شماره ۳۴۹

بسم الله الرحمن

هذا كتاب معالم الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمد لله المتعالي بجلاله عن مطارح الافهام فلا تحيط بكنهه العارفون
المتقدس بكمال ذاته عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته الواصفون
المتفضل بسوابغ الانعام فلا يحصي نعمه العادون المتطول بالمنن
الجسام فلا يقوم بواجب شكره من سواه من النعم الابد ... سواه
العام المرسل فحمد شكره من فضل علاه الحمد ومحامده ما يرتضي له
رضاه واشكره شكرا يستوجب به المزيد من مواهبه وعطاياه واستعيذ
من خطايا استحقاق عبد معترف بالجناية نادم على ما فرط في جنب
مولاه واشهد العصمة من خطاياه ونطق اللسان في التراخ العمل واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم الذي لا يخيب لديه
الامال المدبر فهو لا ينفذ فقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله
المبعوث لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين

بشريعته المطهرة شرايع الاولين المرسل بالانذار والهداية رحمة
على نبيين صلى الله عليه وآله الهداة المهديين وعترته الكرام الطيبين
الطاهرين صلاة ورحمة ترضيهم وتزيد على منتهى رضاهم وتبلغهم غاية
مرادهم ونهاية مناهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى السيد
وتعظيمهم وسلم تسليما اما بعد فان اولى ما انفقت في تحصيله كنوز
الاعمار واطالت التردد بين العين والاثر في معالمه الافكار هو
العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية فلعمري انه المطلب الذي
يظفر بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالارباح كاسبه والعلم الذي
يعرج بحامله الى الذروة العليا وينال به السعادة في دار الاخرى
ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا الصالحون رضوان الله عليهم
اجمعين في تحقيق مباحثه جهدهم واكثروا في تنقيح مسائله كدهم
فكم فتحوا فيه مقفلا ببنان افكارهم وكم شرحوا منه مجملا بتبيان آثارهم
وكم صنفوا فيه من كتاب يهتدي في ظلم الجهالة الى سنن الصواب

فمن مختصر كاف في تبيين الغاية ومبسوطات في تتبع حدود النهاية وايضاح
مجمل من قواعده المشكل وبيان ما يتشعب من مسائله المفصل وتهذيب
يوصل من لا يحضره الفقيه بمصباح الاستبصار الى مدينة العلم ويكشف بانارة
مسالكه عن الشرائع ظلمات الشك والوهم وذكرى ودروس تحقق
في تلخيص الخلاف والوفاق وتحرير تذكرة من منتهى المطلب في الآفاق
ومهذب جمل تشعب في مختلف الاحكام بكامل الانتصار ومعتبر
مدارك تحسم مواد النزاع من صحيح الآثار ولمعة روض يرتاح لتمهيد
اصوله الجنان وروضة تحث تشتت بشائر فروعها الاذهان
فشكر الله تعالى سعيهم واجزل من جوده مثوبتهم وبرهم وحيث
كان من فضل الله علينا ان اهلنا لاقتفاء آثارهم واحيا الاسوة
بهم في افعالهم فشرعنا بتوفيق الله تعالى في تأليف هذا الكتاب
الموسوم بمعالم الدين وملاذ المجتهدين وجددنا به معاهد طال
بعد عنه واحيينا به مدارس المباحث الفقهية وشغفنا فيه بتحرير

الفروع

الفروع بتهذيب الاصول وجمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول
بعبارات قريبة الى الطبايع وتقريرات مقبولة عند الاسماع غير
ايجاز موجب للاخلال ولا اطناب معقب للملال وانا ابتهل الى الله
سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم واتضرع اليه ان يهديني حين تضل
الافهام الى المنهج القويم ويثبتني حيث تزل الاقدام على صراطه المستقيم
وقد رتبت كتابي هذا على مقدمة واقسام اربعة والغرض من المقدمة ينحصر في
مطلبين المقدمة الاول في بيان فضيلة العلم وذكر شئ مما يجب على العلماء
مراعاته وبيان زيادة شرف علم الفقه على غيره ووجه الحاجة اليه وذكر حده
ومرتبته وبيان موضوعه ومباديه ومسائله اعلم ان فضيلة العلم
وارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتظامه في سلك الضرورة مؤنة
الاهتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا في هذا المعنى
من جهة العقل والنقل كتابا وسنة مقتصرين على ما يتأدى به الغرض

فإن الاستقصاء في ذلك يقتضي التجاوز عن حده وينتهي إلى الخروج عما هو المقصود
فأما الحجة العقلية فهي أن المعقولات تنقسم إلى موجودة ومعدومة ومعلوم أن
أشرف الموجود ثم الموجود ينقسم إلى جماد ونام ولا ريب أن النامي أشرف
ثم النامي ينقسم إلى حساس وغير حساس ولا شك أن الحساس أفضل ثم الحساس
ينقسم إلى عالم وجاهل ولا شك أن العالم أشرف فالعلم إذا أشرف فصل
وأما الكتاب الكريم فقد شرّف الله ذلك في مواضع منه قوله تعالى في سورة
العلق وهي أول ما نزل إلى نبينا صلى الله عليه وسلم في قول أكثر المفسرين اقرأ باسم ربك
الذي ~~علم بالقلم~~ خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم
الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم حيث افتتح كلامه المجيد بذكر نعمة
الإيجاد ثم نعمة العلم لكانت أجدر بالذكر وقد قيل في وجه التناسب
بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتملة بعضها على خلق
الإنسان من علق وبعضها على تعليمه ما لم يعلم أنه تعالى ذكر أول حال

أن أول حاله كونه علقة أخس الأشياء وآخر حاله وهو صيرورته
عالمًا وذلك كمال الرتبة وجلالها فكأنه سبحانه قال كنت في أول أمرك
في تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت في آخر أمرك إلى هذه الدرجة
الشريفة النفيسة الثاني قوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الأرض
مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا الآية فإنه سبحانه جعل العلم علة
خلق العالم العلوي والسفلي طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا الثالث قوله
سبحانه ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا فسرت الحكمة بما يرجع إلى العلم
الرابع قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما
يتذكر أولو الألباب الخامس قوله تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء السادس
قوله تعالى شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم السابع قوله
تعالى وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم الثامن قوله تعالى قل كفى بالله
شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب التاسع قوله تعالى يرفع الله

الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الى غير قوله تعالى في طلب الزيادة
امراً له مع ما اتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما الى غير ذلك قوله تعالى بل هو
آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الى غير ذلك قوله تعالى وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فصل واما السنة فهي
في ذلك كثيرة لا يكاد يحصى فمنها ما اخبرني باجازة عدة من اصحابنا منهم السيد
الجليل شيخنا نور الدين علي ابن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي ادام الله
تأييده والشيخ الفاضل عز الدين الحسين ابن عبد الصمد الحارثي قدس
الله روحه والسيد العابد نور الدين بن علي السيد فخر الدين الحسني لحق
روايتهم اجازة عن والدي السعيد الشهيد زين الملة والدين رفع الله
درجته كما شرف خاتمته عن شيخه الاجل نور الدين علي بن عبد العالي
الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد ابن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء
الدين علي ابن شيخنا الشهيد عن والده عن الشيخ فخر الدين ابي طالب

محمد ابن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن ابن يوسف بن
المطهر الحلي عن والده رضه عن شيخه المحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القاسم
جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد عن السيد الجليل شمس الدين فخار بن معد
الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه
العماد ابي جعفر محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ ا
لسعيد الشيخ الفقيه ابي جعفر محمد ابن الحسن الطوسي عن والده رضه عن الشيخ
الامام المفيد محمد ابن النعمان عن الشيخ ابي القاسم جعفر ابن محمد ابن قولويه
عن الشيخ الجليل الكبير ابي جعفر محمد ابن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح ح وعن
محمد ابن يعقوب عن محمد ابن الحسن وعلي ابن محمد عن سهل بن زياد
عن جعفر ابن محمد الاشعري عن عبد الله ميمون القداح ح وعن محمد
ابن يعقوب عن احمد ابن محمد بن جعفر ابن محمد الاشعري عن عبد الله

بميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع ا
اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات
والارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وبالاسناد
عن الشيخ المفيد محمد ابن النعمان عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد ابن
علي بن الحسين بن بابويه القمي ره القمي عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد ابن عيسى عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن
بن زياد العطار عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال
امير المؤمنين علي ابن ابي طالب ع تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ومدارسته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وهو عند الله

لاهله قربة لانه ~~انيس في الوحشة~~ معالم الحلال والحرام وسالك لطالبه
سبيل الجنة هو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء
وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى بهم ترمق
اعمالهم وتقتبس اثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم
في صلواتهم لان العلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان
من الضعيف ينزل الله حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في
الدنيا والاخرة وبالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد
وبالعلم يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم امام العقل والعقل
تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء فصل وروينا بالاسناد عن محمد ابن
يعقوب عن علي ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن ابن ابي الحسن
الفارسي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة الا ان الله يحب بغاة

العلم وعنه محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن
حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين
طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال
مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند
اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن
محمد بن عيسى عن محمد ابن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال
ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا
فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف
عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين
وعنه عن الحسين ابن محمد عن علي ابن محمد رفعه عن ابي حمزة عن علي ابن

الحسين قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج
وخوض اللجج ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ان امقت
الناس عبيدي الي الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم
وان احب عبيدي الي التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء
التابع للحلماء القابل عن الحكماء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف
عابد وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد ابن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل راوية لحديثكم
يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل
عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا
يشد به قلوب الناس افضل من الف عابد فصل ومن ابهم ما يجب.

في المعاني مراعاة تصحيح القصد واخلاص النية وتطهير القلب من دنس
الاغراض الدنيوية وتكميل النفس في قوتها العملية وتزكيتها عن
الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية وقهر القوتين الشهوية والغضبية
وقد روينا بالطريق السابق وغيره عن محمد ابن يعقوب عن
علي ابن ابراهيم الى ابي عبد الله عليه السلام ح وعن محمد ابن يعقوب
قال حدثني محمد ابن محمود ابو عبد الله القزويني عن عدة من اصحابنا
منهم جعفر ابن محمد الصيقل بقزوين عن احمد ابن عيسى العلوي
عن عباد ابن صهيب البصري عن ابي عبد الله قال طلبة العلم
ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء
وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل
فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال
بتذاكر العلم وصفة الحلم وقد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع

فدق الله

فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب الاستطالة
والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع
للاغنياء من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا
خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب الفقه والعقل ذو
كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل
ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شأنه عارفا باهل زمانه مستوحشا
من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه
وعنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى وعن علي ابن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم ابن عمر اليماني عن ابان
ابن ابي عياش عن سليم ابن قيس قال سمعت امير المؤمنين
يقول قال رسول الله صلعم قال منهومان لا يشبعان طالب
دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن

غير صلتها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا
ومن اراد به الدنيا فهي حظه وعنه عن الحسين ابن محمد بن عامر عن معلى بن محمد
عن الحسن ابن علي الوشاء عن احمد ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ومن اراد
به خير الآخرة اعطاه الله تعالى خير الدنيا والآخرة وعنه عن علي ابن
ابراهيم عن ابيه عن القسم ابن محمد الاصبهاني عن المنقري عن حفص ابن
غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيتم العالم محبا لدنياه فاتهموه على
دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وقال اوحى الله الى داود ع
لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي
فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى ما انا صانع
بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعنه عن محمد ابن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله

عن فضيل

يسار عن ابي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء
او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرئاسة لا تصلح
الا لاهلها ورويت بالاسناد الآتي عن الشيخ المفيد محمد ابن النعمان
عن الشيخ الصدوق محمد ابن علي بن بابويه عن علي ابن احمد بن موسى الدقاق
قال حدثني محمد ابن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد ابن اسمعيل البرمكي
قال حدثنا عبد الله ابن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت
بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب
ع قال اما حق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
اليه وان لا ترفع اليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي
يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه
اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته
وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم ان تعلم ان الله

٩

عزّ وجلّ انما جعلك قيماً لكم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت
في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان
منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم منك كان حقاً على الله
عزّ وجلّ ان يسلبك علمك وبهاءه ويسقط من القلوب محلّك ع بالاسناد فصل
عن المفيد عن احمد ابن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي ابن الحسين
السعدآبادي ابو الحسن القمي قال حدثنا احمد ابن محمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابي سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام
يقول ان من حق العالم ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه واذا دخلت
عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً وخصّه بالتحية دونهم واجلس بين يديه
ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينيك ولا تشر بيديك ولا تكثر من القول
قال فلان وقال فلان خلافاً لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم
مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجراً من
الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات العالم ثلم في الاسلام

ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيامة **فصل** ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكن
في حق العالم آكد ومن ثم جعل الله تعالى ثواب المطيعات من نساء النبي ص وعقاب
العاصيات منهن مضاعفاً بالنسبة الى غيرهن ليحصل لهن حظاً وافراً من الطاعات والقربات
فانها تنبه النفس ملكة صالحة واستعداداً تاماً لما تركه وقد روينا بالاسناد
الى الكليني وغيره عن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال سمعت امير المؤمنين ع يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
في كلام له العلماء رجلان رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا
هالك وان اهل النار ليتأذون من ريح العالم التارك لعلمه وان
اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبداً الى الله فاستجاب له وقبل منه
فاطاع الله فادخله الجنة وادخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى فيصد
عن الحق وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الامل ينسي
الآخرة وعن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد عن محمد

ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله قال العلم مقرون إلى العمل
فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل عنه
عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عمن
ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع قال إن العالم إذا لم يعمل
بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وعنه عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن أبيه
قال جاء رجل إلى علي بن الحسين ع فسأله عن مسائل فأجاب ثم عاد ليسأل
عن مثلها فقال علي بن الحسين ع مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون
ولما تعملوا بما علمتم فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه إلا كفرا ولم يزدد
من الله إلا بعدا وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
رفعه قال قال أمير المؤمنين ع في كلام له خطب به على المنبر أيها الناس
إذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون إن العالم العامل بغيره كالجاهل
الحائر الذي لا يستفيق عن جهله بل قد رأيت أن الحجة عليه أعظم والحسرة

على هذا العالم المنسلخ عن علمه منها على هذا الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر
بائر لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لأنفسكم فتدهنوا
ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وإن من الحق أن تفقهوا ومن الفقه أن لا تغتروا
وإن أنصحكم لنفسه أطوعكم لربه وأغشكم لنفسه أعصاكم لربه ومن يطع الله
يأمن ويستبشر ومن يعص الله يخب ويندم وعنه عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال جاء رجل إلى رسول الله ص
فقال يا رسول الله ما العلم قال الإنصات قال ثم مه يا رسول الله
قال الاستماع قال ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه
قال نشره ورويناه بالإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
فصل
العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا

لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب
باطلكم بحقكم عنه عن علي ابن ابراهيم عن محمد ابن عيسى عن يونس عن حماد
بن عثمان عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
انما يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق قوله فعله ومن لم
يصدق قوله فعله فليس بعالم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة
الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن
رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها
تدبر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن علي ابن معبد عن ذكره عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان

ان للعالم ثلاث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات ينازع
ينازع من فوقه بالمعصية ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة عنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله
بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عروة ابن اخي
شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
ع قال كان امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل
كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق
وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الأشياء والأمور ويده الرحمة
ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده
العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة
وجيشه محاورة العلماء وماله الأدب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده
المعروف وماؤه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه محبة الأخيار

وعنه عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن القاسم ابن محمد عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال قال لي ابو عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به
وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله

فصل ولما ثبت ان كمال العلم انما هو بالعمل تبين انه ليس في العلوم بعد المعرفة
اشرف من علم الفقه لان مدخليته في العمل اقوى مما سواه اذ به يعرف اوامر الله
تعالى فتمتثل ونواهيه فتجتنب ولان معلومه اعني احكام الله تعالى اشرف
المعلومات بعد ما ذكر ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وبه يتم كمال
نوع الانسان وقد روينا بالطرق عن محمد ابن يعقوب عن محمد ابن الحسن
وعلي ابن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى
قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل
علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها

وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك
علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي انما العلم ثلثة آية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي الوشا عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وعنه عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن
عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين
والصبر على النائبة وتقدير المعيشة وعنه عن محمد ابن يحيى عن احمد ابن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه وعنه
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال اذا مات مؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء

لا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن محبوب عن علي ابن حمزة قال سمعت
ابا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام يقول اذا مات المؤمن الفقيه بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها
باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون
الاسلام كحصن سور المدينة لها وبالاسناد الذي عن الشيخ المفيد
محمد ابن نعمان عن سليمان الرازي عن علي ابن الحسين السعدآبادي
عن احمد ابن ابا عبد الله البرقي عن محمد ابن عبد الحميد العطار عن عبد السلام
بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال حديث في حلال وحرام تأخذه
من صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب او فضة وبالاسناد عن احمد
ابن ابا عبد الله عن محمد ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابيه
عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتى احدا ان يسئلك عن
حلال وحرام ولا يسئلك عما لا يعنيه قال فقال لي وهل يسئل

الناس

الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام **فصل** الحق عندنا ان الله تبارك وتعالى
انما فعل الاشياء لحكمة المتقنة لغرض من غاية ولا ريب ان نوع الانسان
اشرف ما في العالم السفلي من الاجسام فيلزم تعلق الغرض بخلقه ولا يمكن ان
يكون ذلك الغرض حصول ضرر اذ هذا انما يقع من جاهل او المحتاج
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين ان يكون هو النفع ولا يجوز ان
يعود اليه سبحانه لاستغنائه وكماله فلا بد وان يكون عائدا الى العبد و لما
كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بمنافع وانما هي دفع الآلام فلا يكاد
يطلق اسم النفع الا عليها مجازا فلا يعقل ان يكون هو الغرض من ايجاد
هذا المخلوق الشريف سيما مع كونه منقطعا مشوبا بالآلام المنقضية عن قليل فلا
وان يكون الغرض شيئا آخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية و لما كان
ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المواهب لم يكن مبذولا
لكل طالب بل انما يحصل بالاستحقاق وهو لا يكون الا بالعمل

في هذه الدار المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل عليها هذا العلم فلذلك لم
ماسة الى وجوب التحصيل لهذا النفع العظيم وقد روينا بالاسناد السابق و
غيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا
يستفقهوا منه عن علي بن محمد بن اسمعيل عبد الله عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه في الدين منكم في الدين فهو اعرابي
ان الله يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم لعلهم يحذرون عنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم
بن ربيع عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله يقول عليكم با
لتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم

لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وبالاسناد الى عن المفيد
عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثني احمد بن عبد الله بن بنت البرقي
قال حدثني جدي احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
العلاء القلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لو اتيت بشاب
من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته قال وكان ابو جعفر ع يقول تفقهوا والا
فانتم اعراب وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن اصحابه عن علي بن
اسباط عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليت السياط
على رؤوس اصحابي حتى يتفقهوا في الدين

في الحلال والحرام ع ل

فصل التفقه في اللغة الفهم وفي ا
لاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فخرج
بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه وشجاعته
وبالافعال ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة
واللغوية وخرج بالفرعية الاصولية وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه

[illegible] التعريف الفقه دون اصول الفقه [illegible] المقصود [illegible] في الكتاب علم الفقه [illegible] اصول الفقه
[illegible] الاعتقادات [illegible] الشرع [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاعتقادات [illegible]
[illegible] الاصولية [illegible]

جعل الظرف اي قوله عن ادلتها [illegible]
[illegible] بالاحكام والالم [illegible]
العالم بالاحكام [illegible]
[illegible] حاصلا عن الادلة وكذا لو جعل متعلقا بالفرعية [illegible]

اعلم والملائكة والانبياء وخرج بالتفصيلية علم المقلد في كل تقليد فانه
ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك لانه اذا علم ان هذا
الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله تعالى
في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله في حقه وبهذا يبطل
ما قيل انه منقوض بعلم المقلد وقد اورد على هذا الحد انه ان كان المراد بالاحكام البعض
لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي
بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما متمكنا من تحصيل ذلك العلم
في العلم مع انه ليس بفقه في الاصطلاح وان كان المراد بالكل لم ينعكس
لخروج اكثر الفقهاء عنه وان لم يكن كلهم لانهم لا يعلمون جميع الاحكام
بل بعضها او اكثرها ثم ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا
على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والجواب اما عن
سؤال الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد البعض قوله لا يطرد

لدخول المقلد قلنا هو ممنوع على القول بتجزي الاجتهاد فقط اذ لا يتجزى
على هذا التقدير ان كان المستنبط بعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد فيكون
فقيها وان خرج من العلم ما يبلغ اليه على القول بالتجزي فالعلم المذكور داخل
في الفقه ولا ضير فيه لصدق تعريفه عليه وكون العالم بذلك فقيها بالنسبة الى
ذلك المعلوم اصطلاحا وان صدق عليه عنوان التقليد بالاضافة الى ما عداه
ثم نختار ثانيا بان المراد بها الكل كما هو الظاهر لكونها جمعا محلى باللام ولانه
ان حقيقة في العموم قوله لا ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه قلنا ان المراد
بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في الاستعلام من المآخذ
والشرائط بان يرجع اليه فيحكم واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع
في العرف فانه يقال فلان عالم بالنحو مثلا ولا يراد انه مستحضر عنده
على التفصيل جميع العلم بحكم في محل بحيث لا ريب فيه واما عن سؤال
الظن فيحمل العلم على معناه الاعم ... احد الطرفين والاول الشيخ

لتنقيح وجوه كلام نبينا ودل الفقه وبهذا الفرع شايع في الاستعمال سيما
في الاحكام الشرعية وما يتعلق في ابواب الفقه من ان الفقه في طريق الحكم
لا في نفسه وظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم فقطعي عندنا واما عند ا
المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب لما ثبت في علم الكلام فلان
ثم في بحث الاجتهاد فلوجوب لما ذكر وتبعهم فيه من لا يقول بها فهم على هذا الاصل
عندهم عن حقيقته **فصل** واعلم ان لبعض العلوم تقدما على بعض اما
لتقدم موضوعه او لتقدم غايته او لاشتماله على مبادي العلوم المتأخرة
او لغير ذلك من الامور التي ليس هذا موضع ذكرها ورتبة هذا العلم
متأخرة عن غيره بالاعتبار الثالث لانه يتوقف على سائر العلوم ويستغني
عنه اما تأخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف
وذلك مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف والمكلف واما تأخره
عن علم اصول الفقه فقط لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال

الاستدلال وعلم الاصول هو المتكفل لبيان كيفية الاستدلال ومنها
يظهر وجه تأخره عن المنطق ايضا لكونه متكفلا لبيان صحة الطرق وفسادها
وتأخره عن اللغة والنحو والتصريف فلان من مبادي هذا العلم الكتاب والسنة
ارادوا بها ما يعم اللغة وغيره فيشمل المعاني والبيان
وفهمها لا يتم الا بتقديم اللغة ط فهذه من العلوم التي يجب تقديم معرفتها
عليه في الجملة وليس بعضها محل آخر **فصل** ولا بد لكل علم ان يكون
يبحث عن امور لاحقة لغيره وتسمى تلك الامور مسائله وذلك الغير موضوعه
ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال عليها ومن تصورات للموضوع
واجزائه وجزئياته ويسمى مجموع ذلك بالمبادي ولما كان البحث في علم
الفقه عن الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة
وعن الصحة والبطلان من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين فلا جرم كان
موضوعه هو افعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير ومباديه ما يتوقف
عليه من المقدمات كالكتاب والسنة والاجماع ومن التصورات كموضوعه

لا بد من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة على لسان اهل
الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني كاستعمال
الصلاة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء واستعمال
الزكاة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو واستعمال الحج في الافعال
المناسك المخصوصة بعد وضعه في اللغة بمعنى القصد وانما النزاع في ان صيرورتها
كذلك هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها
بغير قرينة لتكون حقائق شرعية فيها او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني
المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة
القرائن فتكون حقائق عرفية خاصة لا شرعية وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا
وقعت مجردة في كلام الشارع فانها تحمل على المعاني المذكورة عند الاول
وعلى اللغوية عند الثاني واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع فانها تحمل
على الشرعي بغير خلاف احتج بانا نقطع ان الصلاة اسم للركعات المخصوصة

الموضوع واجزائه وجزئياته وسائر ما هي المطالب الجزئية المثبتة لعينها فيه
المقدمة في تحقيق كلمات المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام الشرعية
الباب الاول في تنبيهات من مباحث الالفاظ التقسيم اللفظ والمعنى ان اتحدا
فان منع تصور المعنى من وقوع الشركة فيه وهو الجزئي والا فهو الكلي
[illegible] اما ان يتحد معناه بجميع موارده وهو المتواطئ او يتفاوت فهو المشكك
وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متفاصلة كالذات والصفة
او متصلة كالصفة والصفة وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فمترادفة وان تكثر
المعنى واتحد اللفظ فان وضع لكل فهو المشترك وان اختص الوضع ببعضها ثم
استعمل في الباقي من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز وان غلب وكان الاستعمال
لمناسبة فهو المنقول اللغوي او الشرعي او العرفي وان كان بدون المناسبة
فهو المرتجل اصل لا ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية واما الشرعية فمختلف
في اثباتها ونفيها وذهب الى كل فريق وتمسك في الاستدلال قال لا بد

بما فيها من الاقوال والهيئات وان الزكاة لاداء مال مخصوص والصيام
للامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص وقطع الظن بسبق هذه المعاني منها الى
الفهم عند اطلاقها وذلك علامة الحقيقة ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع
ونقلها اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها في غير معانيها
ان يكون حقائق شرعية لم يجوز كونها مجازات ورد بوجهين احدهما انه لو كانت
مجازيتها ان الشارع استعملها فيها لمناسبة المعنى اللغوي ولم يكن ذلك
معهودا من اهل اللغة ثم اشتهر فافاد بغير قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية
وقد ثبت المدعى وان اريد بالمجاز ان اهل اللغة تجوزوا في هذه الالفاظ
والشارع تبعهم فهو خلاف الظاهر لانها معان حدثت ولم يكن اهل اللغة
يعرفونها واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته وثانيهما ان هذه المعاني تفهم من الالفاظ
عند الاطلاق بغير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بالقرينة
وفي كلا هذين الوجهين مع اصل الحجة بحث اما في الحجة فلان دعوى كونها اسماء

لمعانيها

لمعانيها الشرعية لسبقها منها الى الفهم عند اطلاقها ان كانت بالنسبة الى
اطلاق الشارع فهي ممنوعة وان كانت بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فلا دلالة
فيه الا على كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق شرعية واما في الوجه الاول
فلان قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية مم اذ الاشتهار والافادة بغير قرينة
انما هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية لهم
لا شرعية واما في الوجه الثاني فلو اورد ذلك على الحجة لان السبق الى الفهم بغير قرينة
انما هو بالنسبة الى المتشرعة لا الى الشارع ثم ان ما ذكر في جواب الاول
انه لو ثبت نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية لفهمها
الى ... لبينها بحيث انهم يعلمون بالتفصيل ولا ريب ان الفهم شرط
التكليف ولو فهمهم اياها بالنقل فذلك اليه لما تركنا لهم في التكليف
ولو نقل فاما بالتواتر او بالآحاد والاول لم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف
فيه والثاني لا يفيد العلم لا ان العادة تقتضي فيما تشتد
[illegible]

٧ لا اشتمالها عليها وما بعضه فمعه عربية لا يكون عربيا

بالتواتر الوجه الثالث انها لو كانت معاني شرعية لكانت غير عربية واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو
بحسب دلالتها بالوضع فيها والوضع لم يضعوها لانه المفروض فلا يكون
عربية واما بطلان اللازم فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا كله وقد
قال سبحانه انا انزلناه قرآنا عربيا واجيب عن الاول بان فهمها لهم ولنا
باعتبار الترديد بالقرائن كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان يصرح لهم
بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع بالنسبة اليهم لانهم لا يعلمون شيئا من الالفاظ وهذا الطريق
يعني لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم والنقل ما يتناول هذا منعنا بطلان اللازم
وان عنيتم بالتصريح بوضع اللفظ للمعنى منعنا الملازمة وعن الثاني بالمنع
من كونها غير عربية كيف وقد جعلها الشارع حقائق شرعية في تلك المعاني مجازات
في المعنى اللغوي فان المجازات المحدثة عربية وان لم يصرح العرب
بآحادها لدلالة الاستقراء على تجويزهم نوعها ومع التنزل نمنع كون
القرآن

[illegible]

القرآن كله عربيا والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقرآن وقد يطلق القرآن على السورة
وعلى الآية فان قيل يصدق القرآن على كل آية وسورة انها بعض القرآن وجزء
والبعض الشيء لا يصدق عليه انه نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون فيما
اذا لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فانه اسم لمجموع الآحاد
المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف نحو الماء فانه اسم للجسم البسيط البارد
الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى البعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد
بالماء مفهوم الكلي ويقال انه بعض الماء ويراد به مجموع الماء الذي هو احد
جزئيات ذلك المفهوم والقرآن من هذا القبيل فيصدق على السورة انها قرآن
وبعض من القرآن باعتبارين على انا نقول ان القرآن قد وضع بحسب الاشتراك
لمجموع الشخص وضعا آخر فيصح بذلك الاعتبار ان يقال السورة بعض القرآن
اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ضعف الحجتين والتحقيق ان يقال للنبي
ثم وضع هذه الالفاظ لمعانيها اللغوية وكونها حقائق فيها لم لا يلزم

[illegible]

[illegible]

ثم قال الشيخ الا انه استعمله في المعنى المذكور اما كون ذلك الاستعمال
بطريق النقل او انه غلب في زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز
الاستناد في فهم المراد منها الى القراين حالية او مقالية فلا يبقى لنا وثوق
بالافادة مطلقا وبدون ذلك لا يثبت النقل فالترجيح لمذهب الشافعي
وان كان المنقول عنه دليلهم ثبت ركاكة في الصنو لدليل المثبتين في اصل حق ان
الاشتراك واقع في لغة العرب وقد انكره شرذمة وهو ضعيف
لا يثبت عليه الشيخ ان القائلين بالوقوع اختلفوا في استعماله في اكثر من معنى
اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا فجوزه قوم مطلقا ومنعه اخرون
مطلقا وفصل ثالث فمنعوه في المفرد وجوزه في التثنية والجمع ورابع فمنعه في الاثبات
واثبته في النفي ثم اختلف المجوزون فقال قوم منهم انه بطريق الحقيقة وزاد
بعض هولاء انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القراين فيجب حمله عليه وقال الباقون
انه بطريق المجاز والاقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره

حقيقة

[illegible]

حقيقة لنا على الجواز انتفاء المانع بالاستقراء مع بطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه
مجازا في المفرد تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر في الارادة بالجميع
الى الغاء اعتبار قيد الوحدة فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه
لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني علاقة الكل والجزء يجوزه فيكون
مجازا فان قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في كل من المعنيين بان
يراد به في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا
للاثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي احد المعنيين جزء منه سلمنا
ذلك ليس كل جزء يصح اطلاقه على الكل بل اذا كان للكل تركب حقيقي
وكان الجزء مما ينتفي الكل بحسب العرف بانتفائه كالرقبة للانسان بخلاف
الاصبع والظفر ونحو ذلك قلت لم ارد بوجود علاقة الكل والجزء
ان اللفظ موضوع لاحد المعنيين ثم في مجموعهما فيكون من باب اطلاق اللفظ
المستعمل في

[illegible]

اللفظ الموضوع لجزء وارادة الكل كما توهم بعضهم ليرد ما ذكرت بل المراد ان اللفظ
لما كان حقيقة في كل من المعنيين لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في جميع
معنييه لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما ذكرنا ويختص من اللفظ ببعض
الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون من باب اطلاق اللفظ الموضوع للكل وارادة
الجزء وهو غير مشروط بشيء مما شرط في عكسه فلا اشكال وبنى على كونه
حقيقة في التثنية والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار
الاتفاق في اللفظ دون المعنى في المفردات الاخر انه يقال زيدان
وزيدون وما اشبه ذلك مع كون المعنى في الاحاد مختلفا وتأويل بعضهم
بالمسمى تعسف لا يعبؤ به فكما انه يجوز ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ
المفردة المتعددة المتفق اللفظ على ان يكون كل واحد منها مستعملا في معنى
بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوتها احتج المانع مطلقا بانه لو جاز استعماله

فيهما معا لكان ذلك بطريق الحقيقة اذ المفروض انه موضوع لكل من
المعنيين وان الاستعمال في كل واحد منهما بطريق الحقيقة يستلزم كونه مريدا
لاحدهما خاصة غير مريد لخاصة وهو مع بيان الملازمة ان ليس ثمة
معنى بهذا وحده وبهذا وحده وبهما معا وقد فرض استعماله في جميع معانيه
فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما معا وكونه مريدا لهما معا معناه
ان لا يريد بهذا وحده وبهذا وحده فيلزم من ارادته لهما على سبيل البدلية
الاكتفاء بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد ومن ارادة المجموع
عدم الاكتفاء باحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا من التناقض
والجواب ان منشأ هذه الشبهة اذ المراد نفس المدلولين معا لا كفاية كل واحد منهما
وغاية ما يلزم ان يقال ان مفهوم المشترك هما منفردين فاذا استعمل
في المجموع لم يكن مستعملا في مفهومه فيرجع البحث الى انه في ذلك استعمال في
مفهومه فيرجع لا الى ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى

[illegible]

راجع من خص النفي بالمفرد بان التثنية والجمع متعدد ان في التقدير بخلاف المفرد
بخلاف المفرد واجيب بان التثنية والجمع انما يتوان بفيد المعنى المستفاد من المفرد
فان افاد المفرد التعدد افاداه والافلا وفيه نظر يعلم مما قدمناه في توجيه
ما قررناه والحق ان يقال ان هذا الدليل انما يقتضي نفي كون الاستعمال
المذكور بالنسبة الى المفرد حقيقة واما في صحة مجازا حيث يوجد العلاقة
المجوزة فلا ومنهم من خص الجواز بالنفي بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف
الاثبات وجوابه ان النفي انما هو لمعنى المستفاد من الاثبات فاذا لم يكن
متعددا فمن اين يجيء التعدد في النفي وجه تجوز حقيقة ان ما وضع له اللفظ
واستعمل فيه هو كل من المعنيين لا بشرط ان يكون وحده في حال الانفراد
عن الاخر والاجتماع معه فيكون حقيقة في كل منهما والجواب ان الوحدة
يعتبر في المفرد عند الاطلاق وذلك اية تحقيقه وح فالمعنى الموضوع
له فيه ليس هو المعنى لا بشرط شيء بل بشرط شيء واما فيما عداه فلا

٧ والا بشرط كونه غير معه بما هو
شان المعية لا بشرط ما نفي اه هو
تحقيق صح

حتى يكون حسنه وحجة من زعم انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن قوله
تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس
والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود من الانسان
وضع الجبهة على الارض ومن غيره ما يخالف ذلك قطعا وقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهما مختلفان
والجواب من وجوه احدها ان معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع
وكذا في الصلوة وهو الاعتناء باظهار الشرف ولو مجازا وثانيها
ان الاية الاولى بتقدير فعل كانه قيل ان الله يصلي وانما جاز هذا
التقدير لان قوله يسجد له من في السموات ومن قوله وملائكته يصلون على النبي
~~يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان الصلوة من الله المغفرة~~

ويسجد له كثير من الناس والثانية
بتقدير فعل كانه قيل

ومن المثال الاستعمال في [illegible] ولا يجب [illegible] ان من التجوز

في الكل [illegible] فيضمح وكذا في القراءة [illegible] الاعتبارين

[illegible] والمجاز [illegible] الاية الاول بتقدير [illegible] كانه قيل

[illegible] والثانية بتقدير [illegible] كانه قيل ان [illegible]

مقارن له وهو مثل المحذوف لكان دالا عليه مثل قوله نحن بما عندنا

وانت بما عندك راض والرأي مختلف اي نحن بما عندنا راضون [illegible]

فيكون قد ذكر اللفظ مرادا به في كل مرة معنى لان المقدر في حكم المذكور

وذلك جائز بالاتفاق وثالثها انه وان ثبت الاستعمال فلا

يتعين كونه حقيقة بل نقول هو مجاز لما قد سلف من الدليل وان كان

المجاز على خلاف الاصل ولو سلم كونه حقيقة فالقرينة على ارادة الجميع

فيه قائمة وهي وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة كما هو المدعى

[illegible marginal notes]

اصل

اصل اختلفوا في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال المشترك

في معانيه فمنعه قوم وجوزه اخرون ثم اختلف المجوزون فاكثرهم على انه

مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازا بالاعتبارين نظرا الى المعنيين لنا انه لو جاز

استعمال اللفظ في المعنيين لزم الجمع بين المتنافيين اما الملازمة فلان

من شرط المجاز نصب القرينة الدالة على عدم ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان

ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند الشيء

معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو ممتنع

ويجعلون هذا وجه الفرق بين المجاز والكناية وح فاذا استعمل المتكلم اللفظ

فيهما كان مريدا للاستعمال فيما وضع له باعتبار ارادة المعنى الحقيقي غير مريد له

باعتبار ارادة المعنى المجازي وهو ما ذكر من اللازم واما بطلانه فواضح والجواب

المجوزين انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز منافاة واذا لم يكن

ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند التكلم والتجوز لكونه مجازا بالقرينة

[illegible marginal notes]

يستعمل له اتما استعمال في غير ما وضع له اولا اذ لم يكن المعنى المجازي داخلا في
الموضوع له وهو الآن داخل فيه فلا مجاز وصح القائل بكونه حقيقة
ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة في
احدهما ومجاز في الآخر فيحصل واحد من الاستعمال لهما حكمه وجواب المانعين
عن حجة المجوز ظاهر بما قرروه في وجه التنافي واما حجة الآخرين ان
فيجاب عنها بانه قطعا لابطال الاولى ولو تنزلنا على مجازيته بان فيه خروجا
عن محل النزاع اذ موضع البحث هو الاستعمال اللفظ في المعنيين
على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي كما مر انفا
في المشترك وما ذكره في الحجة يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل
للمعنى الحقيقي والمجازي الاول فهو معنى ثالث لهما وهذا لا نزاع فيه فان
الذي للصحة يجوز ارادة المعنى المجازي الشامل ويسمى ذلك بعموم المجاز
مثل ان تريد بوضع القدم في قولك لا اضع قدمي في دار فلان الدخول

فيتناول

فيه ولا دخول لها حاصل وهو الحقيقة علاوة ذلك وهو المجاز والتحقيق
عندي في هذا المقام انه ان اريد بارادة المعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ
تمام الموضوع له حتى مع الوحدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما علم في المشترك
كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تنافيه من جهتين
منافيتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة وان اريد به
المدلول الحقيقي مجردا دون اعتبار كونه منفردا كما قررنا في جواب حجة المانع
في المشترك اتجه القول بالجواز لان المعنى الحقيقي يصير بعد تجريده عن الوحدة
مجازا للفظ فالقرينة اللازمة للمجاز لا تنافيه وحيث كان المعتبر
في استعمال المشترك هو هذا المعنى في الفظ باعتباره بهذا الصياد وجعل المانع
في الموضعين بناه على الاعتبار الآخر وكلامه متجه لكن قد عرفت
ان النزاع يعود معه لفظيا ومن هنا يظهر ضعف القول بكونه حقيقة
ومجازا فان المعنى الحقيقي لم يرد بكماله وانما اريد منه البعض فيكون

فيكون اللفظ فيه مجازا ايضا **المطلب الثاني** في الاوامر والنواهي
وفيه بحثان **الاول** في الاوامر **اصل** صيغة افعل وما في معناها حقيقة
في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقرب وفاقا لجمهور الاصوليين
وقال قوم انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو القدر المشترك
بين الوجوب والندب وقال علم الهدى انه مشترك بين الوجوب
والندب اشتراكا لفظيا في اللغة واما في العرف الشرعي فهو حقيقة
في الوجوب فقط وتوقف قوم في ذلك فلم يدروا للوجوب
هي ام للندب وقيل هو مشترك بين ثلثة اشياء الوجوب والندب
والاباحة وقيل للقدر المشترك بين هذه الثلثة وهو الاذن وزعم
قوم انها مشتركة بين اربعة امور وهي الثلثة والتهديد
وقيل فيها اشياء اخر لكنها شديدة الشذوذ بينة الوهن فلا جدوى
في التعرض لنقلها لنا وجوه الاول انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده

افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء معللين حسن ذمه
بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب لا يقال القرائن على ارادة الوجوب
في مثله موجودة غالبا فلعله انما فهم منها لا من مجرد الامر لانا نقول
لانا نقول المفروض فيما ذكرناه انتفاء القرائن فليقدر كذلك لو كانت
في الواقع موجودة فان الوجدان يشهد ببقاء الذم حينئذ عرفا وبضميمة
اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب الثاني قوله تعالى لابليس
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا
في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس فان
هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو في معرض
الانكار والاعتراض ولولا ان صيغة اسجدوا للوجوب لما كان
متوجها الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد سبحانه مخالف الامر

فان قيل الآية انما دلت على ان
مخالف الامر مأمور بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير
كون الامر للوجوب وهو عين المتنازع فيه قلنا هذا الامر للايجاب والالزام
قطعا اذ لا معنى لندب التحذر عن العذاب او اباحته ومع التنزل
فلا اقل من دلالته على حسن التحذر ولا ريب انه انما يحسن عند
قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي لكان التحذر منه
سفها وعبثا وذلك محال على الله تعالى واذا ثبت وجود المقتضي
ثبت ان الامر للوجوب لان المقتضي للعذاب هو مخالفة
الواجب لا المندوب فان قيل هذا الاستدلال مبني على ان
المراد بمخالفة الامر ترك المأمور به وليس كذلك بل المراد
حمله على ما يخالفه بان يكون للوجوب او الندب فيحمل على غيره
قلنا المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال

المأمور به واما المعنى الذي ذكرتموه فبعيد عن الفهم غير متبادر عند اطلاق
اللفظ فلا يصار اليه الا بدليل وكان ما في الآية اعتبرت
متضمن معنى الاعراض فعديت بعن فان قيل قوله في الآية عن امره
مطلق فلا يعم والمدعى افادة الوجوب في جميع الاوامر بطريق قلنا
اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم مثل ضرب زيد واكل عمرو وآية
ذلك جواز الاستثناء منه فانه يصح ان يقال في الآية فليحذر الذين
يخالفون عن امره الا الامر الفلاني على ان الاطلاق كاف في المط
اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد
على مخالفة مطلق الامر الرابع قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للامر ولولا انه للوجوب لم يتوجه الذم
وقد اعترض اولا بمنع كون الذم على ترك المأمور به بل على تكذيب
الرسل في التبليغ بدليل قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين وثانيا

بان الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة اليها اجمالا فنقول الآمر
بالركوع كان متميزا بما يقتضي كونه للوجوب واجيب عن الاول بان
المكذبين اما ان يكونوا هم الذين لم يركعوا عقيب امرهم او غيرهم
فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل
بواسطة التكذيب فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقوبتهم

جواب سؤال مقدر

على الاصول وان كان غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب
تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما امروا به وعن الثاني بانه لو
رتب الذم على مجرد مخالفة الامر فيدل على ان الاعتبار به لا
بالقرينة احتج القائلون بانه للندب بوجهين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الدلالة انه رد الاتيان بالمأمور به
الى مشيئتنا وهو معنى الندب واجيب بالمنع من رده الى المشيئة
وانما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب وثانيهما ان اهل اللغة
قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا الرتبة فان رتبة الآمر اعلى
من رتبة السائل والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل
الامر على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهذا خلاف ما فرضوه
واجيب بان القائل بكون الامر للايجاب يقول ان السؤال
يدل على الايجاب لان صيغة افعل عنده موضوعة لطلب الفعل
مع المنع من الترك وقد تحقق ذلك فيه لكنه لا يلزم منه
الوجوب اذ الوجوب انما يثبت بالشرع فلذلك لا يلزم
المسؤول القبول وفيه نظر والتحقيق ان النقل المذكور عن اهل اللغة
غير ثابت بل صرح بعضهم بعدم صحته حجة القائلين بانه للقدر
المشترك ان الصيغة استعملت تارة في الوجوب كقوله تعالى اقيموا
(بين الوجوب والندب وهو مطلق الطلب)
الصلوة واخرى في الندب كقوله تعالى فكاتبوهم فان كانت
موضوعة لكل واحد لزم الاشتراك او لاحدهما فقط لزم المجاز

فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك
والمجاز والجواب ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب
المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا بالادلة انه حقيقة
في الوجوب بخصوصه فلا بد من كونه مجازا فيما عداه والاشتراك لازم
المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى المجاز اذا تعارضا على ان
(لان المجاز اغلب واكثر)
المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل
واحد من المعنيين بخصوصه مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بخصوصه
فيكون استعماله فيه معا استعمالا حيث في غير ما وضع له فالمجاز لازم
في غير صورة الاشتراك سواء جعل حقيقة ومجازا او للقدر المشترك
ومع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز اقل منه بتقدير القدر
المشترك لانه في الاول مختص باحد المعنيين وفي الثاني حاصل
فيهما وربما توهمت وجها باعتبار ان استعماله في القدر المشترك

على الاول مجاز فيكون مقابلا لاستعماله في المعنى الآخر وعلى الثاني
فيه وهو ليس كما توهم لان الاستعمال في القدر المشترك اذ وقع
ففي غاية الندرة والشذوذ وفي مثله يمنع اشتهار الاستعمال
في كل من المعنيين وانتشاره واذا ثبت ان التجوز اللازم
على التقدير الاول اقل كان بالترجيح لو لم يقم عليه الدليل
احق احتج السيد على انها مشتركة لغة بانها لا شبهة في استعمال صيغة
الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والتعارف والقرآن
(لعل مراد السيد)
والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل
قال وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين والاشياء الا كاستعمالها
في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة واحتج على كونها حقيقة في الوجوب
بالنسبة الى العرف الشرعي بحمل الصحابة كل امر ورد في القرآن
او السنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة

٢٩

[illegible]

ناس من محققيهم ومتى اورد الخصم على صاحب امر من السجاد او من يتولى
لم يقل صاحب هذا امر والامر يقتضي الندب او الوقف بين الوجوب
والندب بل اكتفوا في اللزوم والوجوب بالظاهر وهذا معلوم ضرورة
من عاداتهم ومعلوم ايضا ان ذلك من شأن التابعين لهم وتابعي
التابعين فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي
ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك حتى جرت عاداتهم
الكلام في كل امر ورد في القرآن والحديث
وجرى مجرى ما يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب في كل رجع الاوامر الى الوجوب
اصحابنا معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان
اختلفوا في احكام هذه الالفاظ في موضوع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه
الالفاظ الا على ما بيناه ولم يتوقفوا على الادلة وقد بينا في مواضع
من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة والجواب عن احتجاج الاول انا قد بينا
ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر عرفا ثم ان مجرد استعمالها

في الندب حقيقة وذلك لا يقتضي ان يكون الاصل عدم النقل فيكون ذلك لغة ايضا

في الندب لا يقتضي كونه حقيقة فيه ايضا بل يكون مجازا لوجود امارته وكونه خيرا
من الاشتراك وقولنا ان استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء
كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة انما يصح اذا تساوت
نسبة اللفظ الى الشيئين او الاشياء في الاستعمال اما مع التفاوت
بالتبادر وعدمه او بما اشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا وقد
مثل عراء اللفظ عن القرينة وعدم عراه
بينا ثبوت التفاوت واما احتجاجه على انه في العرف الشرعي للوجوب
فيتحقق ما ادعيناه اذ الظاهر ان حملهم له على الوجوب انما هو لكونه حقيقة
ولان تخصيص ذلك بعرفهم يستدعي تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي
وهو مخالف للاصل هذا ولا يذهب عليك ان ادعائه في اول الحجة
الظاهر ان مراد السيد ان الصيغة
استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة ينافي ما ذكره
من حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن والسنة على الوجوب فتأمل حجة
[illegible]
الذاهبين الى التوقف بانه لو ثبت كونه موضوعا لشيء من المعاني

[illegible]

استعملت في الوجوب وفي الندب في القرآن والسنة ولكن متوقفة
بقرينة تدل عليه ثم قال انا نحمل الصيغة في القرآن والسنة
اذا تجردت عن القرينة على الوجوب بحمل الصحابة كل
امر ورد مطلقا على الوجوب وعبارة الذريعة ظاهرة
في ذلك فلا يرد ما اورده فتأمل جيد
[illegible]

ثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما العقل ولا مدخل له
واما النقل وهو اما الآحاد ولا يفيد العلم او التواتر والعادة تقتضي
بامتناع عدم الاطلاع على التواتر ممن يبحث ويجتهد في الطلب
فكان الواجب ان لا يختلف فيه وجواب منع انحصار الطريق بهما
فما آخر ثبوته بالادلة التي قررناها ومرجعها الى تتبع مظان استعمال
اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق حجة من قال
بالاشتراك بين الثلثة اشياء اشتق ذكرها على ضده وما سبق في حجة
السيد على الاشتراك بين شيئين والجواب الجواب وحجة القائل بانه
للقدر المشترك بين الثلثة وهو الاذن كحجة من قال انه لمطلق الطلب
وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وجوابها كجوابها وحجة
من زعم انها مشتركة بين الامور الاربعة نحو ما تقدم في احتجاج من قال
بالاشتراك وجوابه مثل جوابه فائدة يستفاد من قضاء عيون افادة

المرة

المروي عن الائمة ع ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا
في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ
لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات
وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام اصل الحق ان صيغة
الامر بمجردها لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب
الماهية وخالف في ذلك قوم فقالوا بافادتها التكرار ونزلوها
منزلة ان يقال افعل ابدا وآخرون فجعلوها للمرة من غير زيادة
عليها وتوقف جماعة فلم يدر والايجاب لنا ان المتبادر من الامر
طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان
والمكان ونحوهما فكما ان قول القائل اضرب غير متناول
لمكان ولا زمان ولا آلة يقع بها الضرب كذلك غير متناول
للعدد في كثرة ولا قلة نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة

لم يكن بد من كونها زائدة وتحصيل بها الامتثال لصدق الحقيقة
التي هي المطلوبة بالأمر بها وتجويز آخر وهو انا نقطع بان المرة والتكرار
من صفات الفعل اعني المصدر كالقليل والكثير لانك تقول اضرب
ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر فتقيده بصفاته المختلفة
ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها
ثم انه لا خفاء في انه ليس المفهوم من الامر الا طلب ايجاد الفعل اعني
المعنى المصدري فيكون معنى اضرب مثلا طلب ضرب ما فلا يدل
على صفة الضرب من تكرار او مرة او كون ذلك وما يقال من ان
هذا انما يدل على عدم افادة الامر الوحدة او التكرار بمادته
فلم لا يدل عليهما بالصيغة فجوابه انا قد بينا ان الصيغة
بمقتضى حكم التبادر في طلب ايجاد الفعل واين هذا من الدلالة
على الوحدة او التكرار احتج الاولون بوجوه احدها انها لو لم تكن للتكرار

لما تكرر الصوم والصلاة وقد تكررا قطعا والثاني ان النهي يقتضي
التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة
على الطلب والثالث ان الامر بالشيء نهي عن ضده و
النهي يمنع عن المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المأمور به
والجواب عن الاول المنع من الملازمة اذ لعل التكرار انما
فهم من دليل آخر سلمنا لكنه معارض بالحج فانه قد امر به ولا
تكرار وعن الثاني من وجهين احدهما انه قياس في اللغة
وهو باطل وان قلنا بجوازه في الاحكام وثانيهما بيان الفارق
فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع
الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة وايضا التكرار
مانع من فعل غير المأمور به بخلافه في النهي اذ الترك يجتمع
ويجامع كل فعل وعن الثالث بعد تسليم كون الامر

اي الامر

[illegible]

عن ضده او تخصيصه بالضد العام وارادة الترك من منع كونه
النهي الذي هو ضمن الامر مانعا عن المنهي عنه دائما بل يتفرع
على الامر الذي هو في ضمنه فان كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت
ففي وقت مثلا الامر بالحركة دائما يقتضي المنع عن السكون دائما
والامر بالحركة في ساعة يقتضي المنع عن السكون فيها لا دائما
واحتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها
مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد ممتثلا والجواب
انه انما صار ممتثلا لان المامور به وهو الحقيقة حصل بالمرة
لا لان الامر ظاهر في المرة بخصوصها اذ لو كان كذلك لم يصدق
الامتثال فيما لو ابدا ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى
بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا واتيا بالمامور به وما ذاك
الا لكونه موضوعا للقدر المشترك بين الوحدة والتكرار وهو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل بايجادها واحتج المتوقفون بانه
لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والآحاد
لا تفيد العلم والتواتر يمنع الخلاف والجواب على سنن ما سبق
بمنع حصر الدليل فيما ذكر فان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ امارة
وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقد بينا انه لا يتبادر من الامر الا طلب
ايجاد الفعل وذلك كاف في اثبات مثل هذا اصل ذهب الشيخ رحمه الله
وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي الفور والتعجيل فلو اخر المكلف عصى
وقال السيد رضه هو مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين
المراد منه على دلالة تدل على ذلك وذهب جماعة منهم المحقق
ابو القاسم بن سعيد والعلامة رحمهما الله الى انه لا يدل على الفور
ولا على التراخي بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزيا
وهذا هو الاقوى لنا نظير ما تقدم في التكرار من ان مدلول الامر

[illegible]

طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان عنهما وان الفور والتراخي

من طلب صفات الفعل فلا دلالة عليهما في القول بالفور المرتبة

الاول انه قال سبحانه لعبده اسجد فاخر العبد السجود من غير عذر عاتبه

وذلك معلوم من العرف ولولا افادته الفورية لم يعد من العصاة

واجيب عنه بان ذلك انما فهم من القرينة لان العادة قاضية

بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ما يكون

الصيغة فيه مجردة الثاني انه تعالى ذم ابليس لعنه الله على ترك السجود

لآدم بقوله سبحانه ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن الامر

للفور لم يتوجه عليه الذم ولكان له ان يقول انك لم تأمرني

بالبدار وسوف اسجد والجواب ان الذم باعتبار كون الامر مقيدا

بوقت معين ولم يأت بالفعل فيه والدليل على التقييد قوله تعالى

فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين الثالث

انه لو شرع التأخير لوجب ان يكون الى وقت معين واللازم منتف

اما الملازمة فلانه لولاه لكان الى اخر ازمنة الامكان اتفاقا ولا يستقيم

لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال اذ يجب على المكلف ان

لا يؤخر الفعل عنه وقد مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي يكلف

بالمنع عن التأخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اشعار بتعيين

الوقت ولا عليه دليل خارج والجواب من وجهين احدهما النقض

بما لو صرح بجواز التأخير اذ لا نزاع في الجواز وثانيهما انه انما يلزم تكليف

المحال لو كان التأخير متعينا اذ يجب ح تعريف الوقت الذي يؤخر

عليه واما اذا كان جائزا فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم

التكليف بالمحال الرابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان المراد

بالمغفرة سببها وهو الفعل المأمور به لا حقيقتها لانها فعل الله تعالى

فيستحيل مسارعة العبد اليها فيجب المسارعة الى الفعل المأمور به

وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المأمور به من الخيرات فيجب
الاستباق اليه وانما يتحقق المسارعة والاستباق بان يفعل بالفور
وجب بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق مجازا
والا لوجب الفور فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قيل له صم غدا فصام
انه سارع اليه واستبق والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان
بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا يسمى مسارعة
واستباقا فلا بد من حمل الامر في الآيتين على الندب والا لكان
مفاد الصيغة فيهما منافيا لما تقتضيه المادة وذلك ليس بجائز
فتامل احتج ان كل مخبر كالقائل زيد قائم وعمرو عالم وكل
منشئ كالقائل هي طالق وانت حر انما يقصد الزمان الحاضر فكذا
الامر الحاقا له بالاعم الاغلب وجوابه اما اولا فبانه قياس

في اللغة لانه قد ثبت الامر في افادته الفور على غيره من الخبر والانشاء
والطلب لخصوصه فظاهر واما ثانيا فالفرق بينهما بان الامر لا يمكن
توجيهه الى الحال لا الطلب بل الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب
الى الحال الذي هو عبارة عن الفور وكلاهما محتمل فلا يصار الى الحمل
على احدهما الا بدليل احتج ان النهي يفيد الفور فيفيده الامر لانه
طلب مثله وايضا الامر بالشيء نهي عن ضده وهو يقتضي الفور بنحو ما مر
في التكرار آنفا وجوابه يعلم من الجواب السابق فلا يحتاج الى تقريره
احتج السيد بان الامر قد يرد في القرآن واستعمال اهل اللغة ويراد
به الفور وقد يرد ويراد به التراخي وظاهر استعمال اللفظة في شيئين
يقتضي انها حقيقة فيهما ومشتركة بينهما وايضا فانه يحسن بلا اشتباه ان
يستفهم المأمور مع فقد العادات والامارات هل اريد منه التعجيل
او التاخير والاستفهام لا يحسن الا مع الاحتمال

في اللفظ والجواب ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب
الفعل واما الفور والتراخي فانهما يفهمان من لفظ بالقرينة وكذا
في حسن الاستفهام كونه موضوعاً للمعنى الاعم اذ قد يستفهم من افراد
المتواطي لشيوع التجوز به عن احدها فيقصد بالاستفهام رفع
الاحتمال ولهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب بالتخيير بين الامرين
حيث يراد المفهوم من حيث هو من دون ان يكون فيه خروج عن
مدلول اللفظ ولو كان موضوعاً لكل واحد منهما بخصوصه لكان
في ارادة التخيير بينهما منه خروج عن ظاهر اللفظ وارتكاب للتجوز
وهو معلوم خلافه **فايدة** اذا قلنا بان الامر للفور ولم يات
المكلف بالمأمور به في اول اوقات الامكان فهل يجب
عليه الاتيان في الثاني ام لا ذهب الاكثر الى الاول احتجوا للاول
بان الامر يقتضي كون المأمور فاعلاً على الاطلاق وذلك

يجب

يجب باستمرار الامر ولانه في ان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل
في الثاني فمن الامر ولو صرح بذلك لوجب الاتيان به فيما بعد فكذا
نقل المحقق والعلامة الاصح ولم يرجحا شيئاً وبنى العلامة الخلاف
على ان قول القائل افعل هل معناه افعل في الوقت الثاني فان
عصيت ففي الثالث وهكذا او معناه في الزمن الثاني من غير بيان
حال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل
في جميع الازمان وان قلنا بالثاني لم يقتضه فالمسئلة لغوية وقد سبقه
الى مثل هذا الكلام بعض العامة وهو وان كان صحيحا الا انه قليل الجدوى
اذ الاشكال انما هو في مدرك الوجهين الذين بني عليهما الحكم لا
فيهما فكان الواجب ان يبحث عنه والتحقيق في ذلك ان الادلة
التي استدلوا بها على ان الامر للفور ليس مفادها على تقدير تسليمها
متحداً بل منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها تقتضيه وهو اكثرها

اصل الاكثرون على ان الامر بالشيء مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به
شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا وفصل بعضهم فوافق في السبب
وخالف في غيره فقال لم يوجبه واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى
رضه وكلامه في الذريعة وان في غير مطابق للحكاية ولكنه يوهم ذلك
فما بدا الكرهي حيث نفى عنه بعض العامة اطلاق القول بان الامر
بالشيء امر بما لا يتم الا به وقال ان الصحيح في ذلك التفصيل بانه
ان كان الذي لا يتم الشيء الا به سببا فالامر بالمسبب يجب
ان يكون امرا به وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل
وشرط فيه لم يجب ان يعقل من مجرد الامر انه امر به ثم افضى الى الاحتجاج
لما صار اليه وقال في جملته ان الامر ورد في الشريعة على ضربين
احدهما يقتضي ايجاب الفعل دون مقدماته كالزكوة والحج
فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ونحصل النصاب او نتمكن

وما لا يدل ثم ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى امتثال الامر
وهو الغايات المامور فيها بالمسارعة والاستباق فمن اعتمد في ثبوته لا
على الاول ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث يمضي اول
اوقات الامكان مفر لان ارادة الوقت الاول على ذلك التقدير
بعض مدلول صيغة الامر فكان بمنزلة ان يقول اوجبت عليك
الامر الفلاني في اول اوقات الامكان ويصير من قبيل الموقت ولا ريب
في فواته بفوات وقته ومن اعتمد على الاخير فله ان يقول بوجوب
الاتيان بالفعل في الثاني لان الامر اقتضى باطلاقه وجوب الاتيان
بالمامور به في اي وقت كان ودل ايجاب المسارعة والاستباق لم
يصيره موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة فحيث يعصى المكلف
بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول بحاله وهذا والذي يظهر من سياق
كلامهم ارادة المعنى الاول فيتجه القول بسقوط الوجوب

اصل

من زاد وراحلة والقرب الاخر يجب فيه مقدمات الفعل كالسعي
بحق نفسه وهو الصلوة وما يجري مجريها بالنسبة الى الوضوء
فاذا انقسم الامر في الشرع الى قسمين فكيف تجعلهما قسما
واحدا وفرق في ذلك بين السبب وغيره بانه محال ان يوجب
علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب او مع وجود السبب
لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع ويصح ان يكلفنا الفعل
بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال فانه يجوز
ان يكلفنا الصلوة بشرط ان نكون قد تكلفنا الطهارة
كما في الزكاة والحج وبنى على هذا في الشافي نقض استدلال المخالف
لوجوب نصب الامام على الرعية فان اقامة الحدود واجبة
ولا يتم الا به وهذا كما تراه ينادي بالمغايرة للمعنى المعروف
في كتب الاصول المشهورة لهذا الاصل وما اختاره السيد ره فيه

في

محل تأمل والاولى التعرض لتحقيق حاله هاهنا بمهم فلنعد
الى البحث في المعنى المعروف والحجة لحكم السبب فيه انه ليس
محل خلاف يعرف بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وان القدرة
غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها وحدها
بل قد قيل ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالمسببات لعدم تعلق
القدرة بها اما مع عدم الاسباب فلامتناعها واما معها
فلكونها لازمة لا يمكن تركها فحيثما يرد امر متعلق ظاهرا
بمسبب فهو بحسب الحقيقة متعلق بالسبب فالواجب حقيقة
هو وان كان في الظاهر وسيلة له وهذا الكلام عندي منظور فيه
فيه لان المسببات وان كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداء
لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب وهذا القدر كاف في جواز
التكليف بها ثم ان انضمام الاسباب اليها في التكليف

يرفع ذالك الاستبعاد المذكور في حال الانفراد ومن ثم حكى
حكى بعض الاصوليين القول بعدم الوجوب فيه ايضا عن
بعض ولكنه غير معروف وعلى كل حال فالذي اراه ان البحث
في السبب قليل الجدوى لان تعليق الامر بالمسبب نادر واثر
الشك في وجوبه هين واما غير السبب فالاقرب عندي
فيه اقوال نحو المفصل لنا انه ليس لصيغة الامر دلالة على
ايجابه بواحدة من الثلث وهو ظ ولا يمتنع عند العقل التصريح
بان الامر بانه غير واجب والاعتبار الصحيح بذالك شاهد
ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه احتجوا بانه
لو لم يقتض الوجوب في غير السبب ايضا للزم اما تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي بقسميه
باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب كما هو المفروض يجوز

انه

تركه وح فان بقى ذالك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا يطاق
اذ حصوله حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق واجبا خرج
الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وبيان بطلان كل من
قسمي اللازم ظ وايضا فان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة
مطلقا وهو دليل الوجوب والجواب عن الاول بعد القطع ببقاء
الوجوب ان المقدور كيف يكون ممتنعا والبحث انما هو في المقدور
وتاثير الايجاب في القدرة غير معقول والحكم بجواز الترك هنا عقلي
لا شرعي لان الخطاب به عبث فلا يقع من الحكيم واطلاق
القول فيه يوهم ارادة المعنى الشرعي فينكر وجواز تحقق
الحكم العقلي هنا دون الشرعي يظهر بالتامل وعن الثاني منع كون الذم
على ترك المقدمة وانما هو على ترك الفعل المامور به حيث
لا ينفك عن تركها

اصل الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب

لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا معنى واما
العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو راجع
الى الخاص بل هو عينه في الحقيقة فلا يقتضي النهي عنه لما تقدم وقد يطلق ويراد به الترك
وهذا يدل على النهي عنه بالتضمن وقد كثر الخلاف في هذا الاصل واضطرب كلامهم في بيان محله
من المعاني المذكورة للضد فمنهم من جعل النزاع في الضد العام بمعنى الترك المشهور
[illegible] الترك ولكن على [illegible] لفظ الضد لم يبين المراد منه ومنهم من قال
ان النزاع انما هو في الضد الخاص لا العام بمعنى الترك فلا خلاف فيه اذ
لم يقل احد بان الامر بالشيء ليس نهيا عن [illegible] الواجب [illegible]
النزاع ليس محصورا في اثبات الاقتضاء ونفيه بل يقع في الضد العام باعتبار استلزام
[illegible] الاقتضاء فيه [illegible]
[illegible] هذا النزاع ليس بعيد عن الضد العام [illegible]
[illegible] لم يحصل الخلاف [illegible] ان الامر بالشيء عين النهي
من ضده [illegible]

من ضده في المعنى وآخرون الى انه يستلزمه وهم بين مطلق الاستلزام ومصرح بثبوته
لفظا ومفصل بعضهم [illegible] الدلالة لفظا واثبت الاستلزام معنى مع تخصيصه بمحل النزاع
بالضد الخاص [illegible] عدم الاقتضاء في الخاص لفظا لانه لو دل لكانت واحدة من الثلث
وكلها منتفية اما الاولى فظاهر واما الثانية فلان [illegible] الوجوب على ما سيأتي تحقيقه
وحقيقة الوجوب ليست الا رجحان الفعل مع المنع من الترك وليس هذا من النهي عن الضد
الخاص في شيء واما التضمن فلان ضده هو المنع من الترك لا ريب في مغايرته للاضداد الوجودية
المعبر عنها بالخاص واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلي او العرفي ونحن نقطع بان تصور
[illegible] لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهي عنه [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] وعدم قيام دليل صالح سواء عليه [illegible]
في العام [illegible] الوجوب [illegible]
الامر الدال على الوجوب دال على النهي عن الترك بالتضمن [illegible] اصح المذاهب
انه [illegible] الضد [illegible] لو لم يكن [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
بالصفة [illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]

او لا فان تنافيا كذلك فضدان كالسواد والبياض في الاولى فان كالسواد والحلاوة

وجاء [illegible] الانام [illegible] انا لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان

ضرورة انه يتحقق في الحركة الامر به والنهي عن السكون الذي هو ضده ولو كانا خلافين لجاز

اجتماع كل منهما مع ضد الاخر لان ذلك حكم الخلافين كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة

مع الحموضة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك

محال لانهما نقيضان اذ يفيد افعل هذا وافعل ضده امرا متناقضا كما يفيد فعل هذا وفعل

ضده خبرا متناقضا ولانه تكليف بغير الممكن وانه محال والجواب انه ان كان المراد بقولهم

الامر بالشيء طلب ترك ضده على ما هو حاصل المعنى ان طلب الفعل منه ضده الذي هو نفس الفعل

المامور به فالنزاع لفظي لرجوعه الى تسمية فعل المامور به تركا لضده وتسمية طلبه نهيا وطريق

ثبوته النقل لغة ولم يثبت ولو ثبت فحاصله ان الامر بالشيء له عبارة اخرى كما في [illegible] نحو

انت [illegible] ومثله لا يليق ان يدون في الكتب العلمية وان كان المراد

ان طلب الكف عن ضده [illegible] انه لازم بلا خلاف [illegible] وهو اجتماع كل مع ضد الاخر لان

الخلافين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك اذ اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب

اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع الشيء مع ضده وهو محال وقد يكونان ضدين لامر واحد كالنوم للعلم

والقدرة فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين حجة القائلين بالاستلزام

وجهان الاول ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب في اللفظ الدال على الوجوب

يدل

يدل على حرمة النقيض بالتضمن [illegible] عن [illegible] الاستلزام واقتضاء الدليل

التضمن بان الكل يستلزم جزءه وهو كما ترى وحيث يتم ان اراد به النقيض الذي هو جزء

من ماهية الوجوب الترك فليس من محل النزاع في شيء اذ لا خلاف في ان الدال على الوجوب

دال على المنع من الترك [illegible] الواجب عن كونه واجبا وان اراد به احد الاضداد الوجودية

فليس بصحيح اذ مفهوم الوجوب ليس هو الا رجحان الفعل مع المنع من الترك واين هو

من ذاك وانت اذا احطت خبرا بما حققناه من بيان محل النزاع علمت ان هذا الجواب

لا يخلو عن نظر لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون [illegible] الاقتضاء من قبيل الاستلزام في مقابلة من

ادعى انه عين النهي [illegible] الاقتضاء [illegible] وذكر في الجواب انما يتم على تقدير الثاني فالتحقيق

ان يردد في الجواب بين الاحتمالين فيتنفى بقبول الاول مع حمل الاستلزام على

التضمن ويرد كما ذكر في هذا الجواب على الثاني الوجه الثاني ان امر الايجاب طلب فعل

يذم على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو هنا الا الكف عنه او فعل ضده

وكلاهما ضد للفعل والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه اذ لا ذم بما لم ينه عنه لانه معناه والجواب

المنع من انه لا ذم الا على فعل بل يذم على انه لم يفعل [illegible] تعلق الذم بفعل الضد بل نقول

هو متعلق بالكف [illegible] اهل العصر [illegible]

منهم [illegible] فقال المحقق [illegible] قال بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible]

[illegible] ان

[illegible marginal notes]

العقل بمعنى ... بذلك اللزوم لا الشرع قال وان حصل انه اذا امر الآمر بفعل فمقصوده ذلك الامر منه
يلزم ان يحرم ضده والقائل بذلك هو المعتزلة فالنهي عن الضد لازم له بهذا المعنى ... النهي
لم يطلب بها اصليا حتى يلزم تعقله بل انما هو خطاب يتبع كلاما مقصودا به الوجوب اللازم من الامر
بالوجوب فلا يلزم ان يتصوره الامر في الكلام وان شاء او نعلمت لعدم المفهوم ... ان
هذا التوجيه انما ينبني على تفسير من العبارات التي قيل الاستلزام واما الاكثرون فكلامهم
صريح في ارادة اللزوم باعتبار الدلالة اللفظية كما يصرح الكل بارادة المعنى الذي ذكره ... تحت
بل قرينة بينة والمختار المفصلون من اشتراط الاقتضاء اللفظي بمعنى ما ذكرنا ... ان
... بمعنى يوجب ... ان فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم الا بترك ضده
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيجب ترك فعل الضد الخاص وهو معنى النهي عنه وجوابه
بمنع ما سبق انفا من ان وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا بل مختص بالسبب كما سبق وقد تقدم
والثاني ان فعل الضد الخاص يستلزم ترك المأمور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد ايضا لان مستلزم
المحرم محرم والجواب ان اريد بالاستلزام الاقتضاء والعلية منعنا المقدمة الاولى وان اريد
مجرد عدم الانفكاك في الوجود الخارجي على سبيل التجوز منعنا الاخيرة وتنقيح المبحث ان
الملزوم ... لازم لم يجد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم لنحو ما ذكرنا في توجيه
الاقتضاء ... ان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا اذا
كانا معلولين لعلة واحدة فان اقتضاء التحريم في احد المعلولين يقتضي ... العلة فيقتضي في المعلول

الآخر

[illegible marginal notes]

الاخر الذي هو المحرم بالتحريم من دون علته واما اذا انتفت العلية بينهما والاستلزام كالعلة
فلا وجه للاقتضاء تحريم اللازم تحريم الملزوم اذ لا يستبعد العقل تحريم احدهما ... فان
مع عدم تحريم الاخر ... يحتمل ان ... الاحكام ... يمتنع اجتماع حكمين
في امرين ... فان المستحيل انما هو اجتماع الضدين في موضوع واحد على ان ذلك لو ...
قول الكعبي بنفي المباح لما هو مقرر من ان ترك الحرام لا بد وان يتحقق في ضمن فعل من الافعال
ولا ريب في وجوب ذلك الترك فلا يجوز ان يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا لانه لازم الترك
ومنشأ اختلاف ... في الحكم وانت خبير بان هذا القول ... ولهم في رده وجوه ...
كما في حيث ما اقتضاه القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا والظاهر ان الترك الواجب
لا يتحقق الا بالافعال فيكون واجبا تخييريا والتحقيق في رده انه مع وجود الصارف عن الحرام
الترك الى شيء من الافعال وانما هي من لوازم الوجود حيث نقول ... في الاكوان ...
الى المأمور به ان ... بالبقاء والاستقرار ... لا يتوقف على كل فعل فلا يكون هناك الا الترك ...
مع انتفاء الصارف يتوقف الاشتغال بفعل ... بتحقق الترك ولا يحصل الا مع فعله فهو
نقول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا نلتزم بالوجوب في هذا الفرض ولا ضير فيه كما اشار اليه بعضهم
ومنها انه ... فهو في سعة عن هذا وغيره ... ان كان المراد باستلزام الضد الخاص
ترك المأمور به انه لا ينفك عنه ... ومن ذلك ... القول بحرمة
الملزوم ... تحريم اللازم ... وان كان المراد انه علة فيه ...

[illegible marginal notes]

او بعضها عدوه بحيث لا يحصل الامتثال به فيجب عليه اعادة السعي بعد حصول العدم

صلاحية الفعل المنهي عنه للامتثال كما سبق بيانه وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعا

فعلم ان الوجوب فيما انما هو للتوصل به الى الواجب ولا ريب انه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه

يحصل التوصل فيسقط الوجوب لانتفاء غايته اذا عرفت ذلك فنقول الواجب الصحيح

مثلا يتوقف حصوله بحيث يتحقق به الامتثال على ارادته وكراهة ضده فلو قلنا بوجوب

ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك الارادة وما يتبعها الكراهة واجبتين فلا يكون تعلق الكراهة

بالضد الواجب الا بكراهة محرما فيجتمع الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي وهو باطل كما عرفت [illegible]

قد عرفت ان الوجوب في مثله انما هو للتوصل اليه لا به فاذا فرض ان المكلف عصى وكره ضدا

واجبا حصل له التوصل الى المطلوب فيسقط ذلك الوجوب لفوات الموضوع [illegible]

ومنها يتجه ان يقال بعدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به او كون

وجوبه للتوصل [illegible] مع وجود الصارف عن الفعل الواجب

[illegible]

الذي [illegible] التوصل [illegible] بوجوب المقدمة [illegible] مع وجود الصارف [illegible]

مستلزم مع الاضداد [illegible] فيجب القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمه [illegible]

دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليه [illegible]

النظر [illegible] فلا لازم عدم وجوب ترك الضد في حال عدم ارادة الفعل المتوقف عليه

حيث كونه مقدمة [illegible] فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء اليه [illegible] النظرة [illegible]

[illegible]

الا في الترك [illegible] وجود الصارف عن فعل المامور به وعدم الداعي اليه [illegible] فعل

الاضداد [illegible] شرائط التكليف مع انتفاء الصارف [illegible]

الا [illegible] والتكليف [illegible] ساقطا وكذا القول [illegible] استلزام [illegible]

[illegible] ان الصارف الذي هو [illegible] الفعل الضد [illegible] ارادة الضد [illegible]

[illegible] يتوقف عليه فعل الضد فاذا كان واجبا [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] فيكون [illegible] الصارف [illegible]

يكون منهيا عنه كما قد عرفت [illegible] بالمكلف [illegible] التوصل

الى الواجب [illegible] بالواجب [illegible] الاضداد [illegible] ويكون النهي [illegible]

المقدمة [illegible] المصاحب [illegible] حاصل البحث [illegible] وجوب

لا يتم الواجب الا به [illegible] التوجيه [illegible]

الضد [illegible] وان كان واجبا موسعا [illegible] الواجب الموسع [illegible] فعل الضد يتوقف

على وجود الصارف عن الفعل المامور به [illegible] فعل الواجب الموسع [illegible]

الصارف واجبا [illegible] لا يتم الواجب الا به [illegible] الوجوب [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible]

[illegible] الى هذا [illegible] وجوب ما لا يتم الواجب الا به [illegible]

انه [illegible] الواجبات [illegible] فقطع المسافة

او بعضها

أصل المشهور بين أصحابنا ان الامر باشياء على
وجه التخيير يقتضي ايجاب الكل لكن تخييرا بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان
واجبا بالاصالة وهو اختيار جمهور المعتزلة وقالت الاشاعرة الواجب واحد لا بعينه ويتعين
بفعل المكلف قال العلامة رحمه الله ونعم ما قال انه لا خلاف بين القولين في المعنى لان المراد
بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز للمكلف الاخلال بها اجمع ولا يلزمه الجمع بينها وله الخيار في تعيين ايها شاء
والقائلون بوجوب واحد لا بعينه عنوا به هذا فلا خلاف معنوي بينهم نعم هاهنا مذهب
كل واحد من المعتزلة والاشاعرة منه ولينكر كل منهم صاحبه والقضاء في رده وهو ان الواجب
واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان الله يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين
عنده تعالى ثم انه لما كان الكلام في هذا القول وحيث كان هذه المسألة فلا فائدة لنا
مهمة في اطالة القول في توجيهه ورده وقد احسن المحقق حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسألة
وليست المسألة كثيرة الفائدة. أصل الامر بالفعل في وقت يفضل عنه جائز عقلا واقع على الاصح ويسمى
بالواجب الموسع كصلاة الظهر مثلا وهو مذهب اكثر الاصحاب كالسيد المرتضى والشيخ والمحقق والعلامة
وجمهور المحققين من العامة وانكر ذلك قوم من الخاصة والعامة ثم انهم افترقوا
ثلاث فرق فذهب بعضهم الى ان الوجوب فيه يختص باول الوقت
وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله وذكر انه مختص باخر الوقت ولكنه لو فعله في اوله
كان جاريا مجرى تقديم الزكاة فيكون نفلا يسقط به الفرض وقال آخرون انه مختص بالآخر فان فعل في

الاول وقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف تبين ان ما اتى به كان واجبا
وان خرج عن صفات المكلفين كان نفلا وهذان القولان لم يذهب اليهما احد من اصحابنا
وانما هما لبعض العامة والحق تساوي جميع اجزاء الوقت في الوجوب بمعنى ان للمكلف الاتيان به
في اول الوقت ووسطه وآخره وفي اي جزء اتفق ايقاعه كان واجبا بالاصالة من غير فرق بين
بقائه على صفة التكليف وعدمه في الحقيقة يكون راجعا الى الواجب المخير وهل يجب البدل
وهو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال اذا اخره عن اول الوقت ووسطه قال السيد المرتضى
نعم واختاره الشيخ رحمه الله وتبعهما المحقق شيخنا السيد ابو المكارم ابن زهرة
والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة من المعتزلة والاكثرون على عدم الوجوب منهم المحقق
والعلامة رحمهما الله تعالى وهو الاقرب فيحصل لنا في هذا المقام دعويان الاولى
لنا على الاولى ان الوجوب مستفاد من الامر وهو مقيد بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك
والمراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا
على الجزء الاول من الوقت والآخر على الآخر فان ذلك باطل اجماعا ولا تكراره في اجزائه بان
يأتي بالفعل في كل جزء من اجزاء الوقت وليس للامر تعرض لتخصيصه باول الوقت او
آخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره ينفي التخصيص ضرورة دلالته على تساوي
نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول او الآخر تحكما باطلا وتعين
القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت ففي اي جزء اداه فقد اداه في وقته وتحقق الامتثال

اصل المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير يقتضي ايجاب الكل على البدل بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع واتيا فعل كل

واحد منها كان واجبا بالاصالة وهو مذهب جمهور المعتزلة وقالت الاشاعرة الواجب واحد لا بعينه ويتعين

بفعل المكلف قال العلامة ره ونعم ما قال الظاهر انه لا خلاف بين القولين في المعنى لان المراد

بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز للمكلف الاخلال بالجميع ولا يلزمه الجمع بينها وله الخيار في تعيين

اي واحد والقائلون بوجوب واحد لا بعينه عنوا به هذا فلا خلاف معنوي بينهم ثم نقل مذهب

كل واحد من المعتزلة والاشاعرة منه ولينبه كل منهم صاحبه والفقهاء في ذلك وهو ان الواجب

واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين

عنده ثم انهما اتفقا في الكلية في نفي هذا القول وحيث كان هذه المباحث قليلة الفائدة

تركنا ذكر الاقوال في توجيهه وردوده والنقل في حسن المحقق حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة

والبحث فيها قليل الفائدة **اصل** الامر بالفعل في وقت يفضل عنه وقت يفضل عنه هو الواجب الموسع

الواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا وهو جائز عند اكثر الاصحاب كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة

وجمهور المحققين من العامة وانكره قوم لظنهم انه يؤدي الى جواز ترك الواجب ثم انهم افترقوا

على مذاهب احدها ان الوجوب مختص باول الوقت واليه ذهب بعض اصحابنا ذلك في اول الوقت

وهو الظاهر من كلام المفيد رحمه الله والوجه الثاني انه مختص بآخر الوقت ولكنه لو فعل في اوله

كان جاريا مجرى تقديم الزكوة فيكون نفلا يسقط به الفرض وثالثها انه مختص بالآخر واذا فعل في

الاول

الاول وفرع على ذلك ان بقي المكلف على صفات التكليف تبين ان ما فعله كان واجبا

وان خرج عن صفات المكلفين كان نفلا وهذان القولان لم يذهب اليهما احد من الامامية

وانما هما لبعض العامة والحق تساوي جميع اجزاء الوقت في الوجوب بمعنى ان للمكلف الاتيان به

في اول الوقت ووسطه وآخره وفي اي جزء اتفق ايقاعه كان واجبا بالاصالة من غير فرق بين

بقائه على صفة التكليف وعدمه وفي تحقيقه ان يكون راجعا الى الواجب المخير وهل يجب البدل

وهو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال اذا اخره عن اول الوقت ووسطه قال السيد المرتضى

نعم واختاره الشيخ رحمه الله وجماعة منهم المحقق شيخنا السيد ابو المكارم ابن زهرة

والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة من المعتزلة والاكثرون على عدم الوجوب منهم المحقق

والعلامة رحمهما الله وهو الاقرب فيحصل لنا اختيار في المقام دعويان لنا على الاولى

ان الوجوب مستفاد من الامر وهو مقيد بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك

والمراد تطبيق اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا

على الجزء الاول من الوقت والآخر على الآخر فان ذلك باطل اجماعا ولا تكرار في اجزاء الوقت

بان يأتي بالفعل في كل جزء من اجزاء الوقت وليس للامر تعرض لتخصيصه باول الوقت

او آخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره ينفي التخصيص ضرورة دلالته على

نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول والآخر تحكما باطلا

القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت فعلى اي جزء اداه فقد اداه في وقته ...

الوجوب مخففا بخير منهما فان كان اخر الوقت كان المصلي للظهر شارعا في جزء مقدما
للصلوة في الوقت فلا يصح كالمصلي قبل الزوال وان كان اوله كان المصلي في جزء فاعلا
فيكون تبا جزء لغيره وفيه ما فيه كما لو اخر الى وقت العصر ايضا خلاف الاجماع والذي يظهر
ان الامر ورد مطلقا بالفعل وليس لتعرض التخيير بينه وبين العزم بل ظاهره ينفي التخيير جوازه
كونه الاتي وجوب الفعل بعينه ثم العزم في وجوب العزم دليل غيره فيكون القول به [illegible]
ممكنا كتخصيص الوجوب بجزء معين احتجوا الوجوب العزم بانه لو جاز ترك الفعل في اول الوقت
او وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب فلا بد من ايجاب البدل لتحصيل التميز بينهما وحيث
يجب ملتبس بغير العزم للاجماع على عدم بدلية غيره وبانه ثبت في الفعل والعزم حكم خصال
الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى وذلك يقتضي وجوب احدهما فيثبت
والجواب عن الاول ان الانفصال عن المندوب ظاهر جائز فان اجزاء الوقت في الواجب
الموسع باعتبار تعلق الامر بكل واحد على سبيل التخيير يجري مجرى الواجب المخير فتعلق اي جزء
اتفق ايقاع الفعل فيه قام مقام ايقاعه في الاجزاء البواقي فكما ان حصول الامتثال في
المخير بفعل واحد من الخصال لا يخرج ما عداه عن وصف الوجوب التخييري كذلك ايقاع الفعل
في جزء اول او وسط او اخر من الوقت في الموسع لا يخرج ايقاعه في الاول منه مثلا عن وصف
الوجوب الموسع وذلك بخلاف المندوب فانه لا يقوم مقامه حيث يترك شيء منها الا في
الانفصال وعن الثاني بانا نقطع بان الفاعل للصلوة مثلا ممتثل باعتبار كونها صلوة

بخصوصها

بخصوصها لا لكونها احد الامرين الواجبين تخييرا اعني الفعل والعزم فلو كان ثم
تخيير بينهما لكان الامتثال بها من حيث انها احدهما كما هو مقرر في الواجب التخييري
وبعضه في الاخلال بالعزم على تقدير تسليمه ليس لكون المكلف مخيرا بينه
وبين الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب اجمالا
يكون الالتفات اليه بطريق الاجمال والتفصيل عند كونه متذكرا له حكما من احكام
الايمان فيثبت مع ثبوت الايمان سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل
مستمر عند الالتفات اجمالا وتفصيلا فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلوة
ان بعض الاصحاب توقف في وجوب العزم الوجه الذي ذكروه وجه وان كان ثم
منكرا له كلام وربما استدل له بتحريم العزم على ترك الواجب لكونه عزما على الحرام
فيجب العزم على الفعل لعدم انفكاك المكلف في ذهن الزمان حيث يكون فيه
مع الغفلة لا يكون مكلفا وهو كما ترى مجيبا من خصوص الوجوب في الوقت
الغفلة في الوقت ممتنعة لانها تجوز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا مع
صرف الامر الى جزء معين من الوقت فاما الاول او الاخير لا سبيل الى الوسط والكلام
هو الا قبل المخرج عن الحدة بالذات في الاول وهو باطل اجماعا فتعين ان يكون الاول
والجواب عن امتناع الغفلة في الوقت فقد القضية مما يقتضيه الا فلا الطبيعة
واما عن تخصيص الوجوب بالاول فبانه لو جاز تاخيره عنه لخصيصه كالمقدم [illegible]

البتة واحتج من علق الوجوب بجزء الوقت بانه لو كان واجبا في اوله ولم يعص بتأخيره لانه
ترك الواجب ان الفعل في الاول يكفر ان لي بكفا بالاجماع فكذا المقدم وجوابه منع الملازمة
والسند في ما تقدم فان الفرق الذي ادعى انه يتم ان كان الفعل في الاول واجبا للتخيير
وليس كذلك بل وجوبه على سبيل التخيير وذلك لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك
الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به في اي جزء شاء منه فان اختار المكلف
ايقاعه في اوله او وسطه او آخره فقد فعل الواجب كما ان جميع الخصال في الواجب المخير يتصف
بالوجوب على انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل للمكلف اختيار ايها شاء
فكذا هاهنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز اخلاء الجميع عنه والتعيين مفوض اليه ما دام
الوقت متسعا فاذا تضيق تعين عليه الفعل ويمتنع ان يجب التخيير في الواجب الموسع
من حيث ان متعلقه في الخصال الجزئيات المتخالفة بالحقائق وهاهنا الجزئيات المتفقة الحقيقة
فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل جزء من الاجزاء
الباقية والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفة بالتشخص المتماثلة بالحقيقة وقيل
بل الواقع هناك بين جزئيات الفعل وهاهنا في اجزاء الوقت والامر سهل **اصل** الحق
ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل على انتفائه عند انتفاء الشرط وهو مختار اكثر المحققين
ومنهم الفاضلان وذهب السيد المرتضى رحمه الله الى انه لا يدل الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهرة
وهو قول جماعة من العامة لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف

مجرى

[illegible] عدم جواز الاعطاء [illegible]
المطلوب عدم جواز الاعطاء فلا يحتاج
بهذا الدليل والحكم [illegible]

مجرى قولك الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء
الاكرام قطعا بحيث لو لم يكن عنده من اجتمعه الوجدان فيكون الاول ايضا كذلك اذ [illegible]
الدلالة على هذا المعنى عرفا فمنها الى ذلك بعينه لغة على ما تقرر في بحث التنبيه عليه وهي اصالة عدم
النقل وكذلك احتج السيد بان تأثير الشرط انما هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه
وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه ولا يخرج عن ان يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى و
استشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم اليه آخر فانضمام الثاني
الى الاول شرط في القبول ثم نعلم ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول يقوم مقام الثاني ثم
نعلم بدليل ان ضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان
تحصى واحتج من وافقه مع ذلك بانه لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه لكان
قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا دالا على عدم تحريم الاكراه حيث لا يردن
التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا والجواب عن الاول انه اذا علم وجود ما يقوم مقامه كان في المثال
الذي ذكره لم يكن ذلك الشرط وحده شرطا بل الشرط احدهما فيتوقف انتفاء المشروط
على انتفائهما معا لان مفهوم احدهما لا يعدم الا بعدمهما وان لم يعلم كما هو مفروض المبحث
كان الحكم مقتضيا لزوم عدمه عدم المشروط للدليل الذي ذكرناه وعن الثاني بوجوه احدها ان
ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الاكراه اذا لم يردن التحصن لكنه لا يلزم من عدم الحرمة ثبوت الاباحة
اذ انتفاء الحرمة قد يكون لطريان الحل وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلا لان [illegible]

لتصدق بانتفاء المحمول تارة وبعدم الموضوع اخرى والموضوع هنا منتف اذ لم يردن
التحصن فقد اردن البغاء ومع ارادتهن البغاء يمتنع اكراههن عليه فان الاكراه هو حمل
الغير على ما يكرهه فحيث لا كراهة لا اكراه فيمتنع تحقق الامر [illegible] فلا يتحقق حرمته وثانيها ان التعليق
بالشرط انما يقتضي انتفاء الحكم عند انتفائه اذا لم يظهر للشرط فائدة اخرى ويجوز ان يكون فائدته
في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادته او
الاية نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن المولى على الزنا وثالثها انا سلمنا ان الاية تدل على انتفاء
حرمة الاكراه بحسب الظاهر نظرا الى الشرط لكن الاجماع القاطع عارضه والظاهر يدفع بالقاطع

اصل واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها فاثبته قوم وهو الظاهر من كلام
الشيخ ره وجنح اليه الشهيد في الذكرى ونفاه السيد والمحقق والعلامة واكثر الناس وهو الاقرب
لنا انه لو دل لكان باحدى الثلث وهي باسرها منتفية اما الملازمة فبينة واما انتفاء اللازم
فظاهر بالنسبة الى المطابقة والتضمن اذ نفي الحكم عن غير محل الوصف ليس عين اثباته فيه ولا جزءه
واما بالنسبة الى الالتزام فلانه لا ملازمة في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكوة في السائمة
مثلا وانتفائه عند اخرى كعدمه في المعلوفة واحتجوا بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة
لعرى تعليقه عليها عن الفائدة وجرى ذلك مجرى قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيب والاسود اذا
نام لا يبصر والجواب المنع من الملازمة فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه بل هي كثيرة منها شدة الاهتمام

ببيان حكم محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كان يكون مالك الغنم السائمة دون
غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم له كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه
لولا التصريح بالخشية لامكن ان يتوهم جواز القتل مع عدمها لكونه [illegible] ثبوت التحريم عندها
ومنها ان تكون المصلحة مقتضية لاعلام حكم الصفة بالنص وما عداها بالبحث والفحص ومنها وقوع
السؤال عن محل الوصف دون غيره فيجاب على طبقه او تقدم بيان حكم الغير نحوه او غير ذلك من الغرض
بان الخصم انما يقول ان فائدة التخصيص بالوصف نفي الحكم عن غير محله اذا لم يظهر للتخصيص فائدة
سواه وتحقق شيء مما ذكرتموه من الفوائد لا يعلم في محل النزاع في شيء وجوابه ان المدعى عدم
وجدان صورة لا تحتمل فائدة غير تلك الفوائد ونحن نكتفي في الاستقراء في اقتضاء
الذي صرتم اليه صون الكلام البلغاء عن التخصيص بلا فائدة اذ مع احتمال فائدة منها تحصيل
الصون ويتادى ما لابد منه في الحكمة منه فيحتاج اثبات ما سواها الى دليل واما تمثيلهم في الحجة
بالابيض والاسود فلا نم ان المقتضي للاستهجان فيه هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف
وانما هو كونه بيانا للواضحات

اصل والاصح ان التقييد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها
لما قبلها وفاقا لاكثر المحققين وخالف في ذلك السيد المرتضى ره فقال تعليق
الحكم بالغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفاؤه واثباته بدليل اخر ووافقه
عليه بعض العامة لنا ان قول القائل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجيء الليل
فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن الليل اخرا وهو خلاف المنطوق [illegible]

او يقال بان حكم الوصف المتضمن تخصيصه قد تقدم حكم المسؤول ... بحسب ما يقتضي فعل السؤال عن ... ره

المراد بالغاية هنا الغاية النهائية ... فالمراد ان تعليق الحكم بالغاية يدل على ...

سلطان ره

في الاحتجاج به نفي دلالة التخصيص بالوصف حتى انه قال من فرق بين نفي الحكم بالصفة و
تعليقه بغاية بالشرط ليس الا الدعوى وهو لا مناقض لفرقه بين امرين لا فرق بينهما فان قال
فانما نقول لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ الا ان ما بعد الليل يجوز ان يكون محل الصوم فقلنا
وان [illegible] لقوله في سائمة الغنم زكوة والمعلوفة مسكوت عنه فان قيل لا يمتنع ان يكون الحكم المعلق
وان يعلم ثبوت الزكوة في السائمة بهذا النص ويعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل اخر فكذلك لا يمتنع
فيما علق بغاية حرفا بحرف والجواب المنع [illegible] والتعليق بالصفة فان الالزام ههنا ظاهر
لا ينبغي لتصور الصوم المقيد بكون اخره الليل [illegible] في نهار كامل [illegible]

واما ما قال السيد [illegible] في الشرح [illegible] لم يقل به المحقق وذكره بعض الافاضل [illegible] اقوى
ولا [illegible] التعليق بالشرط ولهذا قال [illegible] لانه [illegible] الشرط [illegible] مسئلة قال
الاكثرون [illegible] ان الامر بالفعل المشروط جايز وان علم الآمر انتفاء شرطه [illegible]
[illegible] فان جائز [illegible] وان علم المأمور [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] جواز [illegible] مع انتفاء الشرط الامر [illegible] السيد [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] قبله فان الامر ههنا جائز [illegible] بعدم العلم بانتفاء الشرط ويكون [illegible]
[illegible] الى الوقت المعين [illegible] الصوم [illegible]
جايزة [illegible] غير [illegible]

الوجه الذي حكيناه ولقد اجاد علم الهدى [illegible] من [illegible] المسلك [illegible]
من اهل الطلب فقال في الفقه والمتكلمين من [illegible] يجوز ان يامر الله تعالى بشرط ان
لا يمنع المكلف من الفعل او بشرط ان يقدره ويزعمون انه يكون مأمورا به وان منع [illegible]
غلط لان المشروط انما يحسن فيمن لا يعلم العواقب ولا طريق له الى علمها فاما العالم بالعواقب
وباحوال المكلف فلا يجوز ان يامره بشرط قال والذي يبين ذلك ان الرسول [illegible]
لو اعلمنا ان زيدا لا يمكن من الفعل في وقت مخصوص قبح منا ان نامره بذلك لا محالة
وانما حسن دخول الشرط فيمن نامره فقد علمنا لصفقة في المستقبل الا ترى انه لا يجوز ان
فيما نصح [illegible] طريق [illegible] النصح [illegible] وكون المأمور ممكنا [illegible]
ان نعلم عقلا فاذا [illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible] امره [illegible]
ثم [illegible] ان يكون ممن نامره بالفعل مستقبلا ويكون الظن في ذلك قائما مقام العلم
[illegible] الظن [illegible] مقام العلم اذا [illegible] العلم [illegible]
القديم [illegible] يجب [illegible] ان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] في حال [illegible] فيه [illegible]
[illegible] السيد [illegible] والمتكلم [illegible]
ان [illegible] والتعقيب [illegible] الاحتجاج [illegible]
الاول [illegible] التكليف [illegible] شرطه [illegible]

وبيان الملازمة ان كلما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه والفرض ارادة المكلف له فيتحقق
فلا يصح الثاني لو لم يصح العلم اصلا لم يصح تكليف الاولى بطل اللازم مع انه حاصل قطعا لعمومه الجزم
بتقطع التكليف قبله لانه لم يعلم انه لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا فلا يحصل
لا لعلم قبل الفعل او لانه الوقت لاحتمال انتفاء الشرط او سقط بدخول الوقت فيتحقق التكليف
في تحقق التكليف لانا نقول يحتمل ان يعرض له قبل المنع زمان الفعل ويتردد في الفعل
مع الامل فيه ولهذا يقطع التكليف وقبل الفعل ان لا يتحقق التكليف في الجزء الاخير
فلا يعلم حصول الشرط الذي هو بقاؤه بصفة التكليف فلا يعلم التكليف واما بطلان اللازم فبالجزم
الثالث لو لم يصح العلم لم يعلم ابراهيم عليه السلام وجوب ذبح الولد لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم
النسخ وقد علمه والا لم يقدم على ذبح الولد ولم يحتج الى فداء الرابع لو كان الامر ليس لمصالح
تنشا من المامور به كما في المصالح التي تنشا من نفس الامر وهو موضع النزاع في هذا الفصل قال
المكلف من جهة عدم علمه بتمتنع عن فعل المامور به لا يوطن نفسه على الامتثال فيحصل له
بذلك اللطف في الآخرة وفي الدنيا لا تزجاره عن القبيح الا ترى ان السيد قد يستصلح عبده
باوامر ينجزها عليه مع عزمه على نسخها امتحانا له والاول ان قد يقول العبد ... وكذلك في بيع
عبدي فلان عليه ثم يستعزله او لان غرضه عنه استتارا للتوكيل او امتحانه في امر العبد
والجواب عن الاول ظاهر مما مر حققه السيد رح اذ قبل اعتبار في حلق شرط الوقوع والشرط
الذي يتوقف عليه تكليف المكلف شرعا او عزم على امتثال الامر وليست الارادة منه

قلنا

قلنا والملازمة ممنوعة انما يتم ... بكونه ... مع ... المنع عليها ... الثاني المنع
بطلان اللازم وادعاء الضرورة فيه مكابرة وبهتان وقد ذكر السيد المرتضى في تمهيد مع
العلم ما يصح به مسند هذا المنع وهو انه ذهب الى انه لا يعلم الا انه مامور بالفعل الا بعد
تقضي الوقت وخروجه فيعلم انه كان مامورا به وليس ... العلم فقطعا انه مامور به
لسقط عنه وجوب التحرز لانه لو ادى وقت الفعل وهو صحيح سليم وجهة ... يطلب
بقاؤه فوجب الا يتحرز عن ترك الفعل المقتضي فيه الا يتحرز عن هكذا بالشروع في الفعل
الا بعد ادية ولذلك مثال في العقل وهو ان الله تعالى ... يجوز ان يخرج المنع
قبل ان يحصل اليه ... ولم يتحرز منه ... لا يجب الى لزمه التحرز الا ان يكون ... المنع
جزاه ... هو الكلام ... في توجيه المنع ... لا الجزم
في حصول العلم بالتكليف قبل الفعل بتقضي الاجماع على وجوب الشروع في بنية الفرض او تعويض
في وجوب نية الفرض فيشترط الظن بالبقاء والتكليف حيث لا سبيل الى القطع فيه ... مع حصول
العلم وعن الثالث المنع من تكليف ابراهيم بذبح ... الذبح حقيقة الا ...
كالايجاع ... الى ... ما يجري مجرى ذلك والدليل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
... ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا ولا ... فانه ... ان يؤمر بمقدمات
الذبح ... العادة بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون ...
... الكبير ...

الا يكون [illegible] جنس المتعلق في وجه الرابع اذ لو سلم لم يكن الطلب [illegible] لحصول [illegible] بل
المفهوم من الفعل ولا انقياد اليه والامتثال بطلب النزاع فيه بل في نفس الفعل واما ما ذكر في
المثال فانما هو للطالب الى التوصل الى تحصيل العلم بحال العبد والوكيل وذلك يتحقق في ضمنه
الاقرب عندي ان النسخ [illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الجواز بل يرجع الى
الحكم الذي كان قبل الامر [illegible] وقال العلامة في النهاية بعض المحققين من الحنفية وقال اكثرهم يبقى
وهو المختار [illegible] لان الامر انما دل على الجواز [illegible] الاعم [illegible] الاذن في الفعل فقط
وهو قدر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والكراهة فلا يتقوم الا بما في ضمن القيد
ولا [illegible] بشيء منها في الوجود [illegible] بعد نسخ الوجوب [illegible]
والقول [illegible] بمفهوم الاذن في الترك [illegible] باعتبار [illegible] رفع المنع الذي [illegible] النسخ
[illegible] على [illegible] النسخ [illegible] بالمنع من الترك التي هو جزؤه [illegible] مفهوم الوجوب [illegible] المجموع
وذلك [illegible] مسلم [illegible] النزاع في النسخ الواقع بلفظ النسخ [illegible] الوجوب [illegible] ولا يحتمل التعلق
بالمنع من الترك لكون [illegible] في رفع مفهوم الكل كذلك يحتمل التعلق بالمجموع في الجزء
الافرادي [illegible] رفع [illegible] الفعل [illegible] ان كان [illegible] في الحقيقة راجعا
الى التعلق بالمجموع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] فلان الجواز جزء من الوجوب والمقتضي للمركب مقتض لاجزائه واما الثاني
فلان المانع [illegible] بحكم الاصل [illegible] نسخ الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] تركيبه والمركب يكفي في رفعه رفع احد اجزائه فيكفي في رفع الوجوب رفع المنع من الترك
الذي هو جزؤه ومع ذلك فلا يدل النسخ على ارتفاع الجواز فان قيل [illegible] نسخ الوجوب
لثبوت الجواز لان الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس كما نص عليه جمع من المحققين فالجواز
الذي هو جنس [illegible] علة لوجوده في الواجب [illegible] المنع
من الترك فزواله يقتضي [illegible] زوال الجواز لان المعلول يزول بزوال العلة فيثبت [illegible] النسخ
[illegible] الجواز [illegible] ان [illegible] ان يكون الفصل علة للجنس
فقد ذكره بعضهم وقال [illegible] والحق [illegible]
ولا [illegible] ارتفاع الجنس [illegible]
اذ [illegible] الفصل [illegible] للجنس [illegible] في الفصل [illegible] ارتفاع [illegible]
المنع من الترك [illegible] بثبوت الاذن [illegible] وهو فصل اخر [illegible] الجواز
[illegible] المنع من الترك [illegible] الاذن [illegible] فاذا زال [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
هذا [illegible] نسخ الوجوب [illegible] الجواز [illegible]
فان ذلك [illegible] فان [illegible] رفع المركب
[illegible] رفع الوجوب [illegible]
[illegible]

لتحقق مقتضيه اولا والاصل استمراره فلا يرتفع بالاحتمال وتوضيح ذلك ان النسخ انما
توجه الى الوجوب والمقتضي للجواز هو الامر فيستصحب الى ان يثبت رافعه وحيث ان الرافع
للوجوب يتحقق برفع احد جزئيه لم يبق لنا سبيل الى القطع بثبوت الثاني فيستصحب الجواز
وهذا معنى [illegible] بقائه وجواب المنع من وجود المقتضي فان الجواز الذي هو جزء من ماهية الوجوب
وقدر مشترك بينه وبين الاحكام الثلثة الاخر لا يتحقق الا بوجود احد تمام [illegible] قطعا
وان لم يثبت معه الفصل [illegible] في [illegible]
فان الشك في وجود القيد يوجب الشك في وجود المقتضي وقد عرفت ان النسخ للوجوب كما يحتمل
المتعلق بالقيد فقط اعني المنع من الترك فيتحقق بثبوت مقتضيه الذي هو قيد اخر
المتعلق بالمجموع فلا يبقى قيد الا [illegible] فانضمام القيد مشكوك فيه ولا يتحقق معه وجود
المقتضي ولو ثبت الخصم ترجيح الاحتمال الاول باصالة عدم تعلق النسخ بالمجموع لكان
معارضا باصالة عدم وجود القيد فيبقى فلان [illegible] الطرفين [illegible] ان
[illegible] لتحقق مقتضيه الاصل استمراره فان انضمام القيد مما يتوقف عليه وجود
المقتضي ولم يثبت اذا تقرر ذلك فاعلم ان دليل الخصم لو تم لكان دالا على بقاء
الجواز فقط كما هو المشهور لا استقم بريدوان [illegible] والا فالقسم [illegible] الاستحباب كما
[illegible] في كلام جماعة [illegible] الكراهة كما ذهب اليه بعضهم حتى انهم [illegible] القبول
بقاء الاستحباب بخصوصه [illegible] ذلك بعضهم [illegible] بل يرجع ان الدليل

على البقاء وينادي بان الباقي هو الاستحباب وتوضيحه ان الوجوب لما كان مركبا
من الاذن في الفعل وكونه راجحا مع المنع من الترك وكان رفع المنع من الترك كافيا في
رفع حقيقة الوجوب لا جرم كان الباقي قدرا مخصوصا هو الاذن في الفعل مع رجحانه فاذا انضم
اليه الاذن في الترك على ما اقتضاه الناسخ تحقق فيه الندب وكان هو الباقي

البحث الثاني في النواهي اصل اختلف الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة
كما اختلفوا في الامر والحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غيره لانه المتبادر منها
العام عند الاطلاق ولهذا لو نهى السيد عبده عن فعل فاتى به [illegible] المولى عقوبته والاصل
عدم النقل والعقوبة [illegible] فانتهوا [illegible] الرسول [illegible]
لما ثبت ان الامر حقيقة في الوجوب [illegible] فعله [illegible]
في المتفق عليه عن الرسول صلى الله عليه وآله وهو موضع النزاع [illegible]
نهى الرسول [illegible] تحريم [illegible] احتمال الفعل [illegible]
استعمال النهي في الكراهة شايع في اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام [illegible]

اصل وقد اختلفوا في ان المطلوب بالنهي ما هو فذهب الاكثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهي
عنه ومنهم العلامة رحمه الله في تهذيبه وقال في النهاية المطلوب بالنهي نفس ان لا تفعل وحكي القول
به عن جماعة كثيرة وهو الاقوى لنا ان تارك المنهي عنه كالزنا مثلا يعد في العرف ممتثلا ويمدحه العقلاء
على انه لم يفعل من دون نظر الى تحقق الكف منه بل لا يكاد يخطر الكف ببال اكثرهم وذلك دليل

على ان متعلق التكليف في النهي ليس هو الكف لا عدم الصدق في الامتثال ولا يكون المدح على
مجرد الترك احتجوا بان النهي تكليف ولا تكليف الا بمقدور والكف ونفي الفعل يمتنع ان يكون
مقدورا له لكونه عدما اصليا والعدم الاصلي سابق على القدرة وحاصل قبلها وتحصيل الحاصل
محال والجواب المنع من انه غير مقدور لان نسبة القدرة الى طرف الوجود والعدم على السواء فلو لم
يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن ايجاده مقدورا اذ تأثير صفة القدرة في الوجود فقط وجوب
فان قيل لا بد للقدرة من اثر متحقق والعدم لا يصلح اثرا لانه نفي محض وعدم صرف فلا اثر لا بد ان يستند
الى المؤثر ويتجدد به والعدم سابق مستمر فلا يصلح اثرا للقدرة المتأخرة فعلى العدم انما يجعل اثرا للقدرة
باعتبار استمراره وعدم انقطاعه حينئذ ولهذا الاعتبار يرجع الى المنع وذلك ان القادر
يستمر ان لا يفعل فلا يستمر فانما اثر القدرة انما هو الاستمرار المقارن لها وهو مستند اليها ومتجدد بها

اصل قال السيد المرتضى ره وجماعة منهم العلامة في احد قوليه ان النهي كالامر في عدم
الدلالة على التكرار بل هو محتمل له وللمرة وقال قوم بان فيه الدوام والتكرار وهو القول
الثاني للعلامة ره واختاره في النهاية فقال لي غير الاكثر واليه اذهب لنا ان النهي
يقتضي منع المكلف عن ادخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع
عن ادخال كل فرد من افرادها فيه اذ مع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية في الوجود
لصدقها به ولهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل
عد في العرف عاصيا مخالفا لسيده وحسن منه عقابه ولكان عند العقلاء عاصيا ملوما وايضا

لو اعتذر

لو اعتذر بانه اتى بالمدة التي يمكنه الفعل فيها وهو تارك ولم يسمع لحق السيد عتب ولا غيره
لم يقبل ذلك منه وبقي الذم بحاله وهو مما يشهد به الوجدان احتجوا بانه لو كان للدوام
لما انفك عنه وقد انفك فان الحائض تنهى عن الصلوة والصوم ولا دوام وبانه
ورد للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولخلافه كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تأكل
اللحم والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وبانه يصح تقييده
بالدوام ونقيضه من غير تكرار ولا نقض فيكون للمشترك والجواب عن الاول ان كلامنا
في النهي المطلق وذلك مختص بوقت الحيض لانه مقيد به فلا يتناول غيره ولا يرى انه عام
لجميع اوقات الحيض وعن الثاني ان عدم الدوام في مثل قول الطبيب للقرينة كالمرض المانع
ولولا ذلك لكان المتبادر هو الدوام على انك قد عرفت في نظيره من الامر ان
فرد المنه يحمل الوضع للقدر المشترك اعني لزوم المجاز او الاشتراك لا نم عليهم ان
الاكثرية في شيء من الجانبين لغير مجاز ولا نم لزوم الاستدلال به وعن الثالث ان التجوز
جائز ولا تأكيد واقع في الكلام مستعمل فيجب التقييد بخلاف الدوام فيكون ذلك قرينة المجاز
وحينئذ فلا يلزم افضليته من تأكيد **فائدة** لما ثبت كون النهي للدوام والتكرار
وجب القول بانه للفور لان الدوام يستلزمه ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور
في ذلك والمنع **اصل** اختلف في جواز توجه الامر والنهي الى شيء واحد
وذلك في الفعل الواحد واجازه كثير ممن خالفنا واجازه قوم ومنعه آخرون محل النزاع

اولا فنقول الوحدة تكون بالجنس او الشخص فالاول كونه وذلك فيه بان يأمر بفرد وينهى

عن فرد كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر واما منهي [illegible] والثاني اما

ان يتحد فيه الجهة او يتعدد فان اتحدت بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة

مأمورا به ومنهيا عنه فذلك مستحيل قطعا وقد يجوزه بعض من جوز التكليف بالمحال فتحتم [illegible]

[illegible] نظرا الى ان هذا التكليف [illegible]

الحكم بين الفعل [illegible] وان تعددت الجهة بان يكون [illegible]

[illegible] فهو محل البحث وذلك كالصلاة في الدار المغصوبة

يؤمر بها من جهة كونها صلاة وينهى عنها من جهة كونها غصبا [illegible] البطلان

والاجازة [illegible] ان الامر [illegible] والنهي [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] اجتماع المتنافيين

[illegible] واحد [illegible] يتحد المتعلق [illegible] المأمور به

[illegible] الجهة [illegible] قطعا

[illegible] الصلاة في الدار المغصوبة [illegible] الذي

[illegible] الاجزاء المأمور بها الصلاة [illegible]

[illegible] الكون في الدار المغصوبة

[illegible] المخالف [illegible]

والاول

الاول ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه

في ذلك المكان [illegible] بين الامر والنهي [illegible] الكون

[illegible] باعتبار [illegible] وتعلق الامر والنهي [illegible] سواء

واللازم باطل [illegible] فان متعلق الامر الصلاة ومتعلق [illegible] الغصب

[illegible] المختلف [illegible] المكان [illegible]

[illegible] حقيقتها [illegible] الامر والنهي [illegible] متحد المتعلق

والجواب عن الاول ان [illegible] في المثال المذكور ارادة تحصيل خياطة [illegible]

[illegible] المتعلق [illegible] فان الكون [illegible]

[illegible] حصول [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] الغصب وان كان

[illegible] الحقيقة [illegible] الكون الذي [illegible]

[illegible] الكون [illegible]

[illegible] الكلي هو الذي يتعلق به الحكم

[illegible] فان الكون المأمور به [illegible]

باعتبار الوجود [illegible] متعلق الامر في الحقيقة [illegible] الفرد الذي [illegible]

[illegible] الحقيقة الكلية [illegible] الصلاة [illegible]

كونه كليا فكذا الصورة الجزئية تتضمن كونها جزئيا فاذا اختار المكلف ايجاد كلي القعود
بالجزئية المعين منه فقد اختار ايجاد كلي الكون بالجزئية المعين منه اي صلى في ضمن
الصورة المعينة وذلك يقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر والنهي وهو شيء واحد قطعا
فقوله وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما الخ ان اراد به خروجهما عن الوصف بالصلوة او
قسم الاكوان اذ لا نزاع في اجتماع الجهتين وتحقق الاعتبارين وان اراد به انهما باقيان
على المغايرة والتعدد بحسب الواقع والحقيقة فهو غلط ظاهر ومكابرة محضة لا يرتاب فيه
ذو مسكة ومما حققه في الحكم بهذا والحق لا يكاد يشتبه على من له ادنى [illegible] ولم يلتفت في ميدان
الجدال والعصبية عنانه **اصل** اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على اقوال
ثالثها يدل في العبادات لا في المعاملات وهو مختار جماعة منهم المحقق والعلامة [illegible]
القائلون بالدلالة فقال قوم منهم المرتضى ان ذلك بالشرع [illegible] وقال الاخرون يدل لغة
[illegible] والاقوى عندي انه يدل في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقا
فههنا دعويان لنا على اولهما ان النهي يقتضي كون ما تعلق به مفسدة غير مراد للمكلف والامر
يقتضي كونه مصلحة مرادا وهما متنافيان فالاتيان بالمنهي عنه لا يكون اتيانا بالمأمور به ولازم
ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة ولا نعني بالفساد الا ذلك واما انتفاء الدلالة
لغة فلان دلالة اللفظ [illegible] اما الاولى والثانية فظاهر واما الالتزام
فلانه مشروط باللزوم العقلي او العرفي كما هو معلوم وكلاهما مفقود [illegible] عند التامل

وفي الوجه

وبما قد سماه في الاصح جميع ما ولاول النهي على الكف وفي العبادات نظهر من باب الاستدلال
على ان انتفاء الدلالة لغة فانه على ما هو محتمل ثم هو في غير العبادات منوقضة والاصح
مشتبه في المذكور لغة بوجهين احدهما انما استدل به على دلالته شرعا لا يزال
لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد وما اجاب عنه اولئك بانه انما يقتضي
دلالته على الفساد واما ان تلك الدلالة بحسب اللغة فمن اين الظاهر ان استدلالهم
به على الفساد انما هو لفهمهم دلالته عليه شرعا لما ذكر من الدليل في عدم دلالته لغة ونفي
ما قد سماه مما يدل عدم التحريم في ذلك وهم وان احتجوا في القول بعدم دلالته في العبادات
لغة فلهم يحتجون في هذا الدليل والتحقيق الاستدلال بما يقال الوجه الثاني ان الامر
يقتضي الصحة لما هو الحق من دلالته على الاجزاء المطلق لقصد به والنهي نقيضه والنقيضان
مقتضاهما نقيضان فيكون النهي مقتضيا لنقيض الصحة اعني الفساد واجاب الاول وان
بان الامر يقتضي الصحة شرعا لا لغة والقول بمثله في النهي انما هو مذهبا ولا دلالة لغة ومثله
ثم في الامر والحق ان ذلك لا يوجب اختلاف احكام المتقابلات لجواز اشتراكها
في لازم واحد فضلا عن تناقض احكامها سلمنا لكن نقيض قولنا يقتضي الصحة انه لا يقتضي
الصحة ولا يلزم منه ان يقتضي الفساد وقد ابن يدوم في النهي ان يقتضي الفساد ولم يلزم
ان لا يقتضي الصحة ولكن نقول به بحجة انه فاين الدلالة مطلقا لغة وشرعا ايه لو دل لكان
مناقضا للتصريح بالصحة المنهي عنه واللازم منتف فانه يصح ان يقول نهيتك عن البيع

الفاسد

الفاسد في ليلة مثلا ولو فعلت لعاقبت عليه لكنه يحصل به الملك والجواب منع الملازمة
فان قيام الدليل الظاهر بمعنى انه يمنع التصريح بخلافه وان الظاهر مراده ويكون التصريح قرينة
على ذلك كما يحمل عليه عند التجرد منها وفيه نظر فان التصريح بالنقيض يرفع ذلك الظاهر
وما فيه قطعي ولعل من قوله في المثال ولو فعلت لعاقبت الخ وبين قوله نهيتك عن
مناقضة ومنافاة تشهد بذلك الذوق السليم فالحق ان الكلام ينحصر في النهي عن الافعال
وهو الذي مثل به واما في غيره فالحكم بانتفاء اللازم غلط بين اذ المنافاة بين قوله لا تقتل
في المكان المغصوب وان خالفت لكانت صحيحة مقبولة في غاية الظهور لا ينكره الا مكابر

المطلب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الكلام

الفاظ العموم **اصل** حتى ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو اختيار الشيخ والمحقق
والعلامة وجمهور المحققين وقال السيد وجماعة انه ليس له لفظ موضوع اذا استعمل
في غيره كان مجازا بل كل ما يدعى من ذلك مشترك بين الخصوص والعموم ونقض على السيد
تلك الصيغ تفيد في عرف الشرع العموم كقوله بقبول صيغة الامر في العرف الشرعي
الوجوب وذهب قوم الى ان جميع الصيغ التي يدعى ان منها العموم حقيقة في الخصوص
وانما تستعمل في العموم مجازا لنا ان السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا فهم منه العموم
عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقة فكذلك لغة
عدم النقل كما تقرر وان النكرة في سياق النفي للعموم ليس حقيقة الا ...

نحو كل واجمع من الالفاظ المدعى عمومها مشتركة بين العموم والخصوص لكان قول

القائل رايت الناس كلهم اجمعين موكدا للاشتباه وذلك باطل بالمواضعة

ان كلا واجمعين مشتركة عند القائل باشتراك الصيغ واللفظ الدال على شيء اذا كرر

فيلزم ان يكون الالتباس مشتركا عنه اكثر واما بطلان اللازم فلانا نعلم بالضرورة ان

مقاصد اهل اللغة في ذلك تكثير الايضاح وازالة الاشتباه واحتج القائلون بالاشتراك

بوجهين الاول ان الالفاظ التي يدعى منها العموم تستعمل فيه تارة وفي الخصوص اخرى

بل استعمالها في الخصوص اكثر وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة فيهما

الثاني انه لو كانت للعموم لعلم ذلك اما بالعقل وهو ممتنع اذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع

او بالنقل والآحاد منه لا يفيد اليقين ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه والجواب عن

الاول ان مطلق الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والعموم هو المتبادر عند الاطلاق

فذلك آية الحقيقة فيكون في الخصوص مجازا اذ هو خير من الاشتراك حيث لا دليل عليه وعن

الثاني منع حصر فيما ذكر من الاوجه فان تبادر المعنى من اللفظ عند الاطلاق دليل على كونه

موضوعا له وقد بينا ان المتبادر هو العموم احتج من ذهب الى انها حقيقة في الخصوص ان الخصوص متيقن لانها ان كانت له فمراد وان كانت للعموم

فداخل في المراد والتقدير انه يلزم ثبوته بخلاف العموم فانه مشكوك فيه اذ ربما يكون

للخصوص فلا يكون العموم مرادا ولا داخلا فيه فجعله حقيقة في الخصوص المتيقن اولى

وجعله

من جملة عموم المشكوك فيه ويتخصص يشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام

الا وقد خص منه وهو وارد على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم والظاهر يقتضي

كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل تقليلا للمجاز والجواب عن الوجه الاول

فبان اثبات اللغة بالترجيح وهو غير جائز على انه معارض بان العموم احوط

اذ من المحتمل ان يكون هو مقصود المتكلم ولو حمل اللفظ على الخصوص لضاع غيره

فانه مجاز في العموم وهذا ابلغ من نظر الامر فان احتياج خروج البعض عند الكل

مخصص ... فانه للعموم حتى ان الظهور كونه حقيقة في الاغلب انما يكون عند

عدم الدليل على انها حقيقة في الاقل وقد بينا قيام الدليل عليه

اصل الجمع المعرف بالاداة يفيد العموم حيث لا عهد ولا ... هذا هو الاشهر

في ذلك بين الاصحاب والمحققون من المخالفين وربما خالف فيه

بعض من لا يعتد به منهم وهو شاذ ضعيف لا يلتفت اليه واما المفرد المعرف

بلام الجنس الا انه يفيد العموم وعزاه المحقق الى الشيخ وقال قوم بعدم افادته

واختاره المحقق والعلامة وهو الاقرب لنا عدم تبادر العموم منه الى الفهم

فانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعا

احتجوا بجواز وصفه بالجمع فيما حكاه البعض من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض

وبظاهر ... صحة الاستثناء منه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين

آمنوا او اجيب عن الاول بالمنع من دلالته على العموم وذلك لان ما لولا الاستثناء لكان
فرد وهو ان الجمع بجميع الافراد وبينهما او ان تعيينه وعن الثاني بانه مجاز لعدم الاطراد
وفي الجواب عن كلا الوجهين نظر اما الاول فلانه مبني على ان عموم الجمع ليس كعموم المفرد
وهو خلاف التحقيق كما حقق في موضعه واما الثاني فلان الظاهر انه لا مجال لانكار
افادة المفرد المعرف العموم في بعض الموارد حقيقة كيف ودلالته اداة التعريف على
الاستغراق حقيقة وكون اللام اقدم من بعض ... لا يظهر فيه خلاف بينهم فالكلام في
ان في دلالته على العموم مطلقا بحيث لو استعمل في غيره كان مجازا على صحة العموم التي
هذا نفاه وظهر البين ان هذه الحجة لا تنهض باثبات ذلك بل انما تثبت المعنى الاول
الذي لا نزاع فيه **فائدة مهمة** حيث علمت ان الغرض من نفي دلالة المعرف على العموم
كونه ليس من الصيغ الموضوعة لذلك لا عدم افادته اياه مطلقا فاعلم ان القرينة الحالية
قائمة في الاحكام الشرعية غالبا على ارادة العموم منه حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا وقوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونظائره ووجه
قيام القرينة على ذلك امتناع ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية
انما تجري على الكليات باعتبار وجودها كما علم انفا فاما ان يراد الوجود الحاصل بجميع
الافراد او ببعض غير معين لكن ارادة البعض ينافيه الحكمة اذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع
وتحريم فرد من الربوا وعدم تنجيس مقدار الكر من بعض المياه الى غير ذلك من موارد استعماله
في الكتاب

في الكتاب والسنة فيتعين في هذه الحكمة ارادة الجميع وهو معنى العموم ولم ار احدا انبه
لذلك من متقدمي الاصحاب سوى المحقق روح الله روحه فانه قال في جواب ا
المبحث ولو قيل اذا لم يكن ثمة معهود وصدر من الحكيم فانه قرينة حالية تدل على الاستغراق
لم ينكر ذلك **أصل** اكثر العلماء ان الجمع المنكر لا يفيد العموم بل يحمل على اقل مراتبه
وذهب بعضهم الى افادته ذلك وحكاه المحقق عن الشيخ بالنظر الى الحكمة والاصح
الاول لنا القطع بان رجالا مثلا بين جموع وخصوصه لكل عدد وهذا كرجل بين احاد
في صلوحه لكل واحد فكما ان رجلا ليس للعموم فيما يثبت وله عما عداه كذلك رجال
ليس للعموم فيما يثبت وله عن مراتب العدد ثم اقل المراتب وحينئذ المدخول قطعا
فيحكم بكونه مرادة ونفي ما سواها الى حكم الشك حجة الشيخ ان هذه اللفظة اذا وردت
في القلة والكثرة وصدرت من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة وجب
حمله على الكل وزاد في المختصر انه يثبت اطلاق اللفظ على كل مرتبة من مراتب
الجموع فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه فكان اولى والجواب
عن حجة الشيخ اما اولا فبالمعارضة بانه لو اراد الكل لبينه بمخصص واما ثانيا
فلانا لا نسلم عدم القرينة اذ يكفي فيها كون اقل المراتب مرادا قطعا وفيه نظر
التحقيق ان اللفظ لما كان موضوعا للجمع المشترك بين جمع العموم والخصوص باعتبار
القطع بارادته لم يحصل شيئا ويبقى ما عداه مشكوكا فيه الا ان يدل دليل على الارادة
ولا يكفي في اضافته الحكمة لوجه وبهذا يظهر الجواب عن الاخير فانا نمنع كونها

حقيقة لكل مرتبة والظاهر للقدر المشترك بينهما فلا دلالة على خصوص احدهما ولئن
سلمنا كونه حقيقة في كل منها لكان الواجب التوقف على ما هو التحقيق من ان المشترك
لا يحمل على شيء من معانيه الا بالقرينة والا ان استعماله في جميعها لا يكون الا مجازا فيحتاج حمله عليه
الى الدليل **فايدة** اقل مراتب صيغة الجمع المنكر ثلثة على الاصح وقيل اقلها اثنان لنا انه
يتبادر الى الفهم عند اطلاق هذه الصيغة بلا قرينة الزائد على الاثنين وذلك دليل
على انه حقيقة في الزايد دونه لما هو معلوم من ان علامة المجاز تبادر غيره احتج المخالف
بوجوه الاول قوله تعالى فان كان له اخوة والمراد به اخوان ولما لا حوين الثلث فالاصل
في الاطلاق الحقيقة الثاني قوله تعالى انا معكم مستمعون خطابا لموسى وهرون فاطلق
ضمير الجمع المخاطبين على الاثنين الثالث قوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب عن
الاول ان الاتفاق الكل على ثبوت الحجب مع الاخوين لا يعلم استفادته من الاية
فلا دلالة فيه وعن الثاني بالمنع من ارادتهما فقط بل فرعون مراد معهما فكل يستعمل
انما يدل على الحقيقة حيث لا يعارضه دليل المجاز وقد دللنا على كونه مجازا فيهما دون الثلثة
وعن الثالث انه ليس من محل النزاع في شيء اذ النزاع في صيغة الجموع لا في ج م ع
اصل ما وضع لخطاب المشافهة نحو يا ايها الناس يا ايها الذين آمنوا لا يعم بصيغته من
تأخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمه لهم بدليل آخر وهو قول اصحابنا واكثر اهل الخلاف
وذهب قوم منهم الى تناوله بصيغته لمن بعدهم لنا انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس
ونحوه وانكاره مكابرة وايضا فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم
لوجودهما

لوجودهما والصبا فهما بالاتفاق من ان خطابهما ممتنع قطعا فالمعدوم اجدر ان
يمتنع احتجوا بوجهين احدهما انه لو لم يكن الرسول صلى الله عليه وآله مخاطبا لمن بعده لم
يكن مرسلا اليه واللازم منتف بيان الملازمة انه لا معنى للارسال الا ان
يقال له بلغ احكامي ولا تبليغ الا بهذه العمومات وقد فرض انتفاء عمومها بالنسبة اليه
واما انتفاء اللازم فبالاجماع والثاني ان العلماء لم يزالوا يحتجون على اهل الاعصار
ممن بعد الصحابة في المسائل الشرعية بالايات والاخبار المنقولة عن النبي
صلى الله عليه وآله وذلك اجماع منهم على العموم لهم والجواب اما عن الاول فبالمنع من انه
لا تبليغ الا بهذه العمومات التي هي خطاب المشافهة اذ التبليغ لا يتعين فيه
المشافهة بل يكفي حصوله للبعض شفاها وللباقين بنصب الدلائل والامارات على ان
حكمهم حكم الذين شافههم واما عن الثاني فبانه لا يتعين ان يكون احتجاجهم لتناول
الخطاب بصيغته لهم بل يجوز ان يكون ذلك لعلمهم بان الحكم ثابت عليهم بدليل آخر
وهذا مما لا نزاع فيه لو كونا مكلفين بما كلفوا به معلوم بالضرورة من الدين
الفصل الثاني في جملة من مباحث التخصيص **اصل** اختلف القوم في منتهى
التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد وهو اختيار المرتضى
والشيخ وابي المكارم بن زهرة وقيل حتى يبقى ثلثة وقيل اثنان وذهب الاكثر
منهم المحقق الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في الواحد

على سبيل التعليم وهو الاقرب لان القطع بقبح قول القائل كل كل رمانة في البستان
وفيه آلاف وقد اكل واحدة او ثلثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق من الذهب وفيه
الف وقد اخذ دينارا الى ثلثة وكذا قوله كل من دخل داري فهو حر او كل من جاءك
فاكرمه وفسره بواحد او ثلثة فقال اردت زيدا او هو مع عمرو وبكر وكذلك الى اربعة
من الفقهاء في جميع كثرة قريبة من مدلوله ولم يجوزوه الى الواحد لوجوه الاول ان
استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز على ما هو التحقيق وليس بعض الافراد
اولى من البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام الى ان ينتهي الى الواحد الثاني
انه لو امتنع ذلك لكان لتخصيصه واخراج اللفظ عن موضوعه الى غيره وهو لا يقتضي
امتناع كل تخصيص الثالث قوله تعالى وانا له لحافظون والمراد هو الله تعالى وحده الرابع
قوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين ولم يعده اهل
اللسان مستهجنا لوجود القرينة فوجب جواز التخصيص الى الواحد مهما وجدت
القرينة وهو المدعى الخامس انه علم بالضرورة من اللغة صحة قولك اكلت الخبز وشربت
الماء ويراد به اقل القليل مما يتناوله الماء والخبز والجواب عن الاول منع عدم
الاولوية فان الاكثر اقرب الى الجميع من الاقل كما اجاب العلامة ره في النهاية وفيه
نظر لان اقربية الاكثر الى الجميع لا تقتضي رجحية ارادته على ارادة الاقل لامتناع ارادة
الاقل كما هو المدعى فالتحقيق في الجواب ان يقال ان كان منع الدليل على ان استعمال العام
في الخصوص

[illegible]

في الخصوص مجاز كما هو الحق وستسمعه فلا نسلم جواز شئ منه مع وجود العلاقة المصححة
للتجوز لا جرم لان الحكم محتاج الى ما يستعمل له في الاكثر لا تتحقق العلاقة في غيره فان قلت
كل واحد من الافراد بعض مدلول العام فهو جزؤه وعلاقة الكل والجزء حينئذ تكون
استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء غير مشترط بشئ كما نص عليه المحققون وانما اشترط
في عكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل على ما هو محقق في موضعه وجود العلاقة
في بحث استعمال المشترك في معانيه
بالاكثر قلت لا ريب في ان كل واحد من افراد العام الذي هو مدلوله لكنه ليس جزءا من الكل
وقد عرفت ان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد وانما يتصور ذلك لو كان مدلوله الكل
والجزء لو كان بالمعنى الثاني وليس كذلك فظهر انه ليس المصحح لجوازه علاقة الكل والجزء
كما توهم وانما هو علاقة المشابهة اعني الاشتراك في صفة وهي هنا الكثرة فلا بد
في استعمال اللفظ العام في الخصوص من تحقق كثرة تقرب من مدلول العام ليتحقق المشابهة
المعتبرة المصححة للاستعمال وذلك هو المعنى بقولهم لا بد من بقاء جمع يقرب منه وعن الثاني
بالمنع من كون الامتناع للتخصيص مطلقا بل التخصيص خاص من وجه ما يعد في اللغة لغوا ويستنكر
عرفا وعن الثالث انه غير محل النزاع فانه للتعظيم وليس من التعميم والتخصيص في شئ
وذلك لما جرت العادة من ان الملوك يتكلمون لانفسهم وعن اتباعهم فيغلبون المتكلم
[illegible] المطلقة وهو مما فيه اصل وعن الرابع انه
[illegible] في جزئه محل النزاع لان البحث في تخصيص العام والناس على

ولا يخفى على الناظر في كتب الاصول ان موضع النزاع يشمل العام بجنسيه اعني المستغرق ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا مثلوا بالعشرة استثناء لها والجواب المذكور لا يتمشى في القسم الثاني فتأمل [illegible]

التقدير ليس بعام والمعهود غير عام والذي يتوقف فيه هذا العدم ثبوت صحة ان ليس المعهود
عن واحد والامر عنده مستعمل وعن الكاس انه غير محل النزاع حينئذ فان كل واحد او الخبز
في المثال ليس بعام بل هو مشخص الخارجي المطابق معهود الذهني اعني الخبز فانما المعرف
في الذهن انه يوكل والشرب وهو مقداره معلوم وحاصل الامر انه اللفظ الموضوع للعهد
الذهني الذي هو قسم من تعريف الجنس موجود مع ان جملة من غيره اللفظ واريد بخصوصه
بعض تلك المحتملات بدلالة القرينة وهذا مثل اطلاق الموضوع للعهد الخارجي على
معاني من باب معهودات خارجية كقولك لمخاطبك ادخل السوق من غير عهد او احد اي
اي ادخل معهودة بينك وبينه عهدا خارجيا صحيحا لم يرض بالقرينة ولو بالعهد فظني ان
ذلك ليس من تخصيص العموم في شيء فكذا في الجمع يجوز ان اي ثلاثة او الاثنين ما قيل
في الجمع وان اقله ثلاثة او اثنان لكان ما هو بصدده من ان يكون الجمع حقيقة في الثلاثة او في الاثنين
والجواب ان الكلام في اقل مرتبة تخصيص الجمع العام لا في اقل مرتبة يطلق عليها الجمع فان
الجمع من حيث هو يشمل ولم يتم دليل على تلازم حكميهما فما يطلق لا احدهما بالامر فلا يكون
المثبت لاحدهما مثبتا للاخر **اصل** واذا خص العام واريد به الباقي فهو مجاز مطلقا
عند الاكثر وفاقا للشيخ والعلامة والمحقق في احد قوليه وكثير من اهل الخلاف وقال قوم
انه حقيقة مطلقا وقيل هو حقيقة ان كان الباقي غير منحصر في عدد معين لكثرة بحيث
العلم بعدده والا فمجاز وذهب اخرون الى كونه حقيقة ان خص بمخصص لا يستقل بنفسه من
شرط

شرط او صفة او استثناء او غاية وان خص بمستقل من سمع او عقل فمجاز
وهو القول الثاني للسيد المرتضى واختاره في التهذيب ونقيل هنا مذاهب للناس
كثيرة سوى هذه لكنها شاذة الوجه فلا جدوى في التعرض لنقلها لنا انه لو كان
حقيقة في الباقي كما في الكل لكان مشتركا بينهما واللازم منتف بيان الملازمة انه
ثبت كونه للعموم حقيقة ولا ريب ان البعض مخالف للكل في المفهوم وقد فرض
كونه حقيقة فيه ايضا فيكون حقيقة في معنيين مختلفين وهو معنى المشترك واما بيان
انتفاء اللازم ان الغرض وقع في مثله اذ الكلام في الفاظ العموم التي قد ثبت
بها في اصل الوضع مجاز بانه حقيقة مطلقا احتجوا بان اللفظ كان متناولا له حقيقة بالاتفاق
والتناول باق على ما كان عليه لم يتغير انما طرأ عدم تناول الغير والثاني انه يسبق الى
الفهم اذ مع القرينة لا يحتمل غيره وذلك دليل الحقيقة والجواب عن الاول ان
تناول اللفظ له قبل التخصيص انما كان مع غيره ولم يجد منفردا وله وحده وهما متغايران
فقد استعمل في غير ما وضع له واعترض بان عدم تناول الغير او تناوله لا يغير صفة تناوله
له نفسه وجوابه ان كون اللفظ حقيقة قبل التخصيص ليس باعتبار تناوله للباقي
حتى يكون بقاء التناول مستلزما لبقاء كونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في المعنى
الذي وضع له الباقي بعض منه وبعد التخصيص يستعمل في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة والثاني
بانه كان متناولا له حقيقة مجرد عبارة اذ الكلام في الحقيقة المقابلة للمجاز وهي صفة اللفظ

ومن الثاني بالمنع في النسبتي الى الخصم انما يتبين بالقرينة وهو انما يستفاد العموم
وهو دليل المجاز واعترض بان ارادة الباقي معلومة بدون القرينة انما المحتاج الى القرينة
عدم ارادة المخرج وضعفه ظاهر لان العلم بارادة الباقي قبل القرينة انما هو باعتبار
انه لا يحتمل المراد وكونه لجمعا منه والمقتضي لكون اللفظ حقيقة فيه العلم بارادته
على انه نفس المراد وهو لا يحصل الا بعد القرينة وهو معنى المجاز حجة من قال بانه حقيقة
ان بقي غير منحصر في عدد ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في
عدد وان كان الباقي غير منحصر كان عاما والجواب منع كون معناه ذلك بل معناه
تناول الجميع وكان للجميع اولا وقد صار لغيره فكان مجازا ولا يذهب عليك ان
منشأ الغلط في هذه الحجة اشتباه كون النزاع في لفظ العام او في الصيغ وقد وقع مثله
لكثير من الاصوليين في مواضع متعددة لكون الامر للوجوب والجمع للاثنين والاستثناء
مجازا في المنقطع وهو من باب اشتباه العارض بالمعروض حجة القائل بانه حقيقة ان
خص بغير مستقل انه لو كان التقييد بما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون
من المقيد بالصفة واكرم بني تميم ان دخلوا من المقيد بالشرط واعتزل الناس
الا العلماء من المقيد بالاستثناء لكان نحو مسلمون مجازا ولكان نحو المسلم
بجنس او للعهد مجازا ولكان نحو الف سنة الا خمسين عاما مجازا واللوازم الثلاثة باطلة
اما الاولان فاجماعا واما الاخير فلكونه موضع خلاف وفاق فهم الخصم بان الملازمة

ان كل واحد

ان كل واحد من المذكورات بقيد يقيده هو كالجزء له وقد صار به الكلمة لمعنى غير
ما وضع له اولا وهي بدونه لما نقلت عنه ومعه لما نقلت اليه ولا يحتمل غيره
وقد يمنع ذلك يوجب التجوز فالفرق لكم والجواب ان وجه الفرق ظاهر فان الواو
في مسلمون كالف ضارب وواو مضروب جزء الكلمة والمجموع لفظ واحد والالف
واللام في نحو المسلم وان كان حرف كلمة الا ان المجموع يعد في العرف كلمة واحدة
ويفهم منه معنى واحد من غير تجوز ونقل من معنى الى اخر فلا يبقى ان مسلم للجنس والالف
واللام للقيد والحكم لكون الف سنة الا خمسين عاما حقيقة على تقدير تسليمه مبني
على ان المراد به تمام المدلول وان الاخراج منه وقع قبل الاسناد والحكم وانت
خبير بانه لا يتمشى ما ذكرناه في هذه الصور الثلث فيتحقق في العام المخصوص الكثير
الاشتراك بين لفظ العام وبين المخصص وكون كل منها كلمة برأسها ولان
الفرق من ارادة الباقي من لفظ العام لا بتمام المدلول معتمدا على الاسناد وهو كثير
يلزم من كونه مجازا كون هذه مجازات

اصل

الاقرب عندي ان تخصيص
العام لا يخرجه من الحجية في غير محل التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا مطلقا و
لا اعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب نعم يوجد في كلام بعض المتأخرين ما يشعر
بالرغبة عنه ومن الناس من انكر حجيته مطلقا ومنهم من فصل واختلفوا في التفصيل
على اقوال شتى والفرق بين المتصل والمنفصل كالاول حجة والثاني لا [illegible]

الغرض لا قبحا فانه تطويل بلا طائل اذ هو في غاية الضعف والسقوط وذهب بعض
الى انه يبقى حجة في اقل الجمع من اثنين او ثلثة على الرايين لنا القطع بان السيد اذا
قال لعبده كل من دخل داري فاكرمه ثم قال لعبده لا تكرم فلانا او قال في الحال الا فلانا
فترك اكرام من عداه ممن وقع النص على اخراجه عد في العرف عاصيا وذمه العقلاء على
المخالفة وذلك دليل الظهور في ارادة الباقي وهو المطلوب احتج المنكر لحجيته مطلقا بوجهين
الاول ان حقيقة اللفظ هي العموم ولم ترد وسائر ما تحته من المراتب مجازاته واذا لم ترد
الحقيقة وتعددت المجازات كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شيء منها وتمام الباقي احد
المجازات فلا يحمل عليه بل يبقى مترددا بين جميع مراتب الخصوص فلا يكون حجة في شيء
منها ومنه يظهر حجة المفصل فان المجازية عنده انما تتحقق في المنفصل فيتاتى هذا الخلاف
في الاصل والباقي الثاني انه بالتخصيص خرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون
حجة والجواب عنهما اما عن الاول فبان ما ذكرتموه انما يتجه اذا كانت
المجازات متساوية ولا دليل على تعيين احدها اما اذا كان بعضها اقرب الى الحقيقة
ووجد الدليل على تعيينه كما في موضع النزاع فان الباقي اقرب الى الاستغراق وما
ذكرناه من الدليل يعينه [illegible] فان كون التخصيص قرينة ظاهرة في ارادته مضافا
الى اصالة عدم ارادة [illegible] يقبح في كلام الحكيم [illegible] بيان افادة
المفرد المعرف للعموم اذ المعترض [illegible] الدلالة على المراد [illegible] من غير جهة التخصيص

ثم

[illegible]

ثم الحمل على ذلك البعض والبقاء ما ذكرتموه فواضح ان الحجة غير واضحة على القول
بحجيته في اقل الجمع ان لم يكن الحكم ممن يرى جواز التخصيص الى الواحد
لكون اقل الجمع متيقنا [illegible] به على كل تقدير [illegible] من عدم الظهور في
الباقي وان لم يكن حقيقة [illegible] فظهر [illegible] ولذا [illegible] الظهور
بالنسبة الى العموم لا يضر [illegible] الى انه حجة في اقل الجمع انه هو المتحقق
والباقي مشكوك فيه [illegible] والجواب [illegible] ان الباقي مشكوك فيه لما ذكرنا من
الدليل على وجوب الحمل على ما بقي **اصل** ذهب العلامة في التهذيب
الى جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء البحث في طلب التخصيص [illegible]
في النهاية عدم جوازه ما لم يستقص في الطلب وحكى فيها كلا القولين عن بعض
العامة [illegible] في بيان موضع النزاع فقال ان النزاع في جواز التمسك
بالعام قبل البحث عن المخصص وهو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب [illegible]
في النهاية [illegible] المحققين [illegible] ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص
ممتنع اجماعا وانما الخلاف في مبلغ البحث فقال الاكثر يكفي [illegible]
بعدم المخصص وقال بعض انه لا يكفي ذلك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] موجود في المقامين [illegible] جماعة القول بجواز [illegible] بالعام قبل البحث عن
المخصص من بعض المتقدمين والفرع [illegible] ضعيف [illegible] قيل ان

مراده فعلم انه قبل وقت العمل وقبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزما ثم ان تبين الخصوص
فذلك الا تغير الاعتقاد وينقل عن بعض الثقات انه قال لعهد وكثرة لهذا الكلام من وقت
وهذا غير معهود وعندنا من مباحث العقلاء ومضطرب الحق انما هو قول صدر [illegible]
واستغراقي عنا وادا عرفت هذا فالاولى عندي انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم
قبل البحث عن المخصص بل يجب الفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك
في كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه في الحقيقة قرينة [illegible] ثم لا ان
المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية في الدلالة وقد شاع وصح
قيل ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته [illegible] بالاحتمال عدمه وهو يوقف ترجيح الاحد
الامرين على البحث والتفتيش وانما اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط القطع لانه مما لا سبيل اليه
غالبا اذ غايته الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود وفيه يشترط الادى الى ابطال العمل
باكثر العمومات احتج مجوز التمسك به قبل البحث بانه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب
طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن
الخطاء وهذا المعنى بعينه موجود في المجاز لكن اللازم اعني طلب المجاز منتف فانه ليس بواجب
اتفاقا والوقت فاض بعضهم بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يصرف
اللفظ عن حقيقته وبهذا احتج العلامة ره على مختاره في التهذيب وهو كما ترى فاسد فقد قرا
القائل فاعل والجواب الفرق بين العام والحقيقة فان العمومات اكثرها مخصصة كما

عرف

عرفت فصار التوقف على التمسك بالعموم مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص
ولا كذلك الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمول على الحقائق ولا يتحقق اشتراط القطع بعدم ان الا انت
المسئلة مما كثر فيه البحث ولم يطلع على تخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفائه اذ لو كان
لو جد مع كثرة البحث قطعا وان لم يكن مما كثر فيه البحث فبحث المجتهد فيه يوجب
بانتفائه تخصيصه لانه لو اريد بالعام الخاص لنصب له دليل اطلع عليه فاذا بحث
المجتهد ولم يظفر بدليل التخصيص قطع بعدمه واجيب بمنع المقدمتين اعني العادة
عند كثرة البحث والعلم بالدليل عند بحث المجتهد فانه كثيرا ما يكون المسئلة مما كثر فيه
البحث او يبحث فيها المجتهد فيحكم ثم يجد ما يرجع به عن حكمه وهو ظاهر

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمخصص

اصل اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان
جملا ام غيرها وصح عوده الى كل واحد كان الاخير مخصوصا قطعا وهل يخص الجملة [illegible]
او يختص بها اقوال وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج في تعقب الاستثناء
لانه الاغلب في انواع المخصصات الا ان الحال فيها كلها كالاستثناء ونحن نجري على
منهجهم حذرا من فوات بعض الخصوصيات وبالخروج عنه لاحتياجه الى تغيير اوضاع الاحتجاج
فنقول ذهب قوم الى ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة ظاهر في رجوعه الى الجميع وقيل
يعود بكل واحدة وحكي هذا القول عن الشيخ ره وقال اخرون انه ظاهر في العود الى
الاخيرة وقيل انه مشترك بينهما انه حقيقة في الامرين وقال السيد المرتضى ره انه

مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة وهذان القولان موافقان للقول الثاني في [illegible]
الحكم لان الاخيرة مخصوصة على كل حال ثم يظهر ثمرة الخلاف في استعمال الاستثناء في الاخراج
من الجميع فانه يجوز على مذهب القائل بحمله عند اهل [illegible] حقيقة عنده [illegible] وفصل [illegible] نقضا
لكونها يرجع الى الاخيرة والقرينة على الامرين واختاره العلامة في [illegible]
بعيد لان فرض وجود القرينة يخرج عن محل النزاع اذ [illegible] والذي [illegible] في النقض
ان اللفظ محتمل للكل بين الامرين لا يتعين لاحدهما الا بالقرينة المعينة وذلك لعدم العلم
بما هو حقيقة فيه كما هو مذهب الوقف ولكونه مشتركا بينهما كالقول المرتضى ره وان
كان في المعنى موافقين له ولولا القرينة لسقط الاشتراك في الاستثناء [illegible] ثم
باب كلامه محمل [illegible] فانه قال والذي اذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب
جملا وصح رجوعه الى كل واحدة منها لو انفردت فالواجب تجويز رجوعه الى جميع الجمل كما
قال الشافعي وتجويز رجوعه الى ما يليه على ما قال ابو حنيفة والا يقطع على ذلك الا
بدليل منفصل او عادة او امارة وفي الجملة لا يجوز القطع على ذلك لشيء يرجع الى اللفظ
[illegible] فيما صرنا اليه نظرا الى ما عرفت من مذهبي الوقف والاشتراك من الموافقة
يجب الحكم بالقول بتخصيص الاخيرة لكونها متيقنة التخصيص على كل تقدير [illegible]
فهناك انه لا يعلم كونها مرادة بخصوصها او في ضمن الجميع وهذا انما يثمر في العلم المطلوب كما
هو ظاهر فالمحتاج الى القرينة في الحقيقة انما هو تخصيص ما سواها لتقدم [illegible] التوجيه المختار

مقدمة

مقدمة [illegible] كشف الحجاب عن وجه المرام [illegible] بصيرة في تحقيق
المقام وهي ان الواضع لا بد له من تصور المعنى في الوضع فان المتصور حين [illegible]
[illegible] لفظا مخصوصا او الفاظا مخصوصة متصورة تفصيلا او اجمالا ولكن ان الوضع [illegible]
لخصوص المتصور المعتبر فيه اعني لعموم المعنى والموضوع له خاصا [illegible]
[illegible] او حقيقية فلو ان [illegible] لفظ [illegible]
بالتفصيل او الاجمال [illegible] ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه
والموضوع [illegible] اللفظ او الالفاظ [illegible] خصوصيات الجزئيات المندرجة
تحته [illegible] اجمالا اذ التوجه العقلي [illegible] ذلك المفهوم العام [illegible] الاجمالي كاف في الوضع
فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصا [illegible] القسم الاول [illegible]
المشتقات فان الواضع وضع صيغة فاعل مثلا لكل مصدر [illegible]
مفعول [illegible] والموضوع له [illegible] ومن القسم الثاني
المبهمات كاسم الاشارة فلفظ هذا مثلا موضوع لخصوص كل فرد [illegible]
لتصور الواضع لمفهوم العام [illegible] وضع اللفظ لهذا المعنى الكلي
[illegible] خصوصيات تلك الجزئيات المندرجة تحته [illegible]
خصوصيات [illegible]
[illegible]

بعضها وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى عام اعني نوع من النسبة لكل واحدة من
خصوصيات تلك النسبة والى وعلى مثلا موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء والاستعلاء لكل
ابتداء وانتهاء واستعلاء معين بخصوصه [illegible] واما الثانية فلانها
وضع لاحدهما عام ومن الاخرى خاص فالعام بالقياس الى [illegible] فيها [illegible] بالنسبة
فانها في حكم المعاني الحرفية فكما ان اللفظ من موضوع وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه
كذلك لفظ ضرب مثلا موضوع وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذي دلت عليه الى فاعل
مخصوص واما [illegible] بالنسبة الى الحدث [illegible] الوضع واما [illegible]
ادوات الاستثناء فكلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج [illegible]
واما الفعل فلان الاخراج [illegible] باعتبار النسبة [illegible] ان الوضع [illegible]
الى عام واما الاسم فلانه من قبيل المشتق والوضع فيه كما عرفت ثم ان [illegible]
عموم الاستثناء الى كل واحد [illegible] صلاحية المستثنى لذلك [illegible]
وضع الادوات اعني الوضع العام [illegible] لا يكون مشتقا [illegible]
ما هو موضوع كذلك وعلى هذا فالى الاقرب [illegible] الاستثناء [illegible] حقيقة
احتيج في فهم المراد منه الى القرينة كما في [illegible] المعنى المراد من الموضوع بالوضع
العام [illegible] بالقرينة [illegible] المشترك [illegible] والوضع فيه [illegible]
لكنه [illegible] باعتبار [illegible] احتياج الى القرينة [illegible]

احتياج اللفظ

كان احتياج اللفظ المشترك الى القرينة انما هو لتعيين المراد لكونه موضوعا للمسميات
[illegible] بحيث [illegible] على [illegible] المسميات اذ [illegible] الاسم بالوضع [illegible]
في تعيين المراد منه الى القرينة [illegible] بالوضع [illegible]
يمكن حصول [illegible] دون البعض [illegible] الوضع [illegible]
الى القرينة انما هو [illegible] للتعيين [illegible] في المشترك [illegible]
صلاحيته للعود الى الاخيرة [illegible] باعتبار معنى والى الجميع باعتبار معنى اخر [illegible] في حكم المشترك
[illegible] الحق بهذا [illegible] الاشتراك [illegible] وضع المفردات [illegible]
حرف [illegible] الهيئة التركيبية موضوعة وضعا [illegible]
كالظرف [illegible] بالعود الى الجميع [illegible] والى الاخيرة [illegible] مع كون الوضع في الاصل
للعام [illegible] عدم ثبوت [illegible] المرتضى بوجوه الاول ان القائل [illegible] الجزء الاخير
[illegible] ان يستفهم المخاطب [illegible] الاستثناء [illegible]
من الجملتين [illegible] واحدة [illegible] الاستفهام [illegible] احتمال اللفظ [illegible]
من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين من غير ان [illegible] على انه [illegible] حقيقة فيهما
حقيقة فيهما ولا خلاف في انه وجد في القرآن واستعمل اهل اللغة الاستثناء [illegible]
[illegible] الى الجملة التي تليه [illegible]
اعتراف بانه مستعمل [illegible] فيجب ان يكون [illegible] الاستثناء [illegible]

فحملنا لم رجوعه الى الاقرب لكانه يحتمل العموم للامرين وحقيقة في كل واحد منهما فلا يجوز القطع
على احد الامرين الا بدليل لانه منفصل ان قلت انه لا بد في الاستثناء المتعقب للجمل من حيث انه يكون
اما راجعا اليهما معا او الى الواحدة منهما لا بعينها فالحق ان لا يكون راجعا الى شيء منهما وقد نظر
في كل شيء يعتمد من قطع على رجوعه اليهما فلم نجد فيه دلالة على وجوب ادعاه ونظرنا ايضا فيما
يستحق من قطع على عوده الى الاقرب اليه من حيث كان اقرب اليهما فلم نجد فيه ما يوجب القطع
على اختصاصه بالجملة التي تليه دون ما تقدمها فوجب مع عدم القطع على كل واحد من الامرين
ان نتوقف فيهما ولا نقطع على شيء منهما الا بدلالة الرابع ان القائل اذا قال ضربت غلماني
واكرمت جيراني الا من جلس ركوتي قاعدا او قال ضربت [illegible] او في [illegible] كذا احتمل
ما عقب به الجمل من [illegible] الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان ان يكون العامل فيه والمتعلق به
جميع ما تقدم من الافعال كما احتمل ان يكون المتعلق به مختص بما هو اقرب اليه وليس لنا [illegible]
ان نقطع على ان العامل فيما عقب به ذكره الفعل ولا المقتضي الا بدليل [illegible]
يجب في الاستثناء والجامع بين الامرين ان كل واحد من الاستثناء والحال والظرف فضلة
٢ في الكلام ٢ والاولانه فضلة [illegible] مستقلة [illegible] الواجب [illegible]
القطع على ان العامل فيه جميع الافعال المتقدمة الا ان يدل دليل على خلاف ذلك لان هذا
[illegible] مكابرة ودفع للمتعارف ولا فرق بين من حمل [illegible] عليه وبين [illegible] قال
بل الواجب القطع على ان الفعل الذي يتعقبه الحال او الظرف هو العامل دون ما تقدمه وانما

يعلم في بعض المواضع ان الكل عامل بدليل والجواب عن الاول فبطلان [illegible]
اختصاص حسن الاستفهام بالاشتراك بل المقتضي [illegible] هو الاحتمال سواء كان
بواسطة الاشتراك او لكونه موضوعا بالوضع العام او لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه
كما هو بقول اهل الوقف او لغير ذلك من الاسباب المقتضية له والجواب عن الثاني
فبانه على تقدير تسليمه انما يدل على كون اللفظ حقيقة في الامرين لا على الاشتراك
لجواز كونه موضوعا بوضع واحد كما قلناه ولا بد في الاشتراك من وضعين والجواب
عن الثالث فبان عدم الدليل المجوز على تحتم عوده الى الجميع او اختصاصه لا يقتضي ٢ لا غيره ٢
المصير الى الاشتراك بل يتردد الامر بينه وبين ما قلناه وبين الوقف والجواب عن
الرابع فبانه قياس في اللغة مع انه لا يدل على الاشتراك بل على العموم فيه وما قلناه
حجة القول برجوعه الى الجميع امور ستة احدها ان الشرط المتعقب لجمل يعود الى
الجميع فكذا الاستثناء والجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه والثاني [illegible] فانه قد وافق
في ان الحذف [illegible] الاخير [illegible] قوله ان [illegible] وما يعود الى حرف العطف
يصير الجمل المتعددة في حكم الواحدة اذ لا فرق بين قولنا رايت زيد بن عبد الله او رايت
زيد بن عمرو وبين قولنا رايت الزيدين واذا كان الاستثناء الواقع عقيب الجمل
بمنزلة الواحدة راجعا اليها لما كانت [illegible] هو [illegible] اذ ثبت ان الاستثناء [illegible]
[illegible] اذا تعقب جملا يعود الى جميعها بلا خلاف فكذلك الاستثناء [illegible] والجامع بينهما

قوله ليس [illegible] في [illegible] ان [illegible] في المتعلقات [illegible] الامر فيه [illegible] الاستثناء [illegible] الاجمال

آية القذف

والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم

ان كلا منها استثناء وغير مستقل ورد البيان ان الاستثناء صالح للرجوع الى كل واحدة
من الجمل والحكم بالعود الى البعض تحكم فيجب عوده الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن
تناولها للبعض اولى من الآخر شملت الجميع وخامسها ان طريقة العرب الاختصار
وحذف فضول الكلام فاستطاعوا فما بدلهم حيث تعلق ارادة الاستثناء بالجمل
المتعددة من ذكره بعد الاخير ليرجع الى الجميع حتى كانه ذكره عقيب كل واحد اذ تكرار
بعد كل جملة مستهجن ولهذا حكي عن الفاضل ذكر في طريقتهم الاشرى انه لو قيل في آية القذف عقيب
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا
لكان نظما مستهجنا فاقيم مقام ذلك ذكر التوبة مرة واحدة عقيب الجملتين وسادسها
ان لو قال الكلام دخلوا البصرة شرطا او استثناء يجب ان يحمله في دوام الفراغ منه
في دوام متصل لم ينقطع فاستوى الحق لا حصته به وهو مؤثرة فيه فالاستثناء المتعقب للجمل المتعلقة
المعطوف بعضها على بعض يجب ان يؤثر في جميعها والجواب عن الاول المنع من ثبوت
الحكم في الاصل بل هو محتمل كما ضاع في الاستثناء ولو سلم فهو قياس في اللغة وعن الثاني
انه قياس كالاول وعن الثالث بان ذكر المشيئة عقيب الجمل ليس باستثناء ولا شرطا لانه
لو كان استثناء لكان فيه بعض حروفه ولو كان شرطا على الحقيقة لما صح دخول على الماضي
وقد يذكر للمشيئة في الماضي فيقول القائل حججت ورزقت انشاء الله ان شاء الله واخف المشيئة في
كل ذلك للموضع لتعقب الكلام عن التعويل فدوا المضي لا الخبر ذلك فان قيل كيف التعقب

ان يكون الكلام موقوفا مشيئة ثم ينزع عند المنفى والمضي ان الكلام لخ في المنفى والمضي يفرق فيه بينه ثم سعادتهم

تعقب المشيئة الاخير جملة وتوقف كلم الجميع ولم يحمل النفي بالاخيرة فقط فانه لولا تقليم
الاجماع على ذلك لكان القول باحتماله ممكنا لكنهم نقلوا اجماع الامة على ان
حكم الجميع يقف وعن الرابع صلاحيته للجميع لا يوجب ظهوره فيه وانما اقتضى التجويز ان ثم
لذلك والشك فيه فرقا بين ما يصح عوده اليه وبين ما لا يصح وشمول الفاظ العموم
للجميع ليس باعتبار صلاحيتها لذلك بل لانها موضوعة للشمول والاستغراق وجوبا
فلا وجه للتشبيه بها في هذا المقام وانما يحسن ان يشبه بالجمع المنكر فانه صالح للجميع
وذلك ليس ظاهرا فيه ولا في شيء مما يصح له من مراتب الجمع الاشرى ان القائل اذا
قال رايت رجالا كان كلامه صالحا لارادة البيض والسود والطوال والقصار
ولا يظهر منه شيء من ذلك انه قد ارادكل من صلح له اللفظ وعن الخامس انهم كما يريدون
الاستثناء من كل جملة فيختصرون بذكره بعد المجموع فقد يريدون في اواخر الجمل من ما في المطلوب
بذكره عقيب كل جملة لذلك يريدون الاستثناء من الجملة الاخيرة فقط فلا بد من
القرينة في الحكم بالاختصار وعدمه وعن السادس ان اعتبار الاتصال في الكلام وعدم
الفراغ بالنسبة الى اللواحق كالشرط والاستثناء والمشيئة انما هو لصحة اللحوق والتاثير
فيه لتمييز ما لا يصح لحوقه بالكلام مما يصح لا لصيرورتها ظاهرة في التعلق بجميعه وان كان ثم
بعضه منفصلا وبعيدا عنه كالمؤثر او حج من خصه بالاخيرة بوجوه الاول ان الاستثناء خلاف
الاصل لانه انما ارتفع عن الحكم الاول فالدليل يقتضي عدمه ترك العمل به في الجملة الواحدة لرفع

محذور المهذرية فيبقى الدليل نافى الحمل سالما عن المعارض وانما خصصت الاخيرة لكونها اقرب والا فلا قائل بالعود الى غير الاخيرة خاصة الثانى ان المقتضى للاستثناء الى ما تقدمه عدم استقلاله بنفسه لو استقل لما علق بغيره ومتى علقناه بما يليه استقل وافاد فلا حاجة لتعليقه بما بعد عنه اذ لو جاز مع افادته واستقلاله ان يعلق بغيره لوجب مثله لو كان مستقلا بنفسه ان يعلق بغيره الثالث ان حكم العموم المطلق ان يحمل على عمومه وظاهره لا لضرورة تقتضى خلاف ذلك ولما خصصنا الجملة التى يليها الاستثناء بالضرورة لم يجز تخصيص غيرها والا ضرورة الرابع انه لو رجع الاستثناء الى الجميع فان اضمر مع كل جملة استثناء لزم خلاف الاصل وان لم يضمر لكان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر من واحد ولا يجوز تعدد العامل على معمول واحد فى اعراب واحد لنص سيبويه عليه وقولهم يجوز ان لا يكون الجميع المؤثر ان المستقل هو الاثر الواحد الخامس انه لا خلاف فى ان الاستثناء من الاستثناء يرجع الى ما يليه دون ما تقدمه فاذا قال له عندى عشرة الا اربعة الا واحدا كان الواحد المستثنى راجعا الى الجملة التى تليه دون ما تقدمه فكذا فى غيره دفعا للاشتراك السادس ان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل من الجملة الاولى الى الثانية الا بعد استيفاء غرضه منها كالسكوت فانه يكون دليلا على استكمال الغرض من الكلام ولكان السكوت يحول بين الكلام وبين ما يحضر فيمنع من تعلقه به فكذلك الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الاولى فيكون ما تقدم منقطعا به والجواب عن الاول انه ان كان المراد فى الاستثناء ان الاصل انه حقيقة فى اللفظ

العام والاصل الحقيقة فله جهة صحيحة لكن تعليله بمخالفة الحكم الاول فاسد اذ لا مخالفة فيه لحكم كما قال اما عن القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ لما اراده لما تم معناه وقبل الحكم الاسناد وكما هو راى المحقق المتاخر فظاهر وكذا على القول بان المجموع من المستثنى والمستثنى منه مع الاداة عبارة عن الباقى فله اسمان مفرد ومركب واما على القول بان المراد بالمستثنى منه الكل قبل الاستثناء مجازا والاستثناء قرينة وهو مختار اكثر المتقدمين فلان الحكم لم يتعلق بالصادق الا بالنسبة فلا مخالفة يجب الحقيقة وقوله ان ترك العمل بالدليل بغير الاصل فى الجملة الواحدة لرفع محذور المهذرية فرد فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز عند قيام القرينة مما لا يبيه تشوب الريب ولا يجب بشبهة الشك وقيل الاستثناء بالاخيرة فى الجملة مقطوع به فيتعين ترك العمل بالاصل فيها لرفع محذور المهذرية فضلا عن سبقه ذو هو الاول لان رفع المهذرية لو صح بمجرده سببا للخروج عن الاصل لقبل الاستثناء ان انفصل فى العرف لتلفظ بحرف الانقطاع عن المستثنى منه حاصل بل وغيره من اهو احق بخصه والمدلولية شاذ دى بعده وان كان المراد ان الظاهر من حال المتكلم بالفاظ

بارادة العموم والاستثناء مخالف لهما الاصل بغير القاعدة او بمقتضى بيان مراده

فتوجه المنع اليه فان الاتفاق واقع على ان للمتكلم ما دام متشاغلا بالكلام ان يلحقه

من بيان هو احق وهذا يقتضى وجوب توقف السامع عن الحكم بارادة المتكلم ظاهر اللفظ

حتى تحقق الفراغ وينتفى احتمال ارادة غيره ولو كان صدور اللفظ بمجرده مقتضيا للحمل

على ظاهره لم يكن قرينة على الخروج عن الاصل فيما ليس فيه بالاتفاق

في الحقيقة لان التصريح بخلافه قبل فوات وقته مناف له او حيث [illegible] وتمشي ذلك
الى الأخيرة لتخصيص ولا يكفي لصحة دفع محذور المعذرية لما عرفت فظهر ان المقتضي لصحة السؤال
وقبوله مع الانفصال انما هو لعدم الواضح على ان مريد العموم [illegible] ان يأتي بدليله
في حال تكلمه بالكلام حيث شاء منه فلم يتصح الفراغ منه لم يتجه الحكم بارادة
الحقيقة لبقاء احتمال الاحتمال لعدم لان الغرض قد يتعلق بتخصيص الأخيرة فقط كما يتعلق
بتخصيص الجميع بطريق الاختصار في اللفظ فلا يجب وضعه للكل من الامرين لم يحصل
الجزم بالعود الى الكل الا بالقرينة ولان تعلقه بالاخيرة متحقق لزومه على كلا التقديرين
فيرجح التمسك به والتعلق بالباقي بالاصل الى ان يعلم الحال فيه والبحث فيه
القول بالاختصاص بالاخيرة ينبغي ان [illegible] اشتباه فيه عليك فاستوضحه [illegible]
بالندب في صيغة الامر فانه على القول بالاشتراك بين الوجوب والندب اذا وردت
مجردة عن القرائن تدل على الندب وذلك لان اقتضاءها كون الفعل راجحا
امر متيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فيتمسك في نفيه بالاصل لكونه زيادة في التكليف
غير انه اذا قامت القرينة على ارادته كان استعمال اللفظ فيه واقعا في محله غير
منتقل منه الى غيره كما يقول من ذهب الى كونه حقيقة في الندب فقط وهذا
مما يفرق به بين القولين حيث انه يحتاج الى القرينة بحسب حقيقته على القول
بالاشتراك انما هو في الحمل على الوجوب وكذا الحال عند من يقول بانه حقيقة في الندب

وعند

وعند بعض الأصوليين القول بالاشتراك [illegible] الوقف انما هو بالنظر الى نفس
اللفظ حيث لا يقطعون على ارادة الندب بخصوصه منه وذلك لا ينافي في الدلالة عليه باعتبار الذي هو
ذكرناه وحاله فيما نحن فيه هكذا فانا لا نعلم قصد المتكلم الكل او الاخيرة وعدم [illegible]
ان الاخيرة مقصودة على كل حال فالشك في قصد غيرها ولو فرض ان المتكلم نصب قرينة
على ارادة الكل لم يكن خارجا عندنا عن موضوع اللفظ ولا حالا لا غير حقيقة بل كان
مستعملا فيما هو موضوع له على ما عرفته وغيره من قال باختصاص الاخيرة ان يكون المتكلم
بارادة ما مع الباقي متجوزا او مستعملا في غير موضوع اللفظ المغيره وهذا البعيد حدا لما علمت
من عموم الوضع في المفردات واتحاد الدليل في كلامه [illegible] الواقع على كون النسبة التركيبية
موضوعة للتعلق بالاخيرة فقط على انه لو ثبت ذلك لا يشكل جواز التجوز بها في الاخراج
من الجميع لتوقفه على وجود العلاقة وفي تحققها نظر وقد مر غير مرة ان علاقة الكل والجزء
بالنسبة الى استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] ههنا
مفقودة والجواب عن الثاني ان حصول الاستقلال بتعلقه بالاخيرة انما يقتضي عدم القطع
بالتعلق بغيرها ونحن نقول به اذ العود الى الجميع عندنا وعند السيد المحقق لا واجب واما قوله
ولو جاز مع افادته الاستقلاله الخ فظاهر البطلان لان ما يستقل بنفسه لا يتعلق بغيره
وجوبا لا جوازا لا يجوز ان يتعلق بغيره قطعا كما لا يخفى [illegible] فانه من الجائز مع حصول الاستقلال
بالتعلق بالاخيرة ان يتعلق بالجميع والعلم [illegible] عليه السيد المرتضى رضي الله عنه الى

هذه الحجة في جملة جوابه عنها وهذه الطريقة توجب على المستدل بها ان لا يقطع بالظاهر
من غيره دليل على ان الاستثناء ما يتعلق بالمتقدم والمتأخر ان يتوقف في ذلك
كما ذهب بعض اليه لانه يبنى دليله على ان الاستقلال المقتضي ان لا يجب تعليقه بغيره
وهذا صحيح عنده انه وان لم يجب منه جاز فمن اين قطع على ان هذا الذي ليس بواجب
لم يرده المتكلم وليس فيما اقتصر عليه دلالة على ذلك وهي الثالث بنحو ما ذهب اليه
فان غاية ما يدل عليه هذا انه لا يجوز القطع على تخصيص غيره اخيرة بمجرد اللفظ ويمكن القول
به لكنه مع ذلك يتحقق سبيل في منعه وهي الرابع انا نقر بعدم الاضمار قوله بل يلزم التحكم
فيما بعد الاستثناء الاكثر من واحد متقدم وانما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى
هو العامل في المستثنى منه وهو موضع المنع بخصوص الصفة ودليله ومذهب جماعة من النحاة
ان العامل في المستثنى هو الا القيام معنى الاستثناء بها وان العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي
وكونها نائبة عن استثنى كان حروف النداء نائبة عن انادي وهو المختار سلمنا لكن
نمنع عدم جواز اجتماع العاملين على المعمول الواحد فانهم لم ينقلوا له حجة يعتد بها
وانما ذكر بعض الائمة رضي الله عنهم انهم جعلوها على المؤثرات الحقيقية وضعفه ظاهر وقد
جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات والعلل الاعرابية كذلك فانها هي
علامات وما نقل عن سيبويه من النص عليه لا حجة فيه مع انه قد عورض بنص الكسائي في
عدم الجواز وقول الفراء في باب التنازع مشهور وقد حكم فيه بالتشريك بين العاملين

في العمل

في العمل اذا كان مقتضاهما واحدا كالعطف في الكرمني الامير واعطيت واكرمت
الامير فالقولان في المثالين مشتركان في رفع الفاعل ونصب المفعول من غير تنازع
وقد اقره على ذلك بعض المحققين المتأخرين مستندا الى عليه بحالة الجواز وانتفاء المانع
سوى توهم توارد المؤثرين على اثر واحد وهو مدفوع بان العامل عندهم كالعلامة
ويجوز تعدد العلامات قال ويدل على جوازه ما حكي في الثلثة انهم يخبرون عن الشيئين
اي انفرادا
الواحد بامرين يقتضيان حكمين جزاء هو حامض وللتخيير حلو ما هو على العطف الثاني فانهم اما
وكل واحد منهما بخصوصه او في واحد منها بعينه دون الاخر اخير فيهما ضميرا واحدا بالاشتراك
والاول باطل لانه يقتضي كون كل واحد منهما محكوما به على المبتدا وهو ممتنع
المبتدا وهو الثاني فان يلزم اشتغاله بغير اخير الثاني عن الضمير وهو حقيقة فيه الضمير
فلا هو خلاف المفروض والثالث هو المطلوب اعني انه يجوز وسيبويه قام زيد
او عمرو حاضر بالتطرفين والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف ولا يذهب
عليك ان هذا الحكم المنقول عن سيبويه هنا يخالف ما نقل عنه فيما من النص على عدم الجواز
وقد نقل هذا الحكم بعض الائمة عن الخليل وسيبويه ونقل عن سيبويه القول
بان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف والقصد وجواز تعلق الكل بان
الاستثناء عن الاستثناء انما وجب رجوعه الى ما يليه دون ما تقدمه لان تعلقه
بالامرين يقتضي الفائدة وانتفاء الفائدة فان القائل اذا قال لك عندي

عشرة دراهم الا درهمين كان المفهوم من اللفظ الاقرار بالثمانية فاذا قيل عقيب
ذلك الا درهما رجع الاقرار الى السبعة لكونه مخرجا من الدرهمين اللذين وقع استثناؤهما
من العشرة فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده كعدمه لان اخراجه
منها شيء وادخل ولم يفد بغيره ما يستفاد من قوله عشرة الا درهمين وهو الاقرار بالثمانية
من غير زيادة عليها او نقصان بخلاف ما اذا جعلناه راجعا الى ما يليه فقط فانه يرد الى
الاقرار بالسبعة فيفيد وذلك ظاهر وعن الثاني بالمنع من انه لم ينتقل عن الاولى الا
بعد استيفاء غرضه منها بل هو عين المتنازع فيه ومنه يعرف الجواب عن القول بجعل الجملة الثانية
بين الاستثناء وبين الاولى فانه مصادرة واذا عرفت ذلك كله فاعلم ان حكم غير
الاستثناء من المخصصات المتعقبة للمتعدد بحيث يصلح لكل واحد منه حكم الاستثناء
خلافا ووفاقا وحجة وجوابا الا ان البعض فرق بين الشرط وبين الاستثناء الى الاخيرة بحكم بعود
الشرط الى الجميع بحال خاصة والامر فيه هين وانت بعد تحقيق النظر في حجج البحث لا يشتبه
عليك طريق سوقها الى هنا وتعرف المختار منها عن الزيف اصل ذهب جمع من الناس
الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان ذلك مخصصا له واختاره
العلامة في النهاية وحكى المحقق ره عن الشيخ المصير الى ذلك وهو قول جماعة من العامة واختار
بعض التوقف ووافقه العلامة في التهذيب وهو مذهب المرتضى ره فيما حكي عنه والامثلة منها
قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير فيه
للرجعيات

[illegible]

للرجعيات فعلى الاول يخص الحكم بالتربص بهن وعلى الثاني لا يخص بل يبقى على عمومه
للرجعيات والبائنات ويعلم الثالث التوقف وهذا هو الاقرب لنا ان في الكلام هنا احتمالين
التخصيص وعدمه ارتكابا للمجاز اما الاول فلان اللفظ العام حقيقة في العموم فاستعماله
في الخصوص مجاز كما عرفت وهو ظاهر واما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع
على عمومه يجعله مجازا اذ وضعه على المطابقة للمرجع فاذا خالفه لم يكن جاريا على مقتضى الوضع
وكان استعماله من سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه الحقيقي وبضميره
المعنى المجازي وما نحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو المعنى الحقيقي
واريد من ضميره المعنى المجازي اعني الرجعيات واذا ظهر ذلك فالحكم بترجيح احد المجازين
على الاخر من غير مرجح والظاهر انتفاؤه فيجب التوقف فان قلت تخصيص العام اعني المظهر
وحده ارتكاب مجاز واستلزم تخصيص المضمر وحده ارتكاب مثله ولا كذلك العكس فان تخصيص
المضمر لا يتعدى الى العام والحقيقي بمجازيته فبان ان المجاز اللازم من عدم التخصيص ارجح
مما يلزم من التخصيص لكون الاول واحدا والثاني متعددا قلت هذا مبني على ان وضع
الضمير لما كان للمرجع فاذا اريد حقيقة لا بما يراد بالمرجع وان كان مجازا فاذا ثبت تحقق
المجاز في المضمر بتخصيصه على تقدير تخصيص العام لكونه مرادا به خلاف ظاهر المرجع وحقيقته و
ذلك خلاف التحقيق ولا ظهور ان وضعه ليراد به المرجع فاذا اريد بالعام الخصوص لم يكن الضمير
حالا يلزم تخصيصه وحده ارتكاب مجاز اخر فيبقى احد المجازين واحدا مع التعدد ترجيحا وما قيل ان اللازم

[illegible]

لعدم التخصيص [illegible] الاضمار لان التقدير في الاية وبعولتهن احق بردهن بعضهن وكذا
في نظائره واما جمع التخصيص فهو الاولى وقد تقرر ان التخصيص خير من الاضمار فتخصيصه ظاهر بعد
ما قررناه اولا لا حاجة الى اضمار البعض بل يتجوز بالضمير عنه فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز و
الظاهر وهيهنا ان ذهب بعضهم الى رجحان التخصيص احتج الاولون بان تخصيص الضمير مع
بقاء العموم فيما هو المقتضى لما تقدم الضمير يرجع اليه وانه باطل والجواب منع البطلان المخالفة مطلقا
كيف وباب المجاز واسع وحكم الاستخدام شايع حجة الشيخ ومتابعيه ان اللفظ عام فيجب
اجراؤه على عمومه ما لم يدل على تخصيصه دليل ومجرد اختصاص الضمير لا يدفع الظاهر الذي هو الاصل
كيف لا والكلام فيما يكون لفظا مستقل برأسه فلا يلزم من رجوع احدهما الى خاص [illegible] مجازا
رجوع الاخر [illegible] ذلك والجواب المنع من عدم الصلاحية فان اجراء الضمير على حقيقته
التي هي الاصل اعني المطابقة لمرجعه يستلزم تخصيص المرجع [illegible] فكان ذلك [illegible] التجوز في
لفظ العام فما يكون [illegible] القرائن [illegible] الضمير بتقدير اختصاص التخصيص وابقاء المرجع على حاله
في العموم [illegible] احد المجازين [illegible] التوقف
لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة [illegible] مفهوم المخالفة
و[illegible] جوازه [illegible] دليل شرعي عارض [illegible]
الدليلين فيجب احتج المخالف بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالته على ما
تحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك الخاص [illegible] الاقوى ظاهر والمنطوق

هنالك

هنالك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصا فلا يصلح
لمعارضته [illegible] والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوصية الخاص
اقوى من دلالة مفهوم المخالفة مطلقا بل التحقيق ان اغلب المفهوم التي [illegible]
كلها لا تقصر في القوة عن دلالة العام مع خصوصيات الافراد وسيما بعد شيوع تخصيص
العمومات
اصل لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر واما [illegible]
تخصيصه بالخبر الواحد على تقدير العمل به فالاقرب جوازه مطلقا وبه قال العلامة واكثر
العامة وحكى المحقق عن الشيخ وجماعة منع ذلك مطلقا وهو مذهب [illegible] فانه
قال في العدة [illegible] ان العمل [illegible] الشرع [illegible] في ذلك دلالة
على جواز التخصيص [illegible] من الناس من فصل فاجازه ان كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي
متصلا كان او منفصلا وقيل ان كان العام قد خص بدليل منفصل سواء كان قطعيا
او ظنيا [illegible] والمحقق [illegible] منع كون خبر الواحد دليلا على
الاطلاق [illegible] الاجماع على [illegible]
الدلالة القرانية [illegible] ووجوب العمل [illegible]
فلا ريب ان ذلك [illegible]
احتج المانع بوجهين احدهما ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي
لعدم [illegible] والثاني انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ [illegible]

...فالمقدم منشؤه بيان الملازمة ان النسخ نوع من التخصيص فان تخصيص في الازمان او تخصيص

المفتي يحسم منه ظهور التخصيص بخبر الواحد لمكانت الحقة اولوية تخصيص العام في الخاص

فاخص وهو عام في النسخ الجواب عن الاول ان التخصيص دفع في الدلالة لانه رفع للدلالة

في بعض الموارد وهو ظنية وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك

للظني بالظني ويتقرر بما حرره هو ان عام الكتاب وان كان قطعي النقل لكنه ظني الدلالة

وخاص الخبر وان كان ظني النقل لكنه قطعي الدلالة فصار لكل قوة من وجه فتعادلا

فيصار اليهما فوجب الجمع بينهما وعن الثاني ان الاجماع الذي ادعيتموه هو الفارق بين

النسخ والتخصيص على ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تاثير الشيء في الضعيف

تاثيره في القوي فلينبه على حجة المفصلين ان خاص ظني العام قطعي فلا يتقوى

ان يخصص العام وذلك عند الفرقة الاولى بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا

وعند الفرقة الثانية بان يخص بمنفصل لان المخصص بالمنفصل مجاز عنده دون المتصل

والمتصل ترك الظني واضعف بالحجة ... قطعيا لان نسبة الى جميع مراتب التجوز

بالجواز سواء والعلمان ظاهر في البلاغة ... الخاص القطع والجواب ما تقدم فان التخصيص

... الدلالة وهي ظنية فلا ينافيه قطعية المتن وفيه المتوقف بان كلا منهما قطعي

من وجه ظني من اخر كما ذكرنا فوقع التعارض فوجب التوقف والجواب ترجيح الخبر

... بالجمع بين الدليلين واعتبار الكتاب الطال الخبر بالكلية والجمع اولى

نقد

... بالجواز سواء والعلمان ...

اصل

في بناء العام على الخاص اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما

ان يعلم تاريخهما او لا والاول اما مقترنان او لا والثاني اما يتقدم فيه العام او الخاص فهذه

... وحكم بناء العام على الخاص بلا خلاف ...

الاول ابطال هذا ودفع ما قال المحقق في هذا المقام مما ذكره في محل من كتب الاصحاب ان شاء الله تعالى

... خاص لعدم حضور وقت العمل بالعام

... ان ناسخ العام في صورة حجية تخصيصها

... قائل بانه يكون ناسخا وهو مذهب الائمة

... ذكره وهم القائلون من النسخ قبل حضور

... ان يتقدم الخاص والا فهي ان العام

... الجمهور وقال انه يكون ناسخا للخاص في قدره

... وصرح اي العلامة ابن زهرة لنا انها ...

... ان كان وروده قبل حضور وقت العمل ...

... ان ... يقتضي ... ودلالة العام على بعض ...

... فقيل ان الاولى بالترجيح ...

... العمل بالخاص الحقيقي تخصيصه لنسخه والنسخ تخصيص

... العام ... التخصيص ... ان ... الخاص ...

فالمقدم منشه بيان الملازمة ان النسخ نوع من التخصيص فانه تخصيص في الازمان والتخصيص
القطعي بالظني منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لجاز النسخ به ايضا تخصيص العام على الخاص
خاص وهو خاص في النسخ والجواب عن الاول ان التخصيص دفع في الدلالة لانه دفع للدلالة
في بعض الموارد وهي ظنية وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك
الظني بالظني وتقريره اخره هو ان عام الكتاب وان كان قطعي النقل لكنه ظني الدلالة
وخاص الخبر وان كان ظني النقل لكنه قطعي الدلالة فصار لكل قوة من وجه فتساويا
فتعين الجمع بينهما وعن الثاني ان الاجماع الذي ادعيتموه هو الفارق بين
النسخ والتخصيص على ان التخصيص اهون من النسخ ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف
تأثيره في القوي فينبغي حمل حجة المفصلين ان العام ان خص فهو ظني والا فقطعي
ان لم يخص العام وذلك عند الفرقة الاولى بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا
وعند الفرقة الثانية بان يخص بمنفصل لان المخصص بالمتصل حقيقة عنده دون المنفصل
والقطعي لا يترك بالظني واذا ضعف بالتجوز ولم يبق قطعيا لان لا يستند الى جميع مراتب التجوز
بالتجوز سواه ولم يكن ظاهرا في البقية فاندفع مانع القطع والجواب بعد ما تقدم ان التخصيص
لا يقدح في الدلالة وهي ظنية فلا ينافيه قطعية المتن ودفع المتوقف بان الكلام فيما قطع
من وجه وظني من اخر كما ذكرنا فوقع التعارض فوجب التوقف والجواب يرجح الخبر بان
في اعتباره جمعا بين الدليلين واعتبار الكتاب ابطال الخبر بالكلية والجمع اولى

الا ان يقال هذا وقع فيما قال المحقق في العام مما ذكره وتحقيق بحث الاضافات ان شاء الله تعالى

اصل في بناء العام على الخاص اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما
ان يعلم تاريخهما اولا والاول اما مقترنان اولا والثاني اما ان يتقدم العام او الخاص فهذه
اقسام اربعة الاول ان يعلم الاقتران ويجب حينئذ بناء العام على الخاص بلا خلاف
الثاني ان يتقدم العام فان كان ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام
كان ناسخا له وان كان قبله بني على جواز تأخير بيان العام فمن جوزه جعله مخصصا
ومن منع كالاول وهو الحق ومنع المجوزين من حمل بانه يكون ناسخا وهو مبني على
في جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وبين ذلك واتم الكلام من النسخ قبل حضور
الوقت وسيأتي تحقيق ذلك الثالث ان يتقدم الخاص والاقوى ان العام
يبنى عليه ايضا وفاقا للمحقق والعلامة واكثر الجمهور وقال ابو حنيفة يكون ناسخا للخاص
المحقق الى الشيخ ... الطوسي كلام ... وصرح ابي المكارم ابن زهرة ...
لنا ان العمل بالعام يقتضي الغاء الخاص ان كان وروده قبل حضور وقت العمل به
ان كان بعده وما كذلك العمل بالخاص فانه لا يقتضي رفع دلالة العام على بعض افراده
وحمله مجازا فيما عداه وهو جائز عنده فيكون المحذور فيه اقل فكان اولى بالترجيح
ان العمل بالعام مع تقدم الخاص عن وقت العمل بالخاص يقتضي تخصيصه والنسخ تخصيص
في الازمان والتخصيص في اعيان العام والاول اعم من التخصيص في الازمان لانه اخص فتخصيصه اظهر

٧٤

لان مرجوحية النسخ بالنسبة الى التخصيص انما هو لتوقف النسخ على الطارئة ومجرد الاشتراك

مسمى التخصيص لا يقتضي التساوي كيف و في نوع التخصيص في الشيوع والكثرة اي حد قيل ما

من عام الا وقد خص كما قرر وحجة القول بالنسخ رجحان احتمال الفاعل اذا قال اقتل زيدا

ثم قال لا تقتل المشركين فهو مشابه ان يقول لا تقتل زيدا ولا عمروا الى ان ياتي على الافراد

واحدا بعد واحد وهذا احتمال ركيك لذلك المطول والاجمال لذلك المفصل ولا شك انه لو قال

لا تقتل زيدا الى ان نسخ القول لا اقتل هذا الحكم انما هو مشابهة والثاني ان المخصص للعام

بيان له كيف يكون مقدما عليه والجواب عن الاول المنع من ان في قال فان تقديم الخ بيانات

وذكرها بالنصر حينئذ يمتنع في تخصيص بعضها لما فيه من المناقضة بخلاف ما اذا كانت مذكورة

باللفظ العام فان التخصيص [illegible] فلا يعدل الى النسخ لما فيه [illegible] او لو ثبت التخصيص [illegible]

اليه وان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من الرفع وعن

الثاني بانه يستدعي [illegible] لا يمتنع ان يرد كلام لا يكون بيانا له او لكلام اخر يرد

بعده وتحقيقه انه تقدم ذاته [illegible] كونه بيانا [illegible] اذا عرفت هذا فاعلم

ان المحقق عنه نقله القول بالنسخ [illegible] عدم جواز تاخير البيان وكانه [illegible]

عدم جواز اخلاء العام عند ارادة التخصيص من دليل [illegible] مقارن له وان كان قد تقدم

عليه بالنسخ للبيان وان [illegible] صورة التقدم [illegible] تاخير البيان والجواب [illegible]

التمهيد [illegible] عدم جواز تاخير البيان و[illegible] انه [illegible] الخاص لا يكون البيان

[illegible] تاخير البيان [illegible] كونه [illegible]

شا عرا ولم يتعرض السيد الى انها لا تحتاج على ما صار اليه وتحقيقه قبل انتهاج الشيخ فانها

شيئا كان اذا فرد الغرض التخصيص القسم الرابع ان يجهل التاريخ وعنده انه يحمل في

بالخاص تحصيصه لانه لا يخرج في المرافع عن احد الاقسام الثلاثة وقد بينا ان الحكم في

الجميع الحمل بالخاص وما قبل من ان الخاص المتاخر ان ورد قبل حضور وقت العمل

بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا وح فان كانا قطعيين او ظنيين

او العام ظنيا والخاص قطعيا وجب ترجيح الخاص على العام على التردد بين ان

يكون مخصصا او ناسخا وان كان العام قطعيا والخاص ظنيا فاما ان يكون الخاص

مخصصا او ناسخا وعلى الاول يحمل بالخاص تخصيصه واما على الثاني فلا يجوز لان يكون

فعند تردد الخاص مع جهل التاريخ بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون ناسخا

وبين ان يكون ناسخا مردود لتحقيق تقدم وما قال من ان العام يجوز ان احتمال النسخ

متعلق وورود الخاص بعد حضور وقت العمل واحتمال التخصيص ثابت في حصول الحال

لا يتم حصول الشرط والاصل يقتضي عدمه الى ان يدل دليل على وجوده والمشروط عدم

عدم شرطه فلا يصلح احتمال النسخ لمعارضته احتمال لان هذا معارض بمثله فنقول ان احتمال التخصيص

مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل وذلك غير معلوم حيث يجهل الحال

في نفسه بالاصل ويلزم منه نفي المشروط الذي هو التخصيص [illegible]

رجحان التخصيص على النسخ وانما ذكرنا [illegible] حينئذ يكون التخصيص هو المتقدم [illegible]

الى النسخ لا حيث يمتنع التخصيص كما في صورة تأخير الخاص عن وقت العمل وحال

التخصيص حيث يمتنع النسخ لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز وهذا يقتضي

المصير الى التخصيص حيث لا يبقى مخالف ولا دليل فالاشتراط ما هو العدول عنه لا اليه

وهذا البين ان مع جهل الحال لا يعلم حصول المانع فيجب الحكم بالتخصيص ولئن سلمنا ... وفي

كل من الامرين فلا اشكال يختص بما اذا كان العام قطعيا والخاص ظنيا فيتعين التوقف

بما ذكره في صورة ... فاصل جواز ... وجه لتحمل التوقف في تقديم الخاص

نقول المطلق للتردد بين ما ذكر في الامور حيث يستقر هذه الصورة في البين ... التقديم

مع ما لم يقم في البين دليل ... المراد هو مقصود القائل وان قربت العبارة عن تأديته الا

ان سوق الكلام يأباه هذا وينبغي ان يعلم ان ... الاشكال على تقدير ... عند اصحابنا

سيما اذا لم ... ان حصل التاريخ ما يكون الا في الاخبار واحتمال النسخ انما يقصر في ... النبوي

منه وهو قليل عندهم كما لا يخفى قال المرتضى رضي الله عنه بعد ذكر احتمال جهل التاريخ وان يقع العلم

بتقدم احدهما او تأخره وهذا لا يتفق في عموم الكتاب فان تاريخ نزول آيات القرآن

مضبوط في المشهور لا خلاف فيه وانما يصح تقدير ذلك في اخبار الآحاد وان كان ما عرض

هذه ... الى العمل باخبار الآحاد فقد سقط عنه هذه المسألة فان الكلام فيها فقط

طريق الفرض والتقدير والذي يقوى في نفوسنا اذا فرضنا ذلك التوقف عن البناء

والتوقف الرجوع الى ما يدل عليه الدليل من العمل باحدهما انتهى كلامه وما ذهب اليه هو

التوقف

التوقف وهذا هو مذهب من قال بالنسخ في القسم الثاني ووجهه لبعد ما لاحظه

البناء على هذا مهم هنالك ظاهر لدوران الخاص بين ان يكون مخصصا او منسوخا

ولا ترجيح لاحدهما فيتوقف

المطلب الرابع في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

اصل المطلق هو ما دل على شائع في جنسه بمعنى كونه حصة محتملة لحصص كثيرة

مما يندرج تحت امر مشترك والمقيد خلافه فهو ما يدل لا على شائع في جنسه وقد يطلق

المقيد على معنى آخر وهو ما اخرج من شياع مثل رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة

بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من الشياع بوجه ما حيث كانت شائعة

بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه مقيد من وجه آخر

والاصطلاح الشائع في المقيد هو المعنى الثاني اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد

مطلق ومقيد فاما ان يختلف حكمهما نحو اكرم هاشميا ... لم يحمل احدهما

على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كانا ... مختلفين ...

ان كانا امرين او نهيين ام لا كان يكون احدهما امرا والآخر نهيا ... الحكم

موجبيهما انما يختلف الا في مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول لا تملك

رقبة كافرة فانه يقيد المطلق بنفي الكفر وان كان الاعتاق والملك مختلفين

لتوقف الاعتاق على الملك واما ان لا يختلف حكمهما نحو اكرم هاشميا اكرم هاشميا عالما

... فاما ان يتحد موجبهما او يختلف فان اتحد ... فاما ان يكونا مثبتين او منفيين

[illegible]

اقسام لانه اما ان يتحد موجبهما متشابهين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان
ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد اجماعا ان اتفقا في الحادثة ويكون المقيد بيانا
للمطلق ان لم يتقدم عليه او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد فههنا مقامان
حمل المطلق على المقيد وكونه بيانا لا نسخا اما انه يحمل المطلق على المقيد فلانه جمع بين
الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه العمل
بالمقيد لصدقه مع غيره وبهذا استدل القوم وهو ضعيف لانه يجب تقرير احتمال التجوز
في المقيد باحتمال الندب اعني كونه افضل الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا لو لم
يكن احتمال التجوز فيما ذكرناه متحققا ولكنه كان مرجوحا بالنسبة الى التجوز في لفظ المطلق
بارادة المقيد منه لا يرجح ذلك الا مع التساوي فيشكل الحكم بترجيح احد المجازين بل
التعارض المقتضي للتوقف ويبقى المطلق سالما عن المعارض وقد اشار الى الجواب
عن هذا الاشكال في الغاية واجاب عنه بما يرجع الى ان حمل المطلق على المقيد لتعيين البراءة
والخروج عن العهدة بخلاف ابقائه على اطلاقه فانه لا يحصل معه ذلك اليقين وقد انقدح
ودعواها على الحكم مستند الى الدليل الاحوط من غير تعرض للاشكال وهو كما ترى واما انه بيان
لا نسخ فلانه نوع من التخصيص المحض لان المراد من المطلق كرقبة شيء اي فرد كان من افراد
المهية فيتغير بها الا انه على البدل ويصير تخصيصه بالمؤمنة تخصيصا واخراجا لبعض المسميات
مر ان لا يصلح لان التقييد يرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا اصطلاحا فحكمه حكم التخصيص

فظهر ان اي حمل المتأخر بيان العام المتقدم والمبين ناسخا فكذا المقيد المتأخر
فيصح الذهاب الى كونه ناسخا مع انه متأخر بناء على انه لو كان بيانا للمطلق لكان المراد
بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون مجازا فيه وهو فرع الدلالة واما منتفية اذ المطلق
لا دلالة له على مقيد خاص والجواب ان المعنى المجازي انما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة وهي
ههنا المقيد فيصح حصول الدلالة والفهم بعده لا قبله وما ذكر من انه لو وجب حصوله قبله
قبل المبين الامر كذلك وسياتي لهذا مزيد تحقيق عن قريب الثاني ان يتحد موجبهما
فيعمل بهما اتفاقا مثل ان يقول في كفارة الظهار لا تعتق المكاتب ولا تعتق الملك
الكافر حيث لا يقصد الاستغراق لانه في اشتراط الحكم فلا يجزي اعتاق المكاتب اصلا الثالث
ان يختلف موجبهما كاطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها في كفارة القتل وعندنا
انه لا يحمل المطلق على المقيد لعدم المقتضي له وذهب كثير من الصحابة الى انه يحمل عليه قياسا
او بدونه وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا والكلام ما طال لاستغنائه عنه

اصل المجمل

هو ما لا يتضح دلالته ويكون فعلا ولفظا مفردا او مركبا اما الفعل فيجب ان يقترن به ما يدل
على وجه وقوعه واما اللفظ المفرد فكالمشترك لتردده بين معانيه اما لا اصالة كالعين والقرء
واما باعلال كالمختار للتردد بين الفاعل والمفعول اذ لولا الاعلال لكان مختير بكسر
الياء للفاعل وبالفتح للمفعول فيتبين بالاعلال واما اللفظ المركب فكقوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي وكما مرجع الضمير حيث يتقدمه امران
قابلان والفعل المجمل كما اذا قام الرسول ... او اخذ الاعداء ... احتمال ... من الوجوب والاستحباب
او غير ذلك ... احتمال ... الشرعية ...
... المشترك بين ... سطاره

للطلق احد منهما كضرب زيد عمرو القرينة لتردده بين زيد وعمرو وكالمخصوص بالمجهول
نحو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان التقييد بالاحصان
مع الجهل اوجب الاجمال فيما احل وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اذا
عرفت هذا فنقول **فوائد الاول** ذهب السيد المرتضى رضه وجماعة من العامة الى ان اية السرقة
وهي قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مجملة باعتبار اليد وقيل وباعتبار القطع
ايضا والاكثرون على خلاف ذلك وهو الاظهر لنا ان المتبادر من لفظ اليد عند الاطلاق
هو مجموع العضو الى المنكب فيكون حقيقة فيه والظاهر استعماله فلا اجمال وباعتبار
ايضا من القطع وهو الابانة ما كان متصلا به فهو ظاهر فيه فلا اجمال احتج السيد
بان اليد تقع على العضو بكماله وعلى الحاضر الى الكوع وان كان ... تحقيقا فنقول لو ...
يدي في الماء الى الاصابع والى الزند والى المرفق والى المنكب ... كذا ايدي الى
الابط ... ولذلك كتبت بيدي ... يجري قولنا بيدي ...
قوم ... ان يقع على جملة يختص كل بعض منها باسم من غير ان يقع ... على
كل ما يقع اسم به على كل بعض من هذا العضو واحتج من قال القطع ... بان القطع يقع
على الابانة وعلى الجرح كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطع يده فيحصل الاجمال والجواب
عن الاول ان الاستعمال يوجد مع الحقيقة والمجاز ولفظ اليد وان كان مستعملا في الكل
ان فهم ما عدا الجملة منه موقوف على ضميمة القرينة وذلك اية كونه مجازا فيه والفرق الذي

ادعاه

ادعاه بين لفظ القطع الاول ان غير مقبول بل هما مشتركان في ... والجملة عند الاطلاق
ولو توقف سواها على القرينة وان كان استعمال اليد في ... مجازا دون الاول
فان ذلك بمجرده لا يقتضي الاجمال بل لا بد من كونه ظاهرا في ... المطلق ... الاصل
بحسب ... الفهم والواقع خلافه ... فلا فائدة فيها ان القطع ... الاول ...

الثانية قد جاء في المجمل نحو قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي مما تعلق فيه النفي بالفعل ...
ملتفة وقيل ان كان الفعل المنفي شرعيا كان ... الا مشتركة ... او نفوه ... والحكم واحد
فلا اجمال وان كان له نفوه ... اكثر من حكم واحد ... مجمل ... ان الاجمال ...
لنا ... ان ثبت كونه حقيقة شرعية في الصحيح ... الاحتمال ... صحة الصلوة ...
صحيحا ... باعتبار فوات الشرط او الجزء ... الشارع ... الارادة ...
اجمال ... له حقيقة شرعية ... الظاهر ... فان ثبت له حقيقة ...
... الفائدة ... الا ما ...
الا انه كان مستعملا ... المجمل ... ولا اجمال ولو فرض ...
... يحمل نفي الصحة دون الكمال ... الا يصح ... في عدم ... المجمل
... المجاز ... الحقيقة ... فلا اجمال ... الاثبات
... وهو باطل لان القول ... اصل ... بكثرة ...

ولذلك نفي هو كالعدم او الكمال بلا منفعة صح انا نقول بان العرف في مثله مختلف
فيفهم منه نفي الصحة تارة ونفي الكمال اخرى فكان مترددا بينهما ولزم الاجمال والجواب
ان اختلاف العرف والفهم ان كان فانما هو باعتبار اختلافهم في انه ظاهر في الصحة
او في الكمال فكل صاحب مذهب يحمله على ما هو الظاهر عنده لا انه متردد بينهما فهو
ظاهر عنده بها لا مجمل الا انه ظاهر عند كل في شيء ولو سلم انه الى التسليم متردد بينهما فكونه
في السواد ممنوع بل نفي الصحة راجح لما ذكرناه من اقربيته الى نفي الذات حجة المفصل ان
انتفاء الفعل الشرعي يحمل لفوات شرطه او جزئه فيجري النفي فيه على ظاهره ولا يكون فيه
اجمال وهذا مع اتحاد الحكم اللغوي فانه يجب صرف النفي اليه وهو في ظاهره واما اذا كان لغويا
حكان في الصفة او الاجزاء فيلتبس احدهما اولى من الاخر فيحصل الاجمال والجواب ظاهر مما مر فتدبر
فلا تغفل **الثالثة** اكثر الناس على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وخالف فيه البعض والحق الاول لنا ان من استقرا كلام العرب علم
ان مرادهم في مثله حيث يطلقونه انما هو تحريم الفعل المقصود من ذلك كما لا يخفى الاكل
والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطي في الموطوءة فاذا قيل حرم عليكم لحم الخنزير او الخمر
او حرمت الامهات فهم ذلك سابقا الى الفهم عرفا فهو متضح الدلالة فلا اجمال احتج المخالف
بان تحريم العين غير معقول فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا له والافعال كثيرة فلا يطلب اضمار
الجميع لان ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها فتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوص بعض معين

مثلا

مثلا فدلالته على البعض المراد غير واضحة وهو معنى الاجمال والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة
في ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف على ارادة المقصود من مثله **اصل**
المبين نقيض المجمل فهو المتضح الدلالة سواء كان بنفسه نحو والله بكل شيء عليم او بواسطة
الغير ويسمى ذلك الغير مبينا وينقسم كالمجمل الى ما يكون قولا مفردا او مركبا والى ما يكون
فعلا على الاصح وبعض الناس خلاف في الفعل ضعيف لا يعتنى به فالقول من الله سبحانه
ومن الرسول صلعم وهو كثير كقوله تعالى صفراء فاقع لونها الى الايات فانه بيان لقوله
سبحانه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة في اظهر الوجهين وكقوله صلعم فيما سقت السماء
العشر فانه بيان لمقدار الزكوة المامور باتيانها والفعل من الرسول صلعم كصلوته فانه بيان
لقوله تعالى واقيموا الصلوة وحجه فانه بيان لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وانما
يعلم كون الفعل بيانا تارة بالضرورة من قصده واخرى بنصه كقوله صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم وحينا بالدليل العقلي بان يذكر مجملا وقت الحاجة الى العمل به ثم
يفعل فعلا يصلح بيانا له ولم يصدر عنه غيره فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان والا
لزم تأخيره عن وقت الحاجة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل في
عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة فاجازه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا
والفصل [illegible] فقال والذي نذهب اليه ان المجمل من الخطاب يجوز تأخير بيانه الى وقت
الحاجة والعموم لو كان بيانا مع اصل الشبهة فان الظاهر يحتمل ان يخص [illegible] تأخير بيانه

حكم المجمل واذا انتفى وجوب الشرع اي وجوب الاستغراق لظاهره فلا يجوز تاخير بيانه

وحكى العلامة في النهاية عن بعض العامة انه نقل الاقوال التي ذكرناها وغيرها عن

جواز تاخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل واما ما له ظاهر وقد استعمل في غيره كالعام والمطلق و

المنسوخ فيجوز تاخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي بان يقول وقت الخطاب هذا العام مخصص

وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ وقال لانه لا يخفى ولا يظهر منه وجه قول السيد

ثم ان المنظور في ان المانع حجة الشيخ فان السيد يعترض فيه في اصل الحجة المبحث عنه

ما ذكره من انه لا يحتاج من الطول والقطع على انه يحسن تاخير بيانه عن وقت الفعل انما هو

الوقت فيتسع فيه عن وقت الخطاب وان كان المراد بالخطاب واتى

ان في العلامة عن قول السيد وموافقته لذلك القائل له وجوب اقتران بيان المنسوخ

به ويظهر من ما في السيد والمحقق لما هو المعروف بينهم من اشتراط تاخير الناسخ عن انه في

حاجة النسخ عنه من غير توقف ولا يحمله كونه وجه للفرق بين

التخصيص والنسخ واما ما يوهمه ظاهر عبارة السيد من تخصيص المنع بجواز التاخير بالعام

وعدم تعرضه للمراد من البيان انه التفصيلي او غيره يجب ان يحمل على المعنى

لذلك القول لانه في المنع لكل ما له ظاهر ارادته خلافه وكشف البيان الاجمالي

بان كلام السيد في الاحتجاج يقرب من الموافقة للمحققين واستراه وكلام العلامة

لم يعط الحجة حق النظر والتبيين له كما عرفت والذي يقتضيه هو القول الاول

لا تعقل وجها للمنع من التاخير سوى ما تخيله الخصم من قبح الخطاب بما لا يفهم وقد سبق بيان

ضعفه فلا يمتنع عند العقل فرض مصلحة فيه تحسن لاجلها كون المكلف في توطين

النفس على الفعل الى وقت الحاجة فان لزم منها حجة طاعة ترتب الثواب عليها ويصح

ذلك تسهيل الفعل المامور به حجة المانع على عدم جواز تاخير بيان المجمل انه لو جاز

لجاز خطاب العربي بالزنجية مع تاخير البيان الى وقت الحاجة مع كونه لا يعرف المراد

منها والجواب منع الملازمة وابداء الفرق بان العربي لا يفهم من الزنجية شيئا

المخاطب باللفظ المجمل فانه يعلم ان المراد احدهما لولا انه فيطيع ويعصي بالعزم على الفعل

والترك اذا بين له واما حجتهم على منع تاخير بيان غير المجمل فتعلم من حجة المفصل وكذا

الجواب احتج المرتضى رضه على جواز تاخير بيان المجمل بنحو ما ذكرناه وهو انه لا يمتنع ان

نفرض فيه مصلحة وبينه بكلام جليه قال وليس لهم ان يقولوا ههنا وجه قبح وهو الخطاب

بما لا يفهم المخاطب معناه فان هذه الدعوى منهم غير صحيحة لانا نعلم ضرورة انه يحسن

من الملك ان يدعو بعض عماله فيقول قد وليتك البلد الفلاني وعولت على

كفايتك فاخرج اليه غدا او في وقت بعينه وانا اكتب لك تذكرة بتفصيل ما تعمله

وتاتيه وتذره واسلمها اليك عند توديعك او انفذها اليك عند استقرارك في عملك

والتفصيل فانه غير العلم بتفصيل صفات الفعل ليس بلازم في اقدار المكلف على الفعل

ولا خلاف في انه لا يجب ان يكون في حال الخطاب قادرا وانما على ما يبين بوجوه

فكذلك الصيغ المعدودة مخصص بكلامه في الاحتجاج للفريق الاول من غير ذهبه وهو جنيد اوضح

لا نزاع فيه واحتج على الثاني اعني يمتنع تأخير بيان العام المخصوص بوجوه ثلاثة الاول ان

العام لفظ موضوع للحقيقة ولا يجوز ان يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها

من غير ان يدل في حال خطابه انه تجوز باللفظ ولا اشكال في قبح ذلك والعلة في قبحه

انه خطاب يريد به غير ما وضع له من غير دلالة والذي يدل على ذلك انه لا يحسن ان يقول

الحكيم منا لغيره اقتل الكفار وهو يريد التهديد او الوعيد ولا يقول اقتل زيدا وهو يريد اضرب الضرب

الشديد الذي جرت العادة ان يسمى قتلا مجازا ولا ان يقول رايت حمارا ويريد به

رجلا بليدا من غير دلالة تدل على ذلك وهذا المعنى ثابت في الحقيقة من غير فرق لان الحقيقة

تستعمل بلا دليل والمجاز لابد له من دليل وليس من باب المجمل جاريا مجرى ... لان المخاطب

بالمجمل لا يريد به الا ما هو حقيقة فيه ولم يعدل بها عما وضع له الا ترى ان قوله ... تعالى ...

صدقة اراد به قدرا مخصوصا ثم لم يرد الا ما اللفظ حقيقة موضوع له وكذلك اذا قال لعبدي

شيء فانما استعمل اللفظ الموضوع في اللغة للاجمال فيما وضعوه له وليس كذلك من يستعمل لفظ

العموم وهو يريد الخصوص لانه اراد باللفظ ما لم يوضع له ولم يدل عليه دليل الثاني ان جواز الخطاب

يقتضي ان يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لان لفظ العموم مع تجرده يقتضي

الاستغراق فاذا خاطب مطلقا لانه جاز ان يكون دل بالخصوص وذلك يقتضي كونه دالا بما لا دلالة له

فيه او يكون قد دل به على العموم فقد دل على خلاف مراده لان مراده الخصوص فكيف دل عليه

بلفظ العموم

بلفظ جاز به العموم فان قيل انما يستقر كونه دالا عند تأخير البيان الى الفعل فاما حضور زمان

الحاجة فليس بمؤثر في دلالة اللفظ فان دل اللفظ على العموم فيه فانه يدل قبل زمان البيان

وذلك قائم قبل وقت الحاجة على ان وقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي يتضمن التكليف

فاما ما لا يتعلق بالتكليف مما لا اخبار وضرب الكلام فيجب ان يجوز بيان المجاز فيه

وقت الخطاب الى غيره من مستقبل الاوقات وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة من الكلام

الثالث ان الخطاب وضع للافادة ومن سمع لفظ العموم مع تجويزه ان يكون المخصوص

ويبين له في المستقبل لا يستفيد في هذه الحالة به شيئا ويكون وجوده كعدمه فان قيل

لنعتقد عمومه بشرط ان لا يخص فيه الفرق بين ذلك وقول من يحب ان يعتقد

الى ان يدل في المستقبل على ذلك لان استفاده للعموم مشروط وكذلك من اعتقد

الخصوص وليس يصح هذا الا ان في تعتقد انه على احد الامرين اما بالعموم او بالخصوص وينتظر

وقت الحاجة فاما ان يترك على حاله فحقيقة العموم او يدل على الخصوص فيحمل عليه وهذا هو

نقض قول اصحاب الوقف في العموم فقد صار المرتضى يذهب الى ان لفظ العموم مستغرق

لنفسه على اوضح الوجوه هذا الكلام فانه يبنى على هذه الدعوى ما لحاجة والقرينة ...

غالبا حفظ المراد ... زيادة في التقريب والجواب ... الاول ... فيه ...

الا من شرط المسوغ كما اعترف به ان لا يكون موقتا بحاجة يقتضي ... فلو ...

ما يلزم فيه الفائدة على سبيل الجملة ويحتاج في التفصيل الى دليل ...

ان النسخ حكم وح فلا بد من كون المنسوخ ظاهرا في الدوام والاستمرار والمعلوم فرض نسخه
يعلم ان المراد خلاف ذلك الظاهر فقد استعمل اللفظ الذي له حقيقة في غير ذلك الحقيقة
من غير دلالة في حال الخطاب على المراد ومن هنا التجأ بعض اصحاب هذا القول الى طرد المنع
في النسخ ايضا كما حكيناه عن العلامة ره فاوجب اقتران بيانه الاجمالي بالمنسوخ فرارا من
هذا المحذور ولكن السيد ره ادعى الاجماع على خلاف هذه المقالة كما مرت اليه الاشارة وجعله
وجها للرد على من منع تاخير بيان المجمل فقال قد اجمعنا على انه [illegible] منه بيان تاخير مدة
الفعل المامور به والوقت الذي ينسخ فيه عن وقت الخطاب وان كان مرادا بالخطاب
لانه اذا قال صلوا واراد بذلك غاية معينة فلا [illegible] عن وقت الخطاب [illegible] حال
الخطاب [illegible] فوائده [illegible] القائلين بجواز تاخير بيان المجمل
ولم يجز ذلك عند احد مجرى خطاب العربي بالزنجية فان قالوا [illegible] ان [illegible] ل
الخطاب كل المراد بالخطاب قلنا [illegible] في الخطاب بالمجمل مثل ذلك [illegible]
الى بيان مدة النسخ وغاية العبادة فلان ذلك بيان لما لا يجب ان يفعله وانما يحتاج في [illegible]
الى بيان صفة ما كلف ان يفعله فقد [illegible]
لانكم توجبون البيان لشيء مما يرجع الى الخطاب لامر يرجع الى [illegible] المكلف [illegible] الفعل
كنتم انما تمنعون من تاخير البيان لامر يرجع الى اللغة والتمكين من الفعل فانتم تجوزون ان
يكون المكلف في حال الخطاب غير عارف [illegible] متمكن بالالات وذلك ابلغ في رفع التمكين من
فقد

فقد العلم بصفة الفعل وان كان انما [illegible] لامر يرجع الى وجوب حسن الخطاب والى
ان المعنى طلب لا بد ان يكون له طريق الى العلم بجميع فوائده فهذا ينتقض بمدة الفعل
وغايته لانا ليس بجملة المراد [illegible] وقلتم [illegible] قول [illegible] تاخير بيان المجمل
لانه يذهب الى انه يستفيد بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض وهذا [illegible] مثله
فالرجوع الى [illegible] ينقض حكم [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] عليه لكلامه ههنا وينتقض [illegible]
وينتقض به دليل خصمه [illegible] الى [illegible] التقرير فان [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] على المتامل طريق تغييرها [illegible] بحيث ينتظم مع [illegible] النزاع [illegible] الحقيقة
انه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير الموضوع له الى قرينة وان ذلك هو المائز بين الحقيقة
والمجاز [illegible] تاخير القرينة عن وقت [illegible] عن وقت الكلام الى وقت الحاجة فلم يجعل
[illegible] دليل [illegible] يستلزم الاغراء بالجهل [illegible]
الاغراء [illegible] التجوز [illegible] موقوف على [illegible]
مطلق [illegible] الاصل في الكلام الحقيقة [illegible] اللفظ مع [illegible] وقت القرينة
ونحوه [illegible] على الحقيقة [illegible] انه لا نزاع في [illegible] المجاز [illegible] القرينة عن وقت اللفظ
بالمجاز بحيث لا يخرج الكلام عن كونه [illegible] المتعددة [illegible] بالاستقلال
ونحوه [illegible] الكلام القرينة على ارادة [illegible] حقيقة ولو كان [illegible] اللفظ [illegible] ذلك

هو فان الحقيقة لم يجز ذلك بل استعمل المجاز وان الذي نطلب في موضع النزاع اعني تاخير المجمل

الا انه يجوز القرينة ... الى آخره [illegible]

انما يجوز انهم فرقوا بجواز اسماع العام المخصوص دون النقل وان لم نعلم السامع ان المنقول مجمل

في تخصيصه ولم ينقلوا في ذلك خلافا من احد وجوز اكثر المحققين كالسيد والمحقق والعلامة

وغيرهم من محققي العامة اسماع العام المخصوص الدليل السمعي دون اسماع المخصص مع ان

ما ذكر من التوجيه فيمنع هنا لو تم لاقتضى المنع هناك ايضا لان السامع حينئذ يحمل العام على حقيقته

في كلية على حقيقته كالمطلق ولبس مراده فيكون اغراء بالجهل فان قلنا انه لا يجوز الحمل على حقيقته

الا بعد الفحص عن المخصص الذي هو قرينة التجوز لا بعد فرض وجودها لا بد ان يجوز عليه فيجمع

مقتضيها فلنا في موضع النزاع انه لا يجوز الحمل على [illegible] او التوقف الى [illegible] او لكنه توجد

القرينة فيطلع المكلف عليها ويحمل على الحقيقة والجواب السيد رحمه الله انه تكلم على الالفاظ من جانبها

تاخير بيان المجمل بمثل هذا ولم يتنبه لوروده فطرد عليه حيث قال ومن قوي ما يعتبرونه ان في الجهل

او اجوز ثم ان كان الخطاب مجملا ويكون بيانه في الاصول والمكلف المخاطب يرجع الى الاصول

ليعرف المراد فيه الذي يجب ان يعتقده المكلف الى ان يعرف من الاصول المراد فان

قالوا انه يقف حتى يعتقد التفصيل ويعتقد في الجملة انه يتمثل ما يجب له قلنا اي فرق بين هذا

القول وبين قول من جوز تاخير البيان فاذا قالوا الفرق بينهما انه اذا خوطب في الاصول بيان

فهو متمكن من الرجوع اليه ومعرفة المراد وليس كذلك اذا اخر البيان فانه لا يكون متمكنا قلنا اذا كان

البيان في الاصول فلا بد من زمان يرجع فيه الى البيان ليعلم المراد وهو في هذا الزمان وهو مخاطب مكلف

بالفعل

الا ان تكلف [illegible] الى آخره [illegible]

بالمكلف وهو مامور باعتقاد وجوبه والعزم على ادائه على طريق الجملة في زمان لا يتمكن فيه من معرفة المراد

بالتفصيل

وانما يصح ان يعرف المراد بعد هذا الزمان فقد اعتدوا الامر الى انه مخاطب بما لا يتمكن في الحال من

معرفة المراد به وهذا هو قول من جوز تاخير البيان وان وقف في هذا الحكم بين طويل الزمان وقصيره

فان قالوا هذا الزمان الذي اشرتم اليه لا يتمكن فيه من معرفة المجمل وكل زمان بعد ذلك النظر الذي

لا يتمكن وقوع المعرفة فيه قلنا ليس الامر كذلك لان زمان مهلة النظر لا بد منه ولا يمكن

ان تقع المعرفة الكسبية في اقصر منه وليس كذلك البيان فانه يرجع الى الاصول لانه لا يقف

على ان يقرن البيان الى الخطاب فلا يحتاج الى زمان الرجوع الى الاصول وهذا الكلام بعينه

يبين كيف يخلو من ورود ذلك عليه فيقال له اذا جوزت اسماع العام دون اسماع مخصصه

لكنه يكون موجودا في الاصول والمخاطب مكلف بالرجوع اليها فما الذي يجب ان يعتقده المكلف

في العام قبل ان يعثر على المخصص في الاصول فان قلت يتوقف من اعتقاد احد الامرين بعينه

ويعتقد انه يتمثل العموم ان لم يظهر له المخصص قلنا الفرق بين هذا وبين من منع من جواز تاخير

البيان فان قلت الفرق بينهما وجود القرينة وتمكنه من الرجوع اليها هناك وانتفاء الامرين

في موضع النزاع قلنا القرينة وان كانت موجودة لكن العلم بها موقوف على زمان يرجع فيه

اليها ففي ذلك الزمان هو مخاطب بلفظ له حقيقة لم يردها المخاطب به من غير دلالة تخرجها

وهو الذي نفيتم الاشكال من تجويزه فان قلت هذا الزمان مستثنى من البين وانما يستقبح

ان الخطاب بلفظ له حقيقة هو لم يردها ... قلنا ... وفي موضع النزاع وتمثيل العام على

الخصوص الدلالة فيما بعده قلنا فاجعل ذلك مثل ذلك في موضع النزاع ...

بل يحصل في المجموع ولا يلزم من عدم صلاحيته للدلالة بمجرده عدم صلاحه مع انضمام القرينة والا لانتفى
المجاز راسا اذ من المعلوم ان اللفظ لا دلالة له بمجرده على المعنى المجازي قوله حضور زمان الحاجة
ليس بموثر في دلالة اللفظ الخ قلنا ما المانع من تاثيره بمعنى انه ينقطع به احتمال ارادة ضمن التجوز
فيحمل اللفظ على الحقيقة ان لم يكن قد وجدت القرينة والا فعلى المجاز واي بعد في هذا التاثير
وانتم تقولون بمثله في زمان الخطاب لانكم تجوزون الحمل على التجوز ما دام المتكلم مشغولا بالكلام او صح
فاذا لم ينقطع لا يتجه بل لا يصح الحكم بارادة شيء من اللفظ وعند انتهائه يتبين الحال بحسب القرينة
فالمجاز واما بعد فيها فالحقيقة نعم ان الدلالة عندنا وعندكم انما تستقر بعد مضي زمان و
اختلف فيه بالطول والقصر لا يجوز [illegible] الاصل التاخير وبهذا يتضح فساد قوله وذلك فانهم قبل وقت
الحاجة لظهور منع فيما هو بعد ما علمت من جواز التجوز قبله وبعد [illegible] كما يقوله بعد وقت
الخطاب فيبقى الاحتمال المانع لقيام الدلالة من قبل [illegible] تحصيل الدلالة من بعد قوله على
ان وقت الحاجة انما يعتبر في القول الذي يتضمن التكليف الخ قلنا ونحن لا نجوز التاخير الا فيما
يتضمن التكليف [illegible] لانه الذي يتعقل فيه وقت الحاجة واما ما عداه من الاخبار فلا بد من
ما قرن ببيان المجاز فيها كالا بناه واما الجواب عن الثالث فنقول لا نسلم انه لا يحتاج الى
البيان لان فرض الفائدة في الخطاب بالمجمل المتحقق [illegible] العام اذ فاتت بيان تعيين المحتمل
في المعنيين وهو غير حاصل [illegible]
الى القول بالوقف [illegible] فان التوقف فيما قبل وقت الحاجة غير [illegible] التوقف الى

من دلالة العرف على قبح تاخير القرينة من حال الخطاب مطلقا مستشهدا بما ذكر من الامثلة
المشار اليه فرق [illegible] دلالة العرف على القبح في الكل نعم هو مميز لمحل النزاع موجوده وبمجرده
الاشتراك في عدم التجوز بمقتضى القرينة في جميع الاحكام واما الوجوه التي استشهد
بها فلا دلالة فيها لان وقت الحاجة في الوجه الاول لكنهما لا تزيد عن الفصل المعهود عليه بمقارن
للمعنى [illegible] قران البيان له [illegible] فحقيقة التهديد عرفا انما يحصل مع مقارنة قرينة
للفظ فالقبح الناشي من تاخير القرينة انما هو باعتبار عدم تحقق مسمى التهديد للفظ حصوله
لا بمجرد كونه تاخيرا والوجه الثاني ان فرض وقت الحاجة فيه فتاخيرا منتفيا قبيحا انما هو فيه
وان فرض مقارنا [illegible] سلمنا ولا كلية والوجه الثالث ليس في محل النزاع
فيه لانه من قبيل الاخبار ولسنا نقول وقت الحاجة [illegible] الخبر الى [illegible] قران الى
فيها بالخطاب وقضاء العرف بذلك [illegible] مخصوص مع ان [illegible] القرينة
المبنية المراد منها حال المدلول من موضوع [illegible] هو التحقيق [illegible]
على [illegible] هو المتحقق [illegible] الثاني [illegible] يكون قد دل
على الشيء بخلاف ما هو به قوله ان لفظ العموم مع تجرده الخ قلنا مسلم ولكن لا يجوز [illegible] من الخطاب
فان ... وقت الخطاب فممنوع لانه هو المدعى وان كان الى ما بعده ونعني وقت الحاجة
فمسلم ولا ينفعكم قوله فاذا اطلق مطلقا لا يخرج ان يكون دل به على الخصوص الخ قلنا هو ح
يدل بلفظه على الخصوص مع القرينة [illegible] وذلك كما يستقل احد معنييه بالدلالة عليه

١٠٣

الكلام الخطاب ومن المعلوم ان ذلك لا يجدي نفعا والتفرقة بينهما لا بد لها من حجة ... ان المخصوص
عنده يحتاج الى القرينة عنده وما يكون للعموم واهل الوقف يقولون بان المحتاج الى القرينة
هو العموم فان المخصوص متيقن الارادة على كل حال — في الاجماع
الاجماع يطلق لغة على معنيين احدهما العزم قوله تعالى فاجمعوا امركم اي فاعزموا وثانيهما
الاتفاق وقد نقل في الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الامة في الفتاوى
الشرعية على امر من الامور الدينية والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته وللناس خلاف في ا
الموضع الثلثة فزعم قوم امتناعه واحال قوم العلم به مع تجويز وقوعه ونفى اخرون حجيته والحق في
بطلان الوقوع والعلم والكل باطل والذهب ... وحجيته ... عن
[illegible] ... الاختلاف ... وفي
الحجية من اهل الخلاف ... فانهم ... العقل والنقل ... لا
ومن ... ان ... التعرض لنقلها كثير فايدة ... لما
ثبت عندنا ... بالادلة العقلية والنقلية كما هو ... في كتب اصحابنا ... ان زمان
التكليف لا يخلو من امام معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع الى قوله فمتى اجتمعت الامة على قول
كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطا مامون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة فحجية الاجماع
في الحقيقة هي قول المعصوم والى هذا المعنى اشار المحقق ره حيث قال ... وجه حجيته
فهذا هو ... قول الامام لا ان الاجماع حجة في نفسه من حيث انه اجماع انتهى ... كاشف عنه
الاجماع

الاجماع ... اذا علم الامام بعينه ... وجود ... لكن يعلم كونه في جملة
المجمعين ... وذلك ... ولم يعلم ... لم يعلم اصل الكل
القطع بكونه منهم ... ان في المدرك الحجية على العلم بدخول المعصوم في جملة القائلين
من غير حاجة على اشتراط اتفاق جميع المجتهدين او اكثرهم لا سيما ... الامل والا قال
المحقق ره في المعتبر واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن
قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله
فلا تغتر اذا من يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين
الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ... وهو في غاية الجودة ... جميع الاصحاب
من هذا الاصل ... في دعوى الاجماع عند احتجاجهم به في المسائل الفقهية كما ... حتى جعلوه
عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الاصحاب ... الاصطلاح من
غير قرينة ... ولا دليل على الحجية ... الشهيد ... الذكرى من ... كانه
المشهور اجماعا او لعدم الظفر ... دعوى الاجماع بالمخالف او ... الخلاف ... وجه ... عليهم السلم
لدعوى الاجماع ... الاجماع على رواية ... في كتبهم ... الى الائمة
... فان تسمية الشهرة اجماعا ... المناقشة ... المصطلح
المتقدمين ... هذا ... على ذلك ... لا ... حجة ... سطرة
كما ستذكره واما ... بالمخالف عند دعوى الاجماع ... الف ... بيان وجوب

[illegible]

... بل الخلاف فيما نراه في مواضع لا يكاد يحصى ... واما عجزنا فالاعتراف بالخفاء في كثير
من المواضع ... اذا عرفت هذا فقد ظهر انه
والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير جهة
النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم
ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب
مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر او آحاد حيث يعتبر او مع القرائن
المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد به ما ذكره الشهيد ره من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارن
لعصر ظهور الائمة وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر
بعض علماء اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة
حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل واعترضه العلامة ره بانا نجزم بالمسائل
المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما وجدانيا حصل بالتسامع وتناقل الاخبار عليه
وانت خبير بان هذا الاعتراض لا يتوجه على ذلك القائل لان ظاهر كلامه ان التوقف
في الاجماع والعلم به انما هو من غير جهة النقل ... وكلام العلامة ره انما يدل على حصول
العلم به من طريق النقل ... حصل بالتسامع وتناقل الاخبار
ثم ان الشهيد ره ذكر انه اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف فليس اجماعا قطعا
وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول الامام ع ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون

ولا يكفي

[illegible]

ولا يكفي عدم علم الخلاف فهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم ...
متمسك ظاهر من حجة ... الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على
الافتاء بغير دليل ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل وهذا الكلام عندي ضعيف لان
العدالة انما يؤمن معها من تعمد الافتاء بغير ما يظن بالاجتهاد دليلا وليس الخطأ بمأمون على
الظنون ويحكى عن بعض الاصحاب الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان
كان مراده الحاقه في الحجية لا في كونه اجماعا ... في الفتوى التي لم يعلم لها
مخالف لقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر تدوينها
او الفتوى والضعيف كما ذكرناه في الفتوى وبان الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة
قبل زمن الشيخ ره لا الواقعة بعده واكثر ما يوجد مشهورا في كلام الاصحاب حدث بعد زمان الشيخ
كما نبه عليه والدي ره في كتاب الدراية الذي الفه في دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر
الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له لكثرة اعتقادهم
فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه
فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال
الوالد قدس الله نفسه وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل
المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد في كتابه
المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه ان الحمصي حدثه

انه لم يبق للامامية منفعة على التحقيق بالكلام هاهنا وقال السيد عقيب ذلك والا فقد ظهر
ان الذي يبقى بعد ذلك على سبيل الحفظ من كلام العلماء المتقدمين . واذا اختلف اهل العصر
على قولين لا يتجاوزونهما فهل يجوز احداث قول ثالث خلاف بين اهل الخلاف ومثلوا له
بمسئلة منها ان وطي المشتري البكر ثم يجد بها عيبا فقيل الوطي يمنع الرد وقيل بل يردها مع
ارش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكرا وثيبا فالقول بردها مجانا قول ثالث ومنها فسخ النكاح
بالعيوب المخصوصة فقيل يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق وهو القول بالفسخ
بالبعض دون البعض قول ثالث والمحققون منهم على التفصيل وهو ان كان الثالث يرفع شيئا
متفقا عليه فممنوع والا فلا فالاول كمسئلة البكر للاتفاق على انها لا ترد مجانا والثاني كمسئلة
فسخ النكاح ببعض العيوب لانه وافق في كل مسئلة مذهبا وهذا التفصيل جيد على اصولهم لان في
صورة المنع اذا ارتفع مجمع عليه يكون قد خالف الاجماع ثم كرر وفي صورة الجواز لم يخالف اجماعا
والمانع سواء ويجاز والمتجه على اصولنا المنع مطلقا لان الامام في احدى الطائفتين قطعا فالحق
مع واحدة منهما والاخرى مع خلافه وذا الاحداث ثالث بعد هذه الصفة فانه كذلك باطل اولى
انه وكذا القول بجوازه . واذا لم يفصل الامة بين مسئلتين فان اختلف على المنع من
الفصل فلا اشكال وان عدم النص فان كان بين المسئلتين علاقة تجب لزوم الحكم
بايجاد بها الحكم في الاخرى لم يجز الفصل كالزوج والزوجة والمرأة والابوين فمن قال للام ثلث اصل
التركة في احد الصنفين ومن قال ثلث الباقي قاله في الموضعين فالابن لو فصل وان

ان لم يكن بينهما فالحق لزوم تجويز الفصل بينهما والذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز لان الامام
مع احدى الطائفتين قطعا والامر كذلك وهو جار في الجميع وهذا الكلام اوضح
واذا اختلفت الامامية على قولين فان كانت احدى الطائفتين معلومة النسب ولم يكن الامام احدهم
كان الحق في الطائفة الاخرى وان لم يكن معلومة النسب فان كان مع احدى الطائفتين
دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها لان الامام معها قطعا وان لم يكن مع احديهما
دليل قاطع فالذي حكاه المحقق عن الشيخ التخيير في العمل بايهما شاء وعزاه الى بعض القائلين باطراح
القولين والتماس دليل من غيرهما ثم نقل عن الشيخ تضعيف هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول
الامام قطعا ويشكل هذا بما ذكره ره من ان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة
توجب العمل بقولها وتمنع من العمل بالقول الاخر ولو تخيرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم وحرف
كلام المحقق هنا جيد والذي يسهل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله في نظائره الان
قال المحقق ره واذا اختلفت الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقها بعد ذلك على احد
القولين قال الشيخ ره ان قلنا بالتخيير لم يصح الاتفاق بعد الاختلاف لان ذلك يدل على ان
القول الاخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون وللقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا
بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال يصح الاجماع بعد الاختلاف وكلام المحقق هنا كالسابق
في غاية الحسن والوضوح . اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد
حجته فصار اليه قوم وانكره اخرون والاقرب الاول لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما يتناول

[illegible]

بعدم تقليد ... كما يثبت بغيره وانه ... بان الاجماع اصل من اصول الدين فلا يثبت
بخبر الواحد وجوابه منع الكلية الثانية فان السنة يعني كلام الرسول صلى الله عليه وآله اصل من اصول
الدين ايضا وقد قبل فيه خبر الواحد **فائدة ثانية** الاولى لا بد لحاكي الاجماع من ان يكون عالما بأحد
الطرق المفيدة للعلم واما الخبر المحفوف بالقرائن فلو انتفى العلم ولكن كان وصول اخبار من
تقبل اخباره لا يكون حجة ... لان ظاهر الحكاية الانكشاف والعلم
والقول ... الى الرواية ... الاجماع حيث ... خبر الناقل
حكم الخبر ... عند التحقيق الا ... حكم الناقل
والترجيح على ما ... خلاف ذلك فانه ...
... التعارض بين ... الاجماع ... الى ... وجوه الترجيح
... يكون هناك ... التعارض بين الاجماع المنقول
... في الاجماع ...
... ان ... الترجيح ...
... الاجماع ... المتقدمين ... النقل ...
... الترجيح الى ... الا ...
الثامنة قد عرفت ان بعض الاصحاب ... لفظ الاجماع ... المشهور ...
المراد ... الاجماع الا ان ... المراد به المعنى المصطلح ...

اللهم

اللهم الا ان يذهب الى مذهب ... الى ... لا الاجماع ...
... في الاعتداد به وذلك ... **المطلب السادس** في الاخبار ... الخبر
الى متواتر وآحاد فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ... القرائن الزائدة المخالفة
خبرة ... خلاف بعض ... ذوي الملل الفاسدة ... وذلك ...
العلم الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية ... لا فرق بينهما ...
الجزم ... بالاخبار ... يجوز الكذب على كل ...
واحد من المخبرين ... على الجملة ... كذب ... والان المجموع مركب
من الآحاد ... فاذا فرض كذب كل واحد ... كذب الجميع ... العلم
ومنها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى عليهما السلام انه قال
لا نبي بعدي ... نبينا عليه السلام فيكون باطلا ومنها انه كاجتماع الخلق الكثير
اكل طعام واحد ... ومنها ان حصول العلم به يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر
جمع كثير بشيء وجمع كثير بنقيضه ... ومنها انه لو افاد العلم الضروري ...
ما يحصل منه ... والعلم بالضروريات ... عرضنا على ...
وجود الاسكندر ... وقولنا الواحد ... الثاني اقوى ...
ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق فيه ... الوجوه ...
واما اجمالا ... الضروري ... بالجواب ...
... الخبر ...

[illegible]

وانما احتيج الى هذا الشرط لئلا يرد ان يقال اي فرق بين خبر العدد والاخبار المتواترة الواردة
بمعجزات النبي سوى القرآن كحنين الجذع وانشقاق القمر وتسبيح الحصا وما اشتهر وذلك واي
فرق حينئذ بين خبر العدد وخبر النص الجلي على امامة امير المؤمنين علي عليه السلام الذي تفرد الامامية
بنقله الا انه لم يرد ان يكون العلم ... ما اخبر به في اخبار العدد ان وقد اشتهر بعض
الناس ... الف ... عن الآخر ... فقد يكثر الاخبار
في الوقائع ... بل لا بد ... بجهة التضمن او الالتزام ... مجمل
العلم ... العدد ... المتواتر ... وذلك ... امير المؤمنين عليه السلام
... قطعة ... او ... ذلك ... الالتزام ... يتضمنه
وهذا تواتر معنوي وذلك وان كان لا يبلغ ... بالجزئيات ... القطع
خبر الواحد ... العلم ... المتواتر ... العلم
ينضم ... يفيده باحتفاف القرائن ... وزعم قوم انه لا يفيد العلم وان انضمت اليه القرائن
والحق الاول ... لو اخبر ملك بموت ولده ... على الموت ... القرائن
من ... وخروج المخدرات على حال ... وذلك
الملك والاكابر ... فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت هذا الولد ... وذلك ...
... ولا يتطرق اليه الشك ... الاخبار ...
بمثل هذه القرائن ... بصحة ... ذلك ...

ويكفي ... انه ... على ... بالتواتر ... العلم ...
... حصول العلم ...

فالجواب عن الاول انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد فان الواحد جزء العشرة وهو يخالفها
العسكر ... من الاشخاص ... وتقتلع البلاد دون كل شخص على انفراده
وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى لم يحصل شرائط التواتر فلذلك لم يحصل العلم
وعن الثالث ... وفرق ... وبين الاجماع على ... الطعام
... والاجماع ... التواتر ...
... ان الفرق الذي ... العلم ... باعتبار ... واحد ...
... الضروري وقد يختلف ... الكثرة ... دون ...
... يستلزم ... لجواز المباحثة ... الشروط القبلية ... اذا
عرفت ... حصول العلم بالتواتر يتوقف على اجتماع شرائط ... المخبرين ... في
... الكثرة ... يمتنع ... العادة ... على الكذب ...
... العلم الى الحس ... حدوث العالم لا يفيد قطعا الثالث ... والوسط
... جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط ... حد التواتر والثاني ...
الاول ان لا يكون ... عالما بما اخبر ... الثاني ... السامع
قد سبق ... الى اعتقاد ... اذكره السيد المرتضى رضي الله عنه ...
وطائفة ... الجمهور ... السيد ... ان ... العلم ... التواتر
مستندا الى العادة ... يجب ... العلم الله ... المصلحة

[illegible] احتج المخالف بوجوه احدها انه لو حصل العلم به لكان عاديا اذ لا عقلية
[illegible] عقيب خبر الواحد لكان عاديا [illegible] الاطراد والتالي [illegible] اللازم بيّن
الثاني انه لو افاد العلم لادى الى تناقض المعلومين اذا حصل الاخبار على ذلك الوجه
بالامرين المتناقضين فان ذلك جايز واللازم باطل لان النقيضين [illegible]
والا لكان العلم حاصلا فيهما فيلزم اجتماع النقيضين الثالث انه لو حصل العلم به لوجب القطع
بتخطئة من خالفه بالاجتهاد وهو خلاف الاجماع والجواب عن الاول [illegible] منع انتفاء اللازم
والتزام الاطراد في مثله فانه لا يخرج عن [illegible] اذا حصل في قضيته
امتنع ان يحصل مثلها في نقيضها عادة واما عن الثالث فبالتزام التخطئة و
لو وقع لم يجز القضية بالاجتهاد الا انه لم يقع في الشرعيات والاجماع المدعى على ذلك
ظاهر [illegible] ونحن نرى من هذا النوع من القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد
بعمل خبر الواحد في ذلك [illegible] الاصحاب [illegible] المحقق [illegible] ابن قبة و
يعزى الى جماعة من اهل الخلاف [illegible] حقيقي [illegible] الواقع
ام لا خلاف من الاصحاب فذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابي المكارم
بن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثاني وصار الاكثرون المتأخرون
الى الاول وهو الاقرب ولنا وجوه من الادلة الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم

يحذرون

يحذرون ودلت هذه الآية على وجوب الحذر على القوم عند انذار الطوايف لهم [illegible]
بتحقق بانذار كل واحد من الطوايف واحدا من القوم حيث ان [illegible] الانذار الى [illegible]
العائد الى الطوايف [illegible] اعني القوم [illegible] الجموع [illegible]
تحقق هذا [illegible] بحيث [illegible] بعض من القوم بعض من الطوايف [illegible] او
كثر ولو كان بلوغ التواتر شرطا لقبول ولينذروا الكل واحد من قومهم او لينذر البعض
الذي يحصل التواتر كل واحد من القوم [illegible] يؤدي هذا المعنى [illegible] وجوب الحذر عليهم
بالانذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه ودليل على وجوب العمل بخبر الواحد فانه [illegible]
من اجل علم وجوب الحذر وليس في الآية ما يدل عليه فان امتناع حمل كلمة لعل على معناها
الحقيقي باعتبار استحالته على الله تعالى يوجب المصير الى اقرب المجازات اليه وهو مطلق
الطلب لا الايجاب [illegible] انه [illegible] لجواز الحذر او ندبه لانه لم يحصل
المقتضي لوجوب واما لم يحسن فطلبه دليل على حسنه ولا يحسن الا عند وجود المقتضي
وحيث [illegible] فالطلب لا يقع الا على وجه الايجاب على ان ادعاء كون مطلق الطلب
اقرب المجازات لا الايجاب في موضع النظر فان [illegible] وجوب الحذر عند الانذار لا يصلح
بمجرده دليلا على المدعى لكونه اخص منه فان الانذار هو التخويف [illegible]
الانذار هو الابلاغ ذكره الجوهري [illegible] التخويف [illegible]
والقاموس [illegible] ولا ريب ان عمدة الاحكام الشرعية الوجوب والتحريم

وما يرجح بنوع من الاعتبار اليهما وهما لا ينفكان عن التخويف فان الوجوب يقتضي
العقاب بتاركه والحرام يستوجب العقاب فاعله فاذا انتفت الاية بالدلالة على قبول
خبر الواحد فيهما فكذا في غيرهما اذ القول بالفصل معلوم الانتفاء
الدلالة على العمل فيه انصرف الخطاب فان قيل ذكر التفقه في الاية يدل على ان
المراد بالانذار الفتوى وقبول الواحد فيها موضع وفاق قلنا هذا موقوف على ثبوت
عرفية المعنى المعروف بين الفقهاء والاصوليين للتفقه في زمن الرسول صلى الله عليه وآله على وجه يحمل
الخطاب عليه وانى لكم باثباته ومعناه اللغوي مطلق الفهم فيحمل عليه لاصالة الحقيقة
بعدم النقل عنه ولم يثبت حصر له في ذلك العصر الثانية قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فاما ان يجب القبول وهو
المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وفيه بحث وما يقال من
دلالة المفهوم ضعيفة مدفوع بان الاحتجاج به مبني على القول بحجيته فيكون حجة على القائل
الثالث اطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة عليهم السلام واخذوا
عنهم او قاربوا عصرهم على رواية اخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة والتفحص
عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار
وفي زمن امام بعد امام ولم ينقل عن احد منهم انكار لذلك او مصير الى خلافه ولا روي عن الائمة
عليهم السلام حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام فكان ذلك اجماعا

الامامية

اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية
عن الائمة عليهم السلام والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول الخبر الواحد ولم
ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وقد حكى المحقق عن الشيخ سلوك هذه الطريق
في الاحتجاج بالعمل بالاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام مستقرا عليه فاما من الاجماع ذكر
ان قدماء الاصحاب وصدرهم اذا طالبوا الحجة اقتصروا على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي الى زمن
الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه عليه ولتبرؤوا من العامل به واما العامة
اهل الخلاف اجمعوا اهل هذه الطريقة بعينها فقد نقلوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر
ذلك مرة بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي
باتفاقهم كالقول الصريح الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين
او من المذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن
لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح
كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب
العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة
تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من

٩٧

لا يقال انه ليس في الآية [illegible] دعوى اختصاص احكام الكتاب

بالموجودين في زمن الخطاب وان كان الكلام في مثل

خطاب [illegible] تقدم عموم الخطاب ايضا

بكفي [illegible] هذا الاحتمال يستلزم القطع

[illegible] اخبار الآحاد بحجية مطلق الظن مالم يحصل [illegible] تقديم العمل [illegible] في

لو تم هذا لوجب [illegible] اذا حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اقوى من الحاصل

بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بالدعوى وهو خلاف الاجماع فانا نقول ليس الحكم

بالشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فيتحقق باتفاقنا ومثلها اليمين والاقرار

فيها كانت الامر المفروض من الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر

بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها [illegible] فان المعتبر [illegible] منوطا

[illegible] الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible] المظنون وذلك بواسطة مقدمة [illegible]

[illegible] خطاب الحكيم بالظاهر [illegible] لا يعرف عنه ذلك الظاهر مسلما

ولكنه [illegible] الشهادة [illegible]

احكام الكتاب [illegible] الموجودين في زمن الخطاب

ولم [illegible] المكلف

بين الكل [illegible] الارادة [illegible]

ومنع ذلك في مواضع [illegible] بالاجماع [illegible] الاستفادة [illegible]

المفيدة للظن القوي [illegible] القطع بالحكم [illegible]

[illegible] الظن المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible]

[illegible] اختصاص الاجماع والضرورة

الدالة على ان ذلك [illegible] المستفاد من ظاهر الكتاب [illegible] وجود الخبر

الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن الراجح [illegible] المكلف [illegible] ذلك الظن الظاهر

في اصالة البراءة [illegible] ظاهر الكتاب [illegible] الا [illegible]

قوله [illegible] فانه [illegible] اتباع الظن [illegible]

وان الظن [illegible] من الحق شيئا [illegible] الآيات الدالة على عدم اتباع الظن [illegible]

ودليل الحرمة [illegible] الوجوب [illegible] لا يفيد الا الظن [illegible]

[illegible] التي [illegible] لا يعملون [illegible] الواحد [illegible]

خلاف وذلك [illegible] للضرورة [illegible]

علماء الشيعة الامامية [illegible] اخبار الآحاد [illegible] العمل [illegible] الشرعية [illegible]

ليس بحجة ولا دلالة [illegible] الظواهر [illegible] الاحتجاج [illegible] ونقض

على [illegible] هذه الجملة [illegible] طريق المعقول [illegible]

[illegible] بالعمل باخبار الآحاد [illegible] اخبار الآحاد [illegible] ظهوره في

ابطال القياس في الشريعة [illegible] المسألة [illegible] على [illegible] الواحد

انه يبين [illegible] المخالف للامامية [illegible]

[illegible] في الشريعة [illegible]

نفي القياس في الشريعة [illegible] العلم [illegible]

بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية من خرج ذلك القول فانما عمل باخبار الآحاد مع
المتأخرون الذين هم مشايخ الشيخ كشيخنا وهو خارج عن جماعتهم فاما سلك الشيخ عليهم لا يدل على
ما فعلوه فلا يحتج بشرط في دلالة ما سلك عليه من انه لا يحتج به [illegible]
وما اشبه ذلك والجواب عن الاحتجاج بالآيات من ان الامام كيفي والملقى يحتجه بل قبل [illegible]
كما عرفت من ان الذم ظاهرة في ذلك لو في الاختصاص باتباع الظن في اصول الدين لان
الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه وان [illegible] لم يكن صحيحا [illegible]
للتمسك به في موضع النزاع ما يجب حفظه بالقرائن فطلب الحق فيه وهو [illegible]
علمنا بما هم في الوجه الرابع من الحجة للسيد من ان الاجماع او ضرورة تقتضي [illegible] كما لم
التكليف بتحصيل العلم فيما هو سبيل انسداد باب العلم عنا دونهم [illegible]
ما ذكره بالغرض [illegible] العلم الضروري بعمل الامامية بخبر الواحد [illegible]
[illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] التكليف بالمحال [illegible]
ونقل الاجماع الى العمل بخبر الواحد [illegible]
الائمة عليهم السلام لا يحدث [illegible] الى زمان عدم الامكان [illegible]
ضرورة [illegible] في تحصيل العلم بالرجوع الى الائمة المعصومين صلوات
الله عليهم فلم يكتفوا [illegible] خبر الواحد [illegible]

فان قيل يجب ملاحظة الامر المذكور ان خطاب التقيف [illegible] بالاجماع [illegible] والعزرة [illegible] انه [illegible] لا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] نقول ان السيد لا يوجب تحصيل القطع بالحكم [illegible] تواتر [illegible] ولهذا [illegible] القرآن [illegible] التكليف [illegible] المردود في الفقه لا يتوقف عليه [illegible]

العلم وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم طريق العمل
بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من
مذاهب ائمتنا عليهم السلام بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع
الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل
القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة
لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه بالضرورة باجماع الامامية امر ممتنع
في هذا الزمان وامثاله فالتكليف بتحصيل العلم غير جائز وان اكتفى بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما
لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره في غير موضع من كلامه [illegible] الاخبار [illegible]
الآحاد المفيدة للظن في صلاحيته لاثبات الاحكام الشرعية وعدمها كما حققناه والامر [illegible] تحصيل
العلم فيتوقف الحصر [illegible] ومع قيام الدليل القطعي عليه والاجابة [illegible]
[illegible] بخبر الواحد [illegible] السيد فقد اعترف في جواب مسائل [illegible]
بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة
على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند
مخصوص من طريق الآحاد وبقي الكلام في التدافع الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين
ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال ان اعتماد المرتضى [illegible] ذكره من ما
عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم وهم بمعزل عن [illegible] وقد مرت حكاية المحقق
عنه المخالفة [illegible] الشيخ
وامثاله من علمائنا المتوغلين بالفقه والحديث [illegible] في
[illegible] ولم يظهر منهم ما يدل على موافقة المرتضى والاوضح انه لم يتضح [illegible]

[illegible] حصول العلم بصدق التواتر [illegible] سابقا انه يتوقف [illegible] صورة

[illegible] الاخبار [illegible] صورة

لا يصلح اذ لا شك في اخبار اهل الصحابة بوشند فر ثم المحمد بن انه ليس المعصوم في موثقة الا جماع منهم

ولا شك الفرق بين الصحة له لا يستفز لا شك ركنهم السيد ولم يجعلوا انهم اعتمدوا على الخبر المجرد بل لظهور الفقهم

لرايه فيه ومن تفطن المحقق في كلام الشيخ لما اعتقد وبعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف حيث انه يعمل بخبر

الواحد اذا لم يكن عدلا انه الطائفة المحقة واورد في جملة الخصوم عن الكاملين فضال ورد به سمت ابو جعفر

الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكنه لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بخبر مطلقا

بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي

تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما

عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به ثم افتخر في نقل احتجاج الشيخ

بما حكيناه بعضا من النزاع تقديم الاصحاب وعدهم الى هنا ما ذكرت هناك وزاد في تقريبه ما لا حاجة

لنا الى ذكره وما فهمه المحقق من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما نسبه العلامة اليه وانما اهتم القطع

بالبحث عن احوال الرجال تفطن لا يجتمع ان يكون طلب التكثر والقرائن وتسهيلا لسبيل الحكم بصدق

الخبر لا لمعرفة الوجه الثالث من حجة القبول الاول وكذا الاشتغال بالرواية فانه يحتمل ان يكون لعدم

التواتر وحرصا عليه وعلى هذا الحمل رده تتميم لاخبار رجال الحديث فان المتواتر من الاحاد وفيه بغير مقبول

ومن طعن من ذلك الى التفريع نقله سيفظ منهم الاعتماد عليه ولا وجه لما ذكره

الفقهاء ضعف الوجه المذكور من الحجة لمعرفة البعيد فان في نقله اولوية ما ذكر من ان رجال

وتعمل بخبر الواحد بشرائطه لكان متعلق بالراوي الاولى بالتكليف لا بحمل رواية الخبر

الصبي ان كان مميزا والكافر المجنون وخبر المميز فان نقله لا يجامع عبد غير الحمل واما المميز فلا يعرف فيه

من الاصحاب مخالفا وجمهور اهل الخلاف على ذلك ايضا ويعزي الى البعض منهم القبول لما ثبت من جواز

الاقتداء به وهو باطل من الضعف لمنع الحكم في الاصل عليه ولو سلم لكن الفارق موجود كما يعلم

الا فيتوقف الضعف

فرقة ثم

من فاسد مذهبهم في العقيدة ولو لم يحل الجاهلين به و التحقيق ان عدم قبول رواية الفاسق لعدم

قبول الطريق او لان الفاسق باعتبار الظن حيث لا تؤمن ربما صدقه عن الكذب والعصبي

باعتبار علمه بانتفاء المكلف عنه والتحريم عليه الكذب ولا يليق به التجنب لا مانع له من الاقدام عليه

هذا اذا لم يرد قبول المعروف اما الرواية عن اهل البدع فلا يسمع قبول الخبر لوصف كتجنب غيره من الشرائط

لو جود المقتضي وهو اخبار العدل المناسبة لعدم صدقه بما تقدم فانه يكون معه على مغيبة الثاني

الاسلام ولا ريب في اشتراطه عند ما تقدم ان حاكم الفاسق جينا وهو يشمل الكافر وغيره والبحث

فيه في اثنتي عشر فيه في المرتد اشخاص اخر بالمسلم لدا لم يعلم الجواز عدم قبول الكافر كالمنافق

الا ما بان واشتراطه هو المشهور بين الاصحاب ولكنهم قولهم ان حاكم الفاسق وحكي المحقق عن الشيخ انه

اجاز العمل بخبر المخالف الفطحية ومن هو في شاهدهم لشرط ان لا يكون متهما بالكذب نعم لي ما لكتاب نفقة

عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن ابي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون

واجاب المحقق بانا لم نعلم الى الان ان الطائفة عملت باخبار هؤلاء واحتمل في ذكر ما اشترط

في التهذيب اكثر في الخلاصة من ترجيح قبول رواية فاسد المذهب وحكى والد الشيخ فخر الدين

على الخلاصة عن فخر المحققين انه قول المسلمين والد فخر بن ابان بن عثمان فضال لا ورث عندي

عدم قبول روايته لقوله تعالى ان جاءكم فاسق فتبينوا ولا فسق اعظم من عدم الايمان ولا شك ريب في ذلك

ما رواه الكشي من ان ابانا كان من الناووسية هذا والاعتماد عندي على المشهور الرابع العدالة

وهي ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروءة واعتبار شرطها

هو المشهور بين الاصحاب لبعض وفاق جماعة ومن بينهم المسيب الشيخ الاعظم كلهم قبولها كما ذهب

اليه ابو جعفر الطوسي ونقل المحقق عن الشيخ انه قال يكفي كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في روايته وان

كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة باخبار جماعة هذه صفتهم قال المحقق ونحن نمنع هذه

الدعوى ... الطالب ... لا ... في المواضع التي ... فيها باخبار ...

المتقدمة في العمل الى الغيبة ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد ... الكلام ...

باشتراط العدالة ... او ... الواسطة ... السلامة والفسق ...

... العدل ... الفاسق ... المجهول ...

انما هو ... او ... ولا ريب ... بالعلم ... حقيقة ...

... الوصف ... ارادة ... الفحص ...

... ارادة ... السؤال ...

الفحص ... الاصحاب ... الاقتصار ... المراد ...

[illegible]

ان ... حجية ... القول ... اخبار ...

[illegible]

ان انتفاء الواسطة للتقريب الذي ذكرناه تم فيمن بعد عهده عن اول زمان التكليف كما هو الغالب

والواقع في رواة الاخبار التي هي محل الحاجة الى هذا البحث فان العادة قاضية بعدم انفكاك

... عن احد الضدين ... بالتكليف ... في ... الواسطة ...

... العدالة ...

الواسطة ... باشتراط العدالة ... بالنظر الى النفس

الامر ... في الاحتمال ... ولا ريب ان العلم بانتفاء

البلد ... الفاسق ...

... الفاسق ... الكذب ... قبول خبر ...

في النفس ... صدق الخبر ... ان ...

[illegible]

هذا بلا فرق

العدالة ... حصول العلم بها ... المبني ... بمقام ... عنده وما سوى ذلك ... الاكتفاء
به على الدليل ... ان التعديل شرط الرواية ... على شرط ... في اصل الرواية [illegible]
واختلفوا ... بعض افاضل المتاخرين ... بعموم المفهوم ... ان حاكم ... الى التزكية
الواحد ... يكون المزكي عدلا ... عنده ... الاكتفاء به
والجواب عن الاول المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على الشروط ... دعوى ... ولكن
الشرط في قبول الرواية هو العدالة ... الى المعرفة بالشرط ... زيادة
الشرط ... الزيادة ... الاحكام الشرعية ...
... اذا ... المعرفة ... الشهادة ...
المشروط يكفي فيها الواحد ... توجيه لبعض فضلاء المتاخرين لهذا الوجه ... في الاحكام
الشرعية ... الاعتبار ... زيادة الشرط
... طريق ... ذكر العمل ...
... وجدته في كلام بعض الاجلة ... الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي
... مقتضى القياس ... الثاني ان مبنى اشتراط العدالة في الراوي على ... الفاسق في
الاية ... في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائه وهو موقوف على العدالة
... الاخبار بالعدالة ... الحصول ...
... معرفة العدالة بخبر الواحد ... عدم التوقف ... قبول الخبر ... العلم بانتفاء صفة الفسق ضرورة
ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم ... توقف القبول على العلم بالانتفاء [illegible]

وهذا انما ... ظاهر ... من حملها على الارادة الاخبار بما سوى العدالة ... ما ذكر ... على
قبول شهادة العدلين ... قبول العدلين ... بدليل ...
... والحق ... على ... الاخبار بالعدالة ...
ان ... لا يكتفى فيها بالواحد ... على ... الوجه الاول ... الى ...
... اذا عرفت هذا فاعلم ان طريق معرفة الجرح كالتعديل ... في الاكتفاء بالواحد
او اشتراط التعدد ... والمشهور ... واحد — اختلف الناس في قبول الجرح
والتعديل ... ذكر السبب ... بالقبول فيهما ... الى ... ذكر
السبب ... وجوبه في الجرح دون التعديل ... وعكس ... في هذه الاقوال
الى ... وجوه ... لا ... في الاول ...
اذا ... الاقوال ... العدالة ...
المزكي ... بالاسباب ... فيهما والا وجب ذكر السبب ...
... الى الاكتفاء بالاطلاق ... العدالة والجرح ...
... يكون القبول ... موقوفا على ذكر السبب ... الى ...
... واذا تعارض الجرح والتعديل ... قال اكثر الناس بتقديم
الجرح ... قول المعدل ...
... والجمع ...
... بن ...
فالعمل على الراجح والا وجب التوقف ... فائدة اذا قال العدل ... لم يكف
فالعمل ... على التعديل ... على ... [illegible]

95

١٢ ذو القعدة

[illegible] وهو جيد اختيار والذي ذهب المحقق الى الاكتفاء بقبول ما دونه حيث [illegible] جزيئة بعض اصحابنا وشيخنا

الامامية بقبول [illegible] الصيغة [illegible] باللفظ لان [illegible] بانه من اهل

الامانة ولم يعلم منه الحق المانع من القبول فانه [illegible] بعض [illegible] الا [illegible]

الى الرواة واهل العلم [illegible] كالمجهول [illegible] وهو عجيب منه بعد اشتراطه العدالة في

الراوي [illegible] التعديل [illegible] معارضة [illegible]

[illegible] بين العدل [illegible] او الابهام [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الرواة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] حتى يطلب [illegible] عليه في العمل

بالعام قبل [illegible] المخصص اذا عرفت هذا فاعلم ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الرواة

بالصحة [illegible] شهادة منهم بل رواية [illegible] في جواز العمل

بالحديث [illegible] السند والنظر في حال الرواة ليؤمن معارضة الجرح

من مستند الصحيح في اصطلاح رواية الحديث والتحمل منه [illegible] في الرواية عن المعصوم [illegible]

واما في الرواية عن الراوي [illegible] اصلها السماع من لفظ الشيخ سواء كان بقراءته من كتاب او من

حفظه ودونه القراءة عليه مع اقراره به [illegible] بالاعتراف [illegible] ودون ذلك الاجازة [illegible]

[illegible] وحكي عن بعض الناس انكار جواز الرواية بالاجازة [illegible] الى الاكثر [illegible] خلافه وهذا [illegible]

غير منقح في كلام الاصحاب وتحقيق القول فيه ان جواز الرواية بالاجازة [illegible]

[illegible] في كل منها [illegible] للحديث والعمل [illegible] المجاز [illegible]

[illegible] خبره اجازة ونحوه والقول [illegible] الاجازة [illegible] اخبار [illegible]

[illegible] مضبوطة [illegible] الغلط والتصحيف [illegible] لا وجه للتوقف

نقل عن الحنفية انهم ينكرون [illegible] جواز الرواية بالاجازة [illegible]

[illegible] اذا الراوي [illegible] نقل الحديث [illegible]

[illegible] المجيز [illegible] الملازمة [illegible] القبول [illegible]

[illegible] بطلان التالي [illegible] الاصلا

[illegible] الكذب [illegible]

للتوقف في قبوله [illegible] بلفظ [illegible] القبول اجازة [illegible] القرينة فلا مانع

[illegible] القراءة على الراوي لان الاعتراف [illegible] ولم [illegible] في قبوله [illegible]

وذكر بعضهم [illegible] وان خالف [illegible] الصورة

الاعتراف [illegible] الراوي اخبرنا وحدثني ونحوهما من غير تقييد بقوله قراءة عليه ونحوه [illegible]

على جوازه [illegible] الالفاظ ونحوه [illegible] وان كانت

مقيدة [illegible] بقول حدثني قراءة عليه [illegible] الابهام [illegible]

لفظ حدثني [illegible] لان [illegible] حدثني [illegible] سمعه من لفظه [illegible]

قراءة عليه [illegible] الرواية [illegible]

المجاز [illegible] حقيقة [illegible] حدثني [illegible]

قراءة عليه [illegible] المراد حقيقة اللفظ [illegible] الاعتراف [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] النهاية [illegible]

[illegible] حدثني [illegible] اللفظ قراءة [illegible] وتفصيله

[illegible] السيد [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] في جواز الرواية بالاجازة [illegible] الراوي [illegible] حدثني [illegible] الالفاظ

التي [illegible] الاخبار [illegible] القول به [illegible]

[illegible] الاجازة [illegible] السيد المرتضى [illegible] جواز الرواية

بالاجازة [illegible] الاجازة [illegible]

[illegible] الاجازة و [illegible]

وعبارة السيد جوهره وان انتم ظاهرها المقبول يتفق الجواز على الاطلاق الا ان اشتهر بوس بقيتها وانا
ليطلع على انه عرضه لنفي جواز الرواية لها بلفظ حدثني واخبرني وكونه فائدة ذكر قبل ذلك في الحجة عن
القراءة على الراوي الى كل من صنف في اصول الفقه اجمعوا انه يقول في قراءة الحديث على غيره من قرأه عليه
فاقر به حدثني واخبرني وجمهورهم ان سمعه من لفظه من قبل الصحيح انه اذا قرئ عليه واقر له
بانه يجوز ان يعمل به اذا كان ممن يذهب الى العمل بخبر الواحد ويعلم انه حديثه وانه سمعه لاقراره له
بذلك ولا يجوز ان يقول حدثني واخبرني لانه ما حدثني واخبرني انه نقل حديثا واخبر عن ذلك
وما اكده سلم لكونه وذكر بعد هذا ان الثالث ولو اخبر ان في المحدث غيره ويقول له في كتب حديث رأيه
هذا سماعي من فلان فيجوز ان يرويه عنه ويعرف به انه علم انه حديثه قال فان كان ممن يذهب
الى العمل باخبار الآحاد عمل به ولا يجوز له ان يقول حدثني ولا اخبرني ثم ذكر حكم الاجازة بمثل العبارة في
وقال الجمهور واكثر المتكلمين انه يجوز ان نقارف اصحاب الحديث آخره في ان الاجازة جارية مجرى ان
يقول له في كتاب بعينه ان هذا سماعي وسماع الجمل عنه فيعمل باخباره فاما ان يروي عنه فيقول
اخبرني وحدثني فذلك كذب وسوف هذا الكلام كلما كان بينها بل لعلها نص في حكم الاجازة فاما بالنسبة
الى خصوص الرواية بلفظ حدثني وكونه كذبا فذلك نفس ذلك في القراءة على الراوي كما عرفت
عنده في هذا الوجه كذا وتفاوت عبارته في الثانية في القبول فيها حيث صرح بجواز العمل في صورة القراءة
وفيها ما بالشرطية لذلك نظر منه الى ان دلالة الاجازة على الخبر دون دلالة القراءة وانا مر
لك وقد عرفت فظهر ان ما توهم ظاهر تلك العبارة غير مراد منه اذ عرفت هذا فاعلم ان اثر
الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة
فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة متضمنها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه
غالبا وانما فائدتها [illegible] اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة وذلك امر مطلوب مرغوب فيه [illegible]

كما لا يخفى على ان الوجه في الاستغناء عن الاجازة ربما اتى في غير ما مر باقي وجوه الرواية بغير ان زيادة
التصحيح والامن من حدوث التصحيف وتشبيه انواع التحمل بزبرة وجامعة الاصطلاح وكونه وذلك
ظاهر وتفرع في هذا الباب وجوه اخر مذكورة في كتب الفن يعلم حكمها مما ذكرنا فلذلك تركنا
ذكرها على عجزها يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ وعدم
قصور الترجمة عن الاصل في افادة المعنى ومساواته في الجلاء والخفاء ولم نقف على مخالف في
ذلك من الاصحاب نعم لبعض اهل الخلاف فيه خلاف وليس له دليل يعتد به ويدل على الجواز وجوه
منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد
وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس ومنها ان الصحابة [illegible] نقلوا القصة الواحدة بالفاظ مختلفة
ومنها [illegible] وقت الحاجة [illegible] تجويز السنة بالمعنى
الى [illegible] اذا ارسل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك
ذكر الواسطة رأسا كان يقول عن النبي ص او عن احد من الائمة او ذكرها مبهمة كبعض اصحابنا او غيره كقوله
عن رجال لا عن بعض اصحابنا فقد اختلف [illegible] بين الخاصة والعامة والاكثر منا على عدم القبول مطلقا
كما ذكره [illegible] والعلامة في النهاية [illegible] الا اذا عرف انه لا يرسل الا عن عدل كمراسيل
محمد بن ابي عمير [illegible] وكلام في التهذيب [illegible] هذا الاستثناء وهو الوجه [illegible] وحكى في
النهاية القول بالقبول مطلقا عن جماعة من العامة [illegible] وهو قول محمد بن خالد البرقي من [illegible] الامامية وقال
المحقق اذا ارسل الراوي الرواية قال الشيخ ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت مطلقا
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج على ذلك بان الطائفة
عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فمن اجاز احدهما اجاز الآخر هذه عبارة المحقق
بلفظه [illegible] حيث [illegible] نقلا عن الشيخ [illegible]

٩٧

الا في شرط القبول معرفة عدالة الراوي كما تقدم بيانه وهو مشتبه في موضع النزاع اذ لم يوجد ما يطلع [illegible] العدالة
عليها سوى ما رواية العدل عنه وهو غير مفيد لما [illegible] ان العدل يروي عن غير الثقة وغيره ومع فرض
اقتصاره على الرواية من العدل فهو انما يروي عمن يعتقد عدالته وذلك غير كاف لجواز الجرح لو كان
لو اطلع الجميع كما ذكرناه اتفاقا وبدون [illegible] في هذا الا [illegible] بتوجه القبول ومن هذا [illegible]
ضعف ما ذهب اليه العلامة في النهاية من قبول [illegible] اذا علم [illegible] ان الراوي فيه لا يرسل
الا عن عدل او [illegible] ان كان مسنده الى [illegible] الراوي بانه لا يرسل الا عن الثقة
[illegible] وقد علم حاله وان كان مسنده [illegible] والاطلاع من خارج
على ان المحذوف منها لا يكون الا ثقة فهذا في [illegible] الاسناد ولا نزاع فيه [illegible] العلامة ذكر في
الاحتجاج على مختاره في النهاية [illegible] عدالة الاصل [illegible] غير معلوم وصفه اولى
بالجهالة [illegible] ولم يوجد الا رواية الفرع عنه [illegible] بان العدل [illegible] يروي عمن لو سئل عنه لتوقف
فيه او جرحه [illegible] في التحقيق [illegible] الوثوق
المطلع عليه [illegible] العدل [illegible] فيما ذكرنا من عدم قبول [illegible] مجهول الحال
بمجرده [illegible] ان يكون [illegible] الاستقراء [illegible]
من محل النزاع كما عرفت واما كلام الشيخ فرد [illegible] العلامة [illegible] على [illegible] ان يحمل
الطائفة [illegible] توقف [illegible] الاجماع ولا [illegible] القائلين بالقبول [illegible]
[illegible] ان رواية العدل [illegible] الاصل المسكوت عنه [illegible] لو روى عن [illegible] العدل ولم يبين حال [illegible]
[illegible] والعدالة [illegible] ان اسناد الحديث الى الرسول [illegible] يقتضي صدقه لان اسناد
الكذب ينافي العدالة واذا ثبت صدقه [illegible] قبوله [illegible]
والجواب [illegible] الظاهر [illegible] بهذا الوجه باعتبار اختلاف

احوال

احوال رواته في الاوصاف المذكورة من الايمان والعدالة والضبط وعدمها الى اربعة اقسام كل قسم منها
في الاصطلاح باسم الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الامامي الضابط عن مثله في جميع
الطبقات وربما اطلق [illegible] على [illegible] جميع السند الجامع للشرائط [illegible] الى
المعصوم وان اعتراه بعد ذلك ارسال او قطع [illegible] فيقال [illegible] صحيح فلان [illegible]
الصدوق [illegible] مثلا [illegible] الى المعصوم [illegible]
[illegible] روى الشيخ في الصحيح عن فلان والمقصود [illegible] حال [illegible]
حيث يكون المذكور من رجال السند [illegible] الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بامامي
ممدوح من غير نص على عدالته [illegible] ثبوت عدالة جميع [illegible] الباقين
[illegible] الصحيح وقد يستعمل على [illegible] الثالث الموثق [illegible] طريقه [illegible]
منصوص على توثيقه [illegible] الطريق [illegible] الرابع الضعيف [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] المطلب السابع في النسخ
في جواز النسخ [illegible]
[illegible]
يجوز [illegible]
[illegible]
كونه حسنا وقبيحا [illegible]

۹۸

[illegible]

فمنها ما يعتقد بان يكون حسنا بحكم الامر قبيحا بحكم النهي فنقف بوجوه الاول قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
فانه يثبت ولا يمحو من غير التراخي الثاني انه تعالى امر ابراهيم بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل
الثالث ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم راجع الى ان عادت الى خمس فذلك نسخ قبل وقت
الفعل الرابع ان [illegible] يتعلق بفعل المامور [illegible] فقد رفع [illegible] دون ارادة الفعل والجواب
عن الاول ان المحو والاثبات [illegible] وعن الثاني ان ابراهيم
[illegible] بالمقدمات [illegible] الرؤيا ولو كان
[illegible] عن الثالث [illegible]
الرواية [illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible] يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة والاحاد [illegible]
لا ريب في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة [illegible] خلافا للجمهور [illegible]
[illegible] ولا نسخ الكتاب والسنة المتواترة
بالاحاد [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
الجواز [illegible]
الاجماع [illegible] والنسخ [illegible] الاجماع [illegible] استقراره [illegible] انقطاع
الوحي [illegible] اصول الحنفية [illegible] الاجماع لا يكون [illegible]
[illegible] بعد انقطاع الوحي فلا يجوز النسخ [illegible]
[illegible] بعد انقطاع الوحي

[illegible]

واذا ثبت ذلك سقطت هذه الحجة على ان مذهب [illegible] كون الاجماع حجة [illegible]
الا حوال [illegible] مستقرة لان [illegible] بانقطاع الوحي [illegible] انقطاع الوحي [illegible]
والنبي [illegible] على [illegible] لا يجتمع على خطأ [illegible] الاحوال [illegible] الاجماع
ودليلا على ان الاحكام [illegible] بالكتاب والسنة والنسخ لا يثبت [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] انقطاع الوحي [illegible] نسخ [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] بالاجماع لا ينسخ
هذا الكلام [illegible] وحكى المحقق عن الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] النسخ
لا يكون الا [illegible] فلا يتحقق النسخ [illegible]
الاجماع لا يكون [illegible] النسخ [illegible] الاجماع
[illegible] المحقق [illegible] والرد [illegible] النسخ [illegible]
الاجماع [illegible] النسخ
[illegible] الحكم [illegible] نسخ الحكم [illegible]
[illegible] وهذا الكلام [illegible] لا يترتب عليه فائدة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] النسخ او لا [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible]

لعيد لو من مستقلا بدون تلك الزيادة [illegible] كل من تلك الاحكام الشرعية التي كانت [illegible]
[illegible] بهذه الزيادة المقتضي للنسخ [illegible] زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال [illegible]
الا انه ان بهذه الزيادة فقد تغيرت الاحكام الشرعية لانه لو فصل بعد الزيادة [illegible]
[illegible] بها الحكم [illegible] لا الامع هذه الزيادة [illegible]
[illegible] هذه [illegible] تقتضي تغيير الاحكام الشرعية [illegible] الزيادة
وقد حكى المحقق [illegible] على هذه المقالة [illegible] او لا يخفى ما في [illegible]
النسخ [illegible] الحكم الشرعي المستفاد [illegible] الشرعي [illegible] ان يكون ذلك الحكم مستفادا
من [illegible] الا [illegible] وهو [illegible] الكلام
السيد الزيادة على الركعتين بطريق السؤال [illegible] الركعتين
ولا التشهد [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك واما
الركن [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible]
[illegible] الدليل المقطوع به [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم على
[illegible] الحكم الثابت [illegible]

[illegible]

[illegible] والمشركة [illegible] او [illegible] على [illegible] الا انه
[illegible] ومن [illegible] بالكتاب [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] المنصوصة [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ولكن [illegible] الصلاة [illegible] الى [illegible]
اذا [illegible] الفرع [illegible] الاحكام الشرعية
[illegible] الخفية [illegible] على [illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] الاسلم [illegible] حرمت الخمر لكونها
[illegible] ان يكون [illegible] الخمر [illegible]
[illegible] الامر [illegible] العقيدة [illegible]
[illegible] المعاملات [illegible] المحرمة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
العقيدة [illegible] الاب [illegible] هذه الحقيقة [illegible]
[illegible] العقيدة [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible]
[illegible] المحرمة [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
هذه العقيدة [illegible] بالقرينة [illegible] فظهر انه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] العقيدة [illegible]

٢٠١

الا الانكار [illegible] وجه لكنه ليس بقياس لان العلم بان الانكار من حيث هو انكار يقتضي الحرمة يوجب العلم بثبوت
هذا الحكم في كل محاله وهم يكتفون بالعلم بحكم بعض المحال من غير العلم بالبعض ثم تعدية حكم البعض الى
الآخر اصلا اولى من العكس فلا يكون من القياس [illegible] وكذا التحقيق في هذا الباب [illegible] ان
النزاع فيه لفظي لان [illegible] ثبوت الحرمة لكونه مسكرا [illegible] لان يكون في
تعدية التعليل بالاسكار المختص بالخمر [illegible] لا يكون في تعدية التعليل بمطلق الاسكار [illegible]
[illegible] ان التعليل بالاسكار المختص بالخمر غير عام [illegible] التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك
ثم النزاع وقع في ان [illegible] حرمة الخمر لكونه مسكرا هل هو تنبيه على تحريم الاسكار ام لا فيجب
ان يحمل [illegible] في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد العلة ام لا وذلك متفق عليه
فاقول لما كان [illegible] على احتجاج [illegible] في هذا الباب فلذلك حسب النزاع فيه بين ا
القوم لفظيا وانهم متفقون في المعنى وكلام [illegible] صريح [illegible] فانه احتج على النص بان
علل الشرع انما [illegible] العقل [illegible] وقد تشترك الاشياء في صفة واحدة ويكون
في احدها [illegible] دون الآخر [illegible] ويكون مثل المعنى [illegible] الى
غيره [illegible] دون [illegible] على وجه دون وجه وعلى قدر منه دون قدر [illegible] وهذا باب في [illegible]
معروف ولهذا [illegible] دون [illegible] ودرهم دون درهم [illegible]
وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فاعلم ان [illegible] ما قال المحقق وهو [illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] الكلام
بتقريره [illegible] ان [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ذهب الحنفية [illegible] هذا الكلام [illegible]
الحكم في تحريم [illegible] النوع الاول [illegible] الرابع عشر من باب القياس [illegible] بالقياس [illegible]
وكذا المحقق [illegible] النص [illegible] الوجه [illegible]
الاعتبار [illegible] يكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] غير المذكور [illegible] الحكم كمفهوم الشرط والوصف [illegible]
[illegible] ومن [illegible] انه [illegible] من
الاولى وهو [illegible] المحقق [illegible] الى كونه [illegible] انه لو قطع النظر عن المعنى [illegible]
[illegible] المقصود من الحكم [illegible] في الفرع [illegible] الحكم به [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible] بل لكونه [illegible]
اللفظ [illegible] الحكم [illegible] القياس ولو كان [illegible]
[illegible]
دون القياس [illegible] بافادة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المتوقف على [illegible] هو القياس
الشرعي [illegible] اللغة [illegible] النظر [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

هذا في هذه المادة موجه ظاهر ما عرفت ... الا ان اذا
ثم قول ... الوجوه ... الاصل ... بالوجه ...
... الحكم الدوام ... ذلك ...
النطق بسبب آخر ... سطاره

المفيد المعبر الاول وهو جمهور الاكثر وقد شهر الامام اذا دخل في الصلاة ثم راى الماء في اثنائها
والاتفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية فيستمر حتى يقوم دليل بعده ... استصحاب ... الا ان ...
... متفق ... الاستصحاب ... قال الشافعي ...
... الحكم ... ان ... حيث كان ... وجد ...
... الاخرى ... الحكم ... الا ... بدليل
... ان ... الدليل ... الاستصحاب ...
... الدليل ... الحكم ... دليل ...
... الحكم ... الاول ... الحكم ...
الثانية ... الحكم ... الاول ... يقتضي استمراره ...
... استمراره ... في موضع ... الحوادث ...
... الحوادث ... الاستصحاب ... الدليل ...
الحكم في الحال الاولى ... الاستمرار ...
بشرط ... الحكم الثابت في الحال الاولى انما ثبت لشرط ...
والا في الحال الثانية موجود ... الاول ... الثانية ...
... في ... ان ... الاستمرار ...
الدوام الا بدليل ... الثاني ...
فاما ... الحكم ... بالادلة ...
... الحكم ...
... على الاستمرار ... الاستمرار ... دليل ...

الا عادة او ما يقوم مقامها ولولا ان الصلاة الذي ... على ...
الا ان يمنع ... ذلك ... فالدليل على ذلك ... القول الاخر وجوه الاول
ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا له فيجب الحكم ببقائه في الثاني اما ان
مقتضي الحكم الاول ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان
العارض انما هو احتمال ... يوجب زوال الحكم لكنه احتمال ... عدمه ...
كل واحد منهما ... يقابله ... الحكم الثابت ... الثاني ان الثابت اولا ...
ثانيا والا لانقلب ... الذاتي الى ... فيجب ان ... في الزمان الثاني ...
كما كان ... الا ...
المقتضي ... الحكم ...
الثالث ان الفقهاء ... الاستصحاب ...
... ذلك ... الطهارة ... في الحدث ...
... الطهارة ...
... الحكم ... الموارث ...
... الاستصحاب ... موجودة ...
الرابع ان ... الحكم ...
ولا ... الاستصحاب ... الاول ...
... الوجوه الاربعة ثم ذكر ...
بعد ذلك ... الدليل المقتضي ...
... الحكم ... الالفاظ

[illegible]

البعض على الاقرب وان استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ويمكن التمسك في جواز اعتماده عليه [illegible]

بالمساواة فيه بالمجتهد المطلق [illegible] العمل بالظن للمجتهد المطلق من قدرته [illegible]

المطلق [illegible] مخصوص [illegible] الظن [illegible]

الاجزاء ان يكون [illegible] على استنباط المسائل كلها بل هذا الاقرب [illegible] عموم [illegible]

[illegible] الظن [illegible]

[illegible] المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعي وهو الاجماع [illegible]

[illegible] في موضع النزاع [illegible] دليل [illegible] مساواة [illegible] التجزي [illegible] الاجتهاد المطلق و

اعتماد المتجزي [illegible] مسئلة [illegible] والمطلق الظني [illegible] الظني [illegible]

[illegible] المجتهد المطلق [illegible] المراد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] بالاجتهاد [illegible]

[illegible] بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد [illegible] التقليد و

الاجتهاد [illegible] والاجتهاد المطلق [illegible] يتوقف عليه [illegible]

ما يتوقف عليه [illegible] المسائل الشرعية الفرعية [illegible] والتفصيل [illegible]

[illegible] ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة [illegible] الرجوع الى الكتب المعتمدة [illegible]

وذلك معرفة النحو والصرف [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والعموم والخصوص [illegible]

١٠٢

[illegible]

التي يقع بعد الطلاق كقوله انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] اللفظ [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الالفاظ المذكورة [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible] ولم يثبت [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] المقتضي [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible] التحقيق [illegible]

[illegible] موضع النزاع [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

وهو الاقرب

في الاجتهاد والتقليد

اصل الاجتهاد في اللغة تحمّل الجهد وهو المشقة

في امر [illegible] وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه وسعه

في تحصيل الظن بحكم شرعي [illegible] التجزية [illegible] في بعض المسائل دون بعض وذلك بان

يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فله حينئذ ان يجتهد فيها اولا ذهب العلامة في

التهذيب والشهيد في الذكرى والدروس ووالدي في جملة من كتبه وجمع من العامة الى الاول وصار

قوم الى الثاني حجة الاولين انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في

تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها [illegible]

[illegible] كل ما يقدر جهله به يجوز تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له ظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من

الدليل والجواب ان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسئلة [illegible]

المذكور [illegible] والتحقيق [illegible] ان في هذا المقام [illegible] استنباط بعض المسائل دون بعض

بعدم الخلاف فيه بينهم وكيف لا وان ظواهر [illegible] في ذلك [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] والتقليد هو العمل بقول

الغير من غير حجة [illegible] والمجتهد [illegible] الى الرجل [illegible] التقليد [illegible]

[illegible] المفتي [illegible] الاولى [illegible] الشافعي [illegible]

والتسمية [illegible] المفتي [illegible] التقليد [illegible] العلماء على جواز

التقليد [illegible] الاجتهاد [illegible] العوام [illegible] الى البعض

[illegible] الاصحاب [illegible] القول [illegible] العوام [illegible] الاجماع

[illegible] الظاهرة [illegible] الاصل [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

الاصحاب [illegible] الاذن [illegible] الاستفتاء [illegible] وجوب

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] المجتهد

[illegible] المجتهدين

[illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] المفتي [illegible]

[illegible]

[illegible] الاقوال [illegible]

كما نبه عليه بعض المحققين واما بعد ان يكون ذلك الطريق المستدل على كل اصل [illegible] الاحتمالات

[illegible] المستدل [illegible] بتقوية [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] من الاصول ورد الجزئيات

الى قواعدها [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] عليه السلم [illegible]

[illegible] بالدليل الاجمالي [illegible] التفصيلي [illegible]

[illegible] في علم الكلام [illegible] بعض المحققين [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الاجتهاد المطلق [illegible]

[illegible] المتفق الجمهور من المسلمين

على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات [illegible]

[illegible] المخطئ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] دليل قاطع

فالمصيب [illegible] المخطئ [illegible] الاجتهاد [illegible] على

المجتهد [illegible] المصيب [illegible]

كل مجتهد مصيب [illegible] الحكم [illegible] المجتهد [illegible] كل مجتهد [illegible] الله

[illegible] المصيب [illegible] المصيب

[illegible] القول [illegible] النهاية [illegible]

سيدوم

[illegible]

فتحصيل الغرض [illegible] شرط الاثم وان لم [illegible] كل المكلف لزم ان يكون الحكم بالشهادة موقوفا على
العلم [illegible] منهم [illegible] وان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العلوم الشرعية [illegible]
في الكلام [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المصطلح [illegible] الواردة [illegible] الوجوب [illegible] الدليل [illegible]
بوجوب [illegible] الشهادة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
في المفتي الذي يرجع اليه [illegible] المقلد [illegible]
الشرائط [illegible] المطلق [illegible] المتواترة او بالقرائن [illegible]
[illegible] شرائط [illegible]
[illegible] فان العلامة قال في التهذيب [illegible] المستفتي [illegible]
المفتي [illegible] اهل الذكر [illegible] اهل
الاجتهاد والورع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible]
الا [illegible] بالشرائط المعتبرة [illegible] المفتين
[illegible] وكلام المحقق [illegible]
الى [illegible] الصلاة [illegible] عليه [illegible]

تم تم

[illegible] على المفتي [illegible] العموم [illegible] شرائط المفتي [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible] المستفتي [illegible]
[illegible]
[illegible] المفتي [illegible] المحقق
[illegible] المفتي [illegible] المفتي
[illegible] الورع [illegible]
المجتهد في الفتوى [illegible] المحقق [illegible] شرائط [illegible] الفتوى
الا ان يكون المفتي [illegible]
في موضع [illegible] الفتوى [illegible]
الى الاول [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المجتهد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المفتي [illegible]
[illegible]

[illegible]

العمر بالتزام السماع منه وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطباق على عدمه
مع اهل الخلاف منها اجازه وحكى المذكورة في المنع في كلام الاصحاب مثلا وهل التسبب روايته عند الاخبار
ان تنازع ويمكن الاحتجاج له بان التقليد انما يسوغ للاجماع المنقول سابقا ولزوم الحرج الشديد والعسر
ويختلف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صورة حكاية الاجماع مختصة
في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفع بانه يسوغ التقليد في ابتداء ان احتاج الى جواز
تقليل المتقدم عليه من لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد فاذا قال
بالجواز له كان حينئذ فالرجوع الى فتواه فيها ودونه فالرجوع الى فتوى الحي فيها والعمل بقضاء
الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار بناء على مخالفة ظاهر من الفتح علا ما على الترجيح في الرجوع الى
فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه جمع كما ينبغي للاصحاب خاتمة في التعادل
والترجيح تعادل الامارتين انا هو بالنسبة الى الظنيين عند المجتهد يقتضي كجوازه في العمل جهلا لا يعرف
في ذلك خلافا وعليه اكثر اهل الخلاف ومنهم من حكم بتساقطهما والرجوع الى البرائة الاصلية وربما
يجعل التعادل مع الياس من الترجيح بطل ؟ جوازه وجوب النظر الياه او لا عند التعارض وعدم الترجيح
وما لو كان التعارض في الادلة الظنية فلم يظهر اعتبار ما في الاخبار ونحو حكم لما ثبت وجوه الترجيح فيها
وهي كثيرة منها الترجيح بالسند ويحصل بامور الاول كثرة الرواة فان كان يكون رواة احدهما اكثر عدد
من رواة الاخر فيرجح ما رواته اكثر لقوة الظن اذ العدد الاكثر ابعد عن الخطأ من الاقل ولان كل
واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى ينتهي الى التواتر المفيد لليقين الثاني ان يكون راوي
احدهما اعلى رواية الاخر وصف يغلب معه ظن الصدق كالثقة والفطنة والورع والعلم قال
المحقق رجح الشيخ بالضابط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد
بن معاوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس حاله كحالهم قال ويمكن ان يحتج له بان رواية العالم
والاعلم ابعد من احتمال الخطأ والمسند مختل الكذب على وجه فكان اولى الثالث علو الاسناد وهو

على

علو الاسناد فيرجح العالي لان احتمال الغلط وغيره منه وجوده فيه اقل قال العلامة في النهاية
علو الاسناد وان كان رجحانا من حيث انه كلما قلت الرواة كان احتمال الكذب والغلط اقل الا
انه مرجوح باعتبار ندوره ومن ثم فانه احتمال الخطأ والغلط في العدد الاقل انما يكون اقل
لو اتحدت اشخاص الرواة في الحزين المختار ولو اختلفت روات او لو كثرت الصفات اما او لعدوت اوليت
صفات الاكثر اكثر ضعفا وبهذا الكلام ليس لشيء لان تاثير الندورة مثلا غير معقول واشتراط الاكاد
والمساواة في الصفات مستدرك لان الغرض في باب الترجيح استنباط احد الدليلين بجهة الترجيح
وهو انما يكون مع الاستواء فيما عداها اذ لو وجد مع الاخر ما يقابلها او يترجح عليها لم يحصل
استنباط الترجيح والجانب وبالجملة فهذا في غاية الظهور ومنها الترجيح باعتبار الرواية فيرجح المروي بلفظ
المعصوم على المروي بمعناه وحكى المحقق عن الشيخ انه قال اذا روى احد الراويين اللفظ وراوي
المعنى لكان رضا فان كان الراوي للمعنى معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق منه بذلك ينبغي
ان توخذ المروي بلفظه ثم قال المحقق وهذا حق لانه ابعد من الزلل ولا يحسن ذلك رضي عن الشيخ با
بالتفصيل الذي حكاه عنه لم يخرج الرواية بالمعنى مشروطة بالضبط والمعرفة فيقيد ترجيح اللفظ بانه
ابعد من الزلل يقتضي التقديم مطلقا لا مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى كما شرط الشيخ ومنها الترجيح با
بالنظر الى المتن وهو من وجوه احدها ان يكون لفظ احد الخبرين فصيحا والاخر ركيكا بعيدا
عن الاستعمال فيرجح الفصيح وجه ظ واما الافصح فلا يرجح على الفصيح لان البليغ يكون ككل
كلام فصيح ثانيها ان يتاكد الدلالة في احدهما بان يتعدد جهات دلالته او يكون اقوى ولا
ولا يوجد مثله في الاخر فيرجح ما تاكد دلالته وهذا اشبه ما جاء في الفضائل والمقصور بعيد القول
الوقت من قوله الحقوا العمل بالمفصل فنقد انه فالخفاء لو لم يتم ثالثها ان يكون مدلول اللفظ في
احدهما حقيقيا وفي الاخر مجازا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة او يكون فيهما مجازا لكن مصحح احدهما
اغلب العلاقة في احدهما اشهر او اقوى والاظهر منه في الاخر فيجب ترجيح الاشهر والاقوى ودلالة الاشهر

خلاف العلامة ناسيا لي المتكلم الفصيح

ورد بهما ان يكون ولا دلالة لاحدهما على المراد منه غير ثابت فهل [illegible] ... موقوف عليه
فيرجح غير المرجح وقد ذكر الكاظمي منها اشتهارا وجوها كثيرة في الجملة منها دخول في عموم ما ذكرناه ومنه
لكان في كلام الكل شهرة اما لكثرة الترجيح بالاول الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد على المخصص والمقيد
وكترجيح ما فيه تعرض للاحكام [illegible] فيه على الحكم وترجيح ما يكون اللفظ فيه اقل احتمالات مما هو اكثر
لما ذكر من ... المنزل [illegible] معان ... ذكرناه ان الاول يرجع الى ترجيح
الحقيقة على المجاز والثاني الى ترجيح الاقوى دلالة في الاخف لان الاحتمال يفيد تقوية الحكم وكذا الثالث.
و ومنها الترجيح بالامور الخارجية وهي ... الاول الاعتضاد باحدهما بدليل اخر فانه يرجح به على ما لا يوجد
والثاني في عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الاخر قال المحقق والعمل اكثر الطائفة على احدهما
المراد بيتين لاحد اولى اذا جوزنا كون الامام في جملتهم لان الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب
الثالث مخالفة احدهما للاصل ... الاخر ... ترجيح المخالف عند الخاصة والموافق عند العامة و
وذهب بعضهم الى ترجيح الموافق ... الشيخ حجة الاول وبيان ان احدهما ان المخالف للاصل
يعدون عنده ... استيفاء ومنه ما ... الائمة والمعروف ... بالمعرفة حكمه معلوم بالعقل
وكذا ... الاول ... الثاني ... العمل ... التقييد ... الشرع ... حكم العقل فقط
بخلاف الخبر فانه يوجب ... ان حكم ... العقل وحجة الثاني ان
حمل الحديث على ما لا يستفاد من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته او فائدة التأسيس
اقوى من فائدة التأكيد ... كلام الشارع ... الاولى والحكم ترجيح الناقل ليلزم
الحكم بمقتضاه من المعارض عليه وذلك ليقتضي كونه واردا حيث لا حاجة اليه لان حكمه معلوم اذ ذاك
بالعقل فلا يفيد سوى التأكيد ... بخلاف ما اذا ورد بعد الخبر فان ترجيحه يقتضي تقدم
الاقل عليه ... الحاجة ... المقتضي ... الحاجة ... المقتضي ...
... الاول ... الحق ... المحقق جيد
نفقه

لفظ بعد ليس ... الجمع ... قال انه ... ان يكون الخبران ... اسرائيل ... الائمة فاما
لكان ... في التاريخ ... اولى ... الاصل او الحكم ...
التاريخ ... لا يحتمل ان يكون احدهما ... ان يكون ... وان كان ...
الائمة وجب العمل بالخبر ... الترجيح مفقود ... والنسخ لا يكون بعد ... ٣
الرابع ... احدهما ... الاخر ... المخالف ... التقية ...
وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال ... اذا ... على ... قول
العامة ثم قال المحقق ... ثم ... الصادق ... و هو اثبت ...
عليه ... بان ... التقية ... فان احتج
بان ... المخالف ... التقية ... ليس ... انه ...
ان ... الامام ... التقية ...
... بعد ... الامام ... قال ... الاخير ...
على تقدير التعارض ... مر ... ضعيف ...
او ... باثبات ... اثبات ...
بالخبر ... ان ...
لا يحتمل ... التقية ... الائمة ...
وهو ... الترجيح ... الشيخ عندي ما هو الحق م
في ٩ شهر شعبان المعظم ... سنة ١٢٣٢ ... بيد ... العبد ... عبده
... الطاهرين

از دیوان عاشق در تزد سعدی [illegible]

۲۳۳ ورق

[illegible]

الفرق بين النادر والشاذ والضعيف ان المراد بالشاذ

في اصطلاحهم ما يكون مخالفا للقياس من غير النظر الى

قلة وجوده او كثرته [illegible] والنادر ما يكون وجوده قليلا [illegible] النظر الى كونه مخالفا للقياس او موافقا له والضعيف

ما [illegible] ظهرا [illegible]

[illegible] الغير [illegible]

[illegible]

۱۰۷ / ۱۶